

تَدْرِيبُ السَّالِكِ إِلَى قِرَاءَةِ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ فِي مَذْهَبِ الْإِمامِ مَالِكٍ

تأليف

العلامة الفقيه المحرر المحقق الدراكمة
الشيخ عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك التميمي المالكي
الأحسائي
رحمه الله تعالى
(توفي سنة 1360هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ
وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعد، فمختصر خليل من أوعاب الكتب المذهبية للسادة المالكية، كان - ولايزال - عمدةً كُلِّ دارس لهذا المذهب الجليل، لذا اتّجهت العناية به على جهتين: الأولى: درسه، وشرحه، والكلام على مسائله. والجهة الثانية: اختصاره وانتخابه. ومن هؤلاء المختصررين العلامة الشيخ أحمد بن محمد الدردير (توفي سنة 1201هـ) فقد اختصر مختصر خليل في كتاب سماه "أقرب المسالك"، وهو أشهر المختصرات لخليل. واختصر "أقرب المسالك" الشيخ عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك (توفي سنة 1360هـ) في كتاب سماه "تدريب السالك" ويعتني الطلبة المالكية بالأحساء بقراءته ودرسه. وقد نظم متن "التدريب" تلميذ المؤلف الشيخ ثانى بن منصور البو عينين فى "فتح الكريم المالك". وشرح "تدريب السالك" الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي فى أربعة مجلدات فى كتاب سماه "تبين المسالك". بطلب من ابن المصائف الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل الشيخ مبارك رئيس القضاء بأبوظبى بالإمارات المتحدة (توفي 1409هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّةَ أَعْلَى مَا تَسْمُو إِلَيْهِ الْهَمَمُ الْعَلَيَّةُ،
وَأَنْفَسَ مَا تَنَافَسُ فِي افْتِنَائِهِ النُّفُوسُ الزَّكِيَّةُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، الْمُتَعَالِي فِي قُدْسِهِ، الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَهُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي شَرُفَ قَدْرُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ
وَسَمَّى، الْقَائلُ: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا)), اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِ
الْكُرَمَاءِ، وَصَحْبِهِ الْفُخْمَاءِ.

وَبَعْدُ، فَمَرْتَبَةُ الْفِقَهِ فِي عِلْمِ الدِّينِ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى التَّبَيِّنِ، وَيَكْفِي قَوْلُ
الصَّادِقِ الْأَمِينِ : ((مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ حَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ)).

وَقَدْ سَنَحَ لِي أَنْ أَفْتَطِفَ مِنْ "أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ" مَا يَتَرَبَّ بِهِ إِلَيْهِ السَّالِكُ،
مُقْتَصِرًا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْحُدُودِ، وَبَعْضِ مَا يَقُلُّ وُقُوعُهُ فِي
هَذَا الزَّمَنِ، كَالْجِهَادِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَأَشْيَاءِ يَتَبَاهَ لَهَا ذُوو الْفِطْنَ.

وَقَدْ اسْتَخْسَنْتُ التَّصْدِيرَ بِمُقْدَمَةٍ فِي الْعَقِيْدَةِ، كَافِيَةً لِلْمُبْتَدِئِينَ مُفِيدَةً.
فَأَقُولُ مُسْتَمِدًا مِنْ الْمَالِكِ الْجَلِيلِ التَّوْفِيقَ لِلْإِحْلَاصَ، وَقَصْدِ السَّبِيلِ، وَهُوَ
حَسْبِيٌّ وَنِعْمَ الْوَكِيلِ:

مُقدِّمةٌ فِي ذِكْرِ الْعِقِيدَةِ

[ما يجب في حق الله]

أَوْلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ لَا إِلَهَ فِي الْوُجُودِ
مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ.

وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ.

وَأَنَّ لَهُ الْغِنَى الْمُطْلُقُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، لَا يَقْتَفِرُ إِلَى مَا سِواهُ، بَلْ
مَا سِواهُ إِنَّمَا قَامَ بِهِ.

وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا عَدَاهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ.

وَأَنَّهُ قَدِيمٌ لَا أَوْلَىَّ لِقَدِيمِهِ، وَأَنَّهُ بَاقٍ لَا اِنْتِهَاءَ لِأَبْدِيَّتِهِ.

وَأَنَّهُ حَيٌّ وَلَهُ حَيَاةٌ، وَأَنَّهُ مُرِيدٌ وَلَهُ إِرَادَةٌ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ وَلَهُ قُدرَةٌ، وَأَنَّهُ عَالِمٌ
وَلَهُ عِلْمٌ، وَأَنَّهُ سَمِيعٌ وَلَهُ سَمْعٌ، وَأَنَّهُ بَصِيرٌ وَلَهُ بَصَرٌ، وَأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ وَلَهُ كَلامٌ.

وَأَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ صَحَّثَ عَنْ نَبِيِّهِ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَالْوَجْهِ، وَالْعَيْنِ، وَالْيَدِينِ، وَالْاسْتِوَاءِ عَلَى
الْعَرْشِ،

وَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،

وَالْمَجِيءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَابِتَةً، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَعْلَمُهُ وَالْمَعْنَى الَّذِي
يُرِيدُهُ، لَا كَمَا تَتَصَوَّرُهُ الْأَفْكَارُ مِنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ، فَاللَّهُ يَجْلُ عَنْ ذَلِكَ، لَأَنَّ
الصِّفَةَ فَرْعُ الذَّاتِ، فَكَمَا نُؤْمِنُ بِوُجُودِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ وَلَا
تَكْيِيفٍ فَكَذَلِكَ الصِّفَاتُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كُلُّ مَا يَحْطُرُ بِبَالِكَ فَاللهُ
بِخِلَافِ ذَلِكَ).

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (أَمْنَثُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ
عَلَى مُرَادِ اللهِ، وَعُقُولُنَا مَغْرُولَةٌ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي حَقِيقَةِ ذَاتِهِ، قَاصِرَةٌ عَنِ
الْإِحَاطَةِ بِكُنْهِ صِفَاتِهِ).

[الأنبياء]

وَأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْأَنْبِيَاءَ، وَعَصَمَهُمْ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالكَبَائِرِ،
وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ رُسُلًا مُبَلِّغِينَ عَنْهُ، وَأَنَّ نِصْفَهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ
وَالْفَطَانِةِ، [وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ].

فَأَوْلُهُمْ آدُمُ أَبُو الْبَشَرِ، وَآخْرُهُمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ
الْبَشَرِ؛ الَّذِي نَسَخَ اللَّهُ بِشَرِيعَتِهِ الشَّرَائِعَ، وَجَعَلَهُ رَسُولًا إِلَى النَّاسِ كَافِةً، وَخَتَمَ
بِهِ الْأَنْبِيَاءَ.

[القرآن والقدر والملائكة]

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وَأَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ فِي الْعَالَمِ أَوْ يَكُونُ فِي قَضَائِهِ اللَّهُ وَقَدْرُهُ، لَا يَتَحَرَّكُ
مُتَحَرِّكٌ وَلَا يَسْكُنُ سَاكِنٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، وَسَبِقَ عِلْمَهُ.

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ فَرِيقٌ مِنْ خُلُقِهِ، خَلَقَهُمْ لِطَاعَتِهِ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ
وَيَفْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ.

[أحوال الآخرة]

وَأَنَّ النَّاسَ يُعْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَلَكَنَّ اللَّهَ يُتَبَّثُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ،
وَالْقَبْرُ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرَ النَّيْرَانِ.

وَأَنَّ الْعِبَادَ يُبَعْثُونَ وَيُحْشَرُونَ إِلَى الْمَوْقِفِ لِلْحِسَابِ، وَتُوَضَّعُ الْمَوَازِينُ
لِوَزْنِ أَعْمَالِهِمْ (فَمَنْ يَعْمَلُ مِنْ قَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْ قَالَ ذَرَّةً شَرًّا
يَرَهُ). وَقَدْ يَعْفُرُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنَ الدُّنْوَبِ، إِمَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ، أَوْ بِشَفَاعَةٍ مِنْ أَذْنِ
لَهُ، أَوْ بِمَحْضِ الْفَضْلِ مِنْ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، إِلَّا الشَّرِكَ فَلَنْ يَغْفِرَهُ اللَّهُ، وَلَا
كَفَارَةَ لَهُ إِلَّا بِالْتَّوْبَةِ مِنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ يُنْصَبُ عَلَى مَثْنَ جَهَنَّمَ تَجُوزُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ، فَنَاجٍ مُسْلِمٌ،
وَمَخْدُوشٌ، وَمُكْرَدَسٌ فِي النَّارِ أَعَذَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

وَأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ نَعِيمٍ وَحُلُودٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ كَرَامَةً لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّقَاهُ.

وَأَنَّ النَّارَ دَارُ حُلُودٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ عَذَابًا لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَعَصَاهُ، وَلَا يَخُذُدُ فِيهَا
إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَكَفَرَ.

[الكتاب والسنّة]

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَوْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

[مولاة المؤمنين]

وَأَنْ يُوَالِيَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْصُّهُمْ بِالْمُوَالَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الصحابة]

وَلْيُعْرَضْ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ.
وَالصَّحَّاحِيُّ: مَنْ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ.
وَأَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَّابَةِ أَبُو بَكْرَ الصِّدِيقَ، ثُمَّ عُمَرَ الْفَارُوقَ، ثُمَّ عُثْمَانُ دُو
النُّورَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْحَسَنِينِ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ.

[التّقليد]

وَأَنَّ السَّلَامَةَ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ فِي تَقْلِيدِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَبِي حَيَّنَةَ
النُّعْمَانَ، وَعَالِمِ الْمَدِينَةِ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ، وَعَالِمِ قُرَيْشٍ مُحَمَّدَ بْنِ إِدْرِيسَ
الشَّافِعِيِّ، وَالصِّدِيقِ الثَّانِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ هُدَى، وَمَدَاهِبُهُمْ
مَحْفُوظَةٌ مُحرَّرَةٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

بَابُ فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ)) مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ

أَعْلَمُ - وَفَقَاقُ اللَّهُ - أَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ عَلَيْهَا تَدُورُ أَعْمَالُ الْمُكَافِ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ.

وَاجِبٌ: وَهُوَ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ. كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَمَنْدُوبٌ: وَهُوَ الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ. كَنَافِلِ الظُّهُرِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ.

وَحَرَامٌ: وَهُوَ الَّذِي يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَيُثَابُ تَارِكُهُ. كَالزَّنَبِيَّ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَمَكْرُوْهٌ: وَهُوَ الَّذِي يُثَابُ تَارِكُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ. كَلِبْسِ الْحَرَّ، وَأَكْلِ لَحْمِ السِّبَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَكْرُوْهَاتِ.

وَمُبَاحٌ: وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فِي فَعْلِهِ وَلَا فِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ. كَأَكْلِ لَحْمِ الضَّأنِ، وَلِبْسِ الْكِتَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ.

كتاب الطهارة والصلوة

[شروط الصلاة]

اعلم أن الصلاة لها شروط.

منها ما يتوقف عليه الوجوب، وهو البلوغ، وعدم الإكراه.

ومنها ما يتوقف عليه الصحة، وهو طهارة الحديث، وطهارة الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والإسلام، وترك المبطلات.

ومنها ما يتوقف عليه الوجوب والصحة، وهو العقل، ودخول الوقت، والنقاء من الحيني والنقاس، والقدرة على استعمال الماء والصعيد. وستأتي - إن شاء الله - فصول تتعلق بذلك.

فصلٌ في أحكام المياء

اعْلَمُ وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ وَطَهَارَةَ الْخَبَثِ تَتَوَقَّفَانِ عَلَى الطَّهُورِ مِنَ الْمَاءِ؛ وَهُوَ الباقي عَلَى وَصْفِهِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، سَوَاءً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِشَيْءٍ خَالِطَهُ أَوْ لَا صَقَةٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ فَهُوَ نَجِسٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمُغَيْرُ طَاهِرًا أَوْ مَشْكُوكًا فِي نَجَاسَتِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ لَا فِي الْعِبَادَاتِ.

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ الرِّيحِ بِالْمُجاوِرِ، وَلَا تَغَيُّرُ الْأَوْصَافِ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالْمَغْرَةِ وَالشَّبَّ وَسَائِرِ الْمَعَادِنِ، وَلَا بِالْمَقْرَرِ وَالْمَمَرِ وَطُولِ الْمُكْثِ، وَالْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْمَاءِ مَا دَامَ حَيًّا وَأَثْرَ الدِّبَاغِ.

وَلَا مِمَّا يَعْسُرُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْوَرَقِ وَالْعِيْدَانِ فِي آبَارِ الْبَادِيَّةِ، وَالَّتِي خَارَجَ الْبَلَدَ.

وَلَا حَفِيفٌ التَّغَيُّرِ بِرَوْثِ الْمَاشِيَّةِ وَآلَةِ السَّقْيِ.

وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، [إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ].

وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ يُنْدَبُ إِرَاقَتُهُ، وَغَسْلُ الإِنَاءِ بَعْدَهُ سَبْعًا بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَنْرِيبٍ.

وَإِنْ مَاتَ بَرِّيٌّ دُوْ نَفْسٍ سَائِلَةٍ فِي بِنْرٍ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ ثُدَبٌ نَرْحٌ؛ لِظَنِّ رَوَالِ الْفَضُّلَاتِ.

فصلٌ فِي بَيَانِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ

كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْمَاءِعَاتِ نَجِسٌ.

وَمَا افْتَصَلَ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَرِّيِّ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلٌ قَبْلَ ذَكَارِهِ، إِلاَّ الْعَرَقُ،
وَالْمُخَاطُ، وَالدَّمْعُ، وَالرِّيقُ.

وَإِذَا مَاتَ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجِسٌ، إِلاَّ الشَّعْرُ، وَالْوَبَرُ، وَالصُّوفُ، وَرَغْبَ
الرِّيشُ، إِنْ جُرِّثَ مِنْهُ حَيًّا أَوْ مَيْتًا.

وَمِنَ النَّجِسِ: السَّوْدَاءُ، وَالقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ.

وَالدَّمُ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ أَوْ دُبَابٍ أَوْ قَمْلٍ.

وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَالْمَنِيُّ مِنْ كُلِّ حَيَوانٍ.

وَالْبَوْلُ وَالْعَائِطُ مِنْ مُحَرَّمٍ، أَوْ مَكْرُوْهٍ، وَمِنَ الْمُبَاحِ إِنْ اسْتَعْمَلَ النَّجَاسَةَ
وَلَوْ ظَنَّاً.

وَمِنَ الْأَدَمِيِّ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ.

وَلَبَنُ الْمُحَرَّمِ.

وَالْمُتَعَفِّفُ مِنَ الْبَيْضِ.

وَالْقَيْءُ، وَالْقَلْسُ، وَفِي تَغْيِيرِ هِمَاءِ بِحُمُوضَةٍ خِلَافُ.

وَمَا عَدَ الْمَذْكُورَاتِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْمَعْقُوَاتِ

يُعْفَى عَنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ، أَوْ قَيْحٍ، أَوْ صَدِيدٍ.

أَوْ أَثْرَ الدُّبَابِ الْوَاقِعِ عَلَى الْبَدَنِ وَالثُّوبِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَعَنْ السَّلَسِ إِنْ لَازَمَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ قَطْرَةً.

وَأَثْرَ الْجُرُوحِ وَالْفُرُوحِ وَالدَّمَامِلِ إِلَّا مِنْ دُمَلٍ وَاحِدٍ فُحْرَ اخْتِيَارًا.

وَكُلِّ مَا يَعْسُرُ الْاِحْتِرَارُ مِنْهُ؛ كَثُوبٌ مُرْضِعَةٌ وَرَبَالٌ وَجَزَارٌ.

وَمَا يُصِيبُ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الطِّينِ وَمَاءِ بِسَبَبِ مَطَرٍ أَوْ رَشٍّ إِذَا اخْتَلَطَ بِنَجَاسَةٍ، إِلَّا إِذَا غَلَبَتْ أَوْ أَصَابَ عَيْنَهَا.

وَيَطْهُرُ مُتَنَحِّسٌ إِذَا غُسلَ بِطَهُورٍ دُونَ نِيَّةٍ وَعَصْمٌ إِذَا افْصَلَ الْمَاءَ طَاهِرًا.

فصلٌ

[ما يجوز من الأواني واللباس]

يحرُّم عَلَى الْمُكَافِ استِعْمَالُ أَوْانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَعَلَى الذَّكَرِ خَاصَّةً مَا حُلِّيَ بِأَحَدِهِمَا، لِبْسًا أَوْ استِعْمَالًا، وَلَوْ أَلَّهَ حَرْبٌ،
إِلَّا الْمُصْحَفُ، وَالسَّيْفُ، وَالسِّنَنُ، وَالأنْفُ، وَالخَاتَمُ مِنَ الْفِضَّةِ إِنْ اتَّهَدَ وَلَمْ يَزِدْ
عَلَى دِرْهَمَيْنِ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُ الْحُلِّيِّ وَلَوْ نَعْلًا لَا استِعْمَالُ، كَمِرْوَدٍ، وَسَرِيرٍ.

وَيَجُوزُ لَهَا لِبْسُ الْحَرِيرِ وَاستِعْمَالُهُ. وَيحرُّم عَلَى الذَّكَرِ البَالِغِ لِبْسُهُ
وَاستِعْمَالُهُ.

فصلٌ في مُوجِباتِ الوضوءِ

مُوجِباتُ الوضوءِ ثلاثةً أنواعٌ:

(1) أحداثٌ، وهي: الغائطُ، والريحُ، والبولُ، والوديُّ، والمذبُّ، ودمُ الاستحاضةِ.

(2) وأسبابٌ، وهي: ما عَطَى عَلَى العُقْلِ، مِنْ نَوْمٍ ثَقِيلٍ أَوْ إِعْمَاءٍ أَوْ سُكُرٍ، وَلَمْسُ مَنْ يُلْتَدُ بِهِ عَادَةً إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُ الذَّكَرِ بِلَا حَائِلٍ بِبَاطِنِ الْكَفِ أَوْ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبِيهِما.

(3) وما ليس بحدثٍ ولا سببٍ، وهي:

الرِّدَّةُ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

والشَّكُّ؛ فَإِنْ تَيَّقَنَ الْحَدَثُ وَشَكٌ فِي الطَّهَارَةِ، أَوْ تَيَّقَنُوهُمَا وَشَكٌ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا فَلَا وُضُوءٌ عِنْدُهُ مُطْلَقاً.

وَإِنْ تَيَّقَنَ الطَّهَارَةُ وَشَكٌ فِي الْحَدَثِ فَإِنْ كَانَ الشَّكُ يَعْتَادُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً أَلْغَاهُ، وَإِلَّا فَإِنْ شَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وُجُوبًا، وَفِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا، فَإِنْ زَالَ عَنْهُ الشَّكُ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوءُ وَالإِعَادَةُ.

فصلٌ فِي آدَابِ قُضَاءِ الْحَاجَةِ وَالاسْتِجَاءِ

- يُشَرِّعُ لِمُرِيدِ الْحَاجَةِ التَّبَاعُدُ.
وَإِعْدَادُ الْمُزِيلِ.
- وَقَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ" قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ أَعْدَدْتَ
وَإِلا فَقَبْلَ الْجُلوسِ.
وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى.
وَتَعْطِيَةُ الرَّأْسِ.
وَاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى.
- وَبَلُّ الْيَدِ قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى، وَغَسْلُهَا بِكُثْرَابٍ بَعْدَهُ.
- وَيَجِبُ: اسْتِفْراغُ مَا فِي الْمَحْرَجِ بِسَلْتِ لَذَكْرٍ وَنَتْرِ حَفِيقَيْنِ.
- وَإِتْبَاعُ إِيمَاءٍ فِي بَوْلِ امْرَأَةٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ، وَمَنِيٍّ، وَمَذَنِيٍّ، وَمُنْتَشِرٍ عَمَّ
جُلَّ الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَوْلِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى الْمَقْعَدَةِ مِنْ غَائِطٍ.
- وَيَكْفِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ اسْتِجْمَارٌ، بِطَاهِرٍ يَاسِ مُنْقِ، وَلَيْكُنْ غَيْرُ مُؤْذِنِ،
وَمُحْتَرِمٌ لِشَرَفِهِ، أَوْ طُعْمٌ، أَوْ حَقٌّ لِلْغَيْرِ.
وَيُبَرَّأُ لِلْوَتْرِ بَعْدَ مَا أَنْقَى مِنْ شَفْعٍ إِلَى سَبْعٍ، وَيُسْتَحْبِطُ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ وَهُوَ
أَفْضَلُ لِلْمُقْتَصِرِ.
- وَيَحْرُمُ فِيهِ اسْتِقْبَالُ [الْقِبْلَة] وَاسْتِدْبَارُ بِقُضَاءِ دُونَ سَاتِرٍ.
وَجُلوسُ بِطَرِيقٍ وَمَوْرِدٍ، وَحِينَ يَسْتَشْرِقُ النَّاسُ وَيَسْتَظِلُونَ.
وَدُخُولُ بِمُصْنَحٍ أَوْ بَعْضِهِ فَإِنْ اضْطَرَّ فِي سَاتِرٍ.
- وَيُكْرَهُ الذِّكْرُ فِيهِ وَدُخُولُ بِهِ.
- وَيُنْدَبُ: قَوْلُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ: "غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي
الْأَذَى وَعَافَانِي".

فصلٌ في فرائض الوضوء

• فرائض الوضوء سبعةً:

- (1) النية في أوله، ولا يضرُّ عروبها بعد غسل وجهه.
- (2) وغسل الوجه مع تخليل اللحمة الخفيفة.
- (3) وغسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل أصابعهما.
- (4) ومسح جميع الرأس.
- (5) وغسل الرجلين إلى الكعبين، ويندب تخليل أصابعهما.
- (6) والدلك: وهو إمرار اليدين على الغضو.
- (7) والمُوالاة؛ فإن فرقه عمداً وطال بطال، وإن فرقه سهواً أو عجزاً بلا تفريط وبنتى على الفور صالح.

• وسنته:

- (1) غسل اليدين أولاً إلى الكوعين خارج الإناء.
- (2) والمضمضة.
- (3) والاستنشاق.
- (4) والاستئثار.
- (5) ورد مسح الرأس.
- (6) ومسح الأذنين باتنهمما وظاهرهما.
- (7) وتجديده الماء لهما.
- (8) والترتيب؛ فإن نكس وطال أعاد ما قدمه عن محله فقط وإن أعاده وما بعده استثناناً.

وكذلك الحكم فيما نسي عضواً، إلا أن غسل المنسى فوراً واجب.

• وفضائله:

- (1) التسمية.
- (2) وستر العورة.
- (3) وطهارة المحل.
- (4) والاستقبال.
- (5) وتلبيث المغسول إذا عمت الأولى.

(6) وَقَلْةُ الْمَاءِ مَعَ الإسْبَاغِ.

(7) وَتَقْدِيمُ الْمَيَامِنِ عَلَى الْمَيَاسِرِ.

(8) وَالْبَدْءُ بِمُقدَّمِ الرَّأْسِ.

(9) وَأَعْلَى الْأَعْضَاءِ.

(10) وَالسِّوَاكُ.

(11) وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ: "أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"، "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ".

- **وَيُكْرَهُ:** الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا رَدُّ السَّلَامِ، وَالذِّكْرُ؛ كَإِجَابَةِ الْمُؤْدِنِ، وَالدُّعَاءُ.
وَمِنْ الْوَارِدِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِعْ لِي فِي دَارِيْ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِيْ"، "وَقَنِعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَلَا تُفْتَنْنِي بِمَا زَوَّيْتَ عَنِّيْ".
- **وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ:** عَدْمُ الْحَائِلِ، وَالْمُنَافِيِّ.
- **وَيَمْنَعُ الْحَدَثُ:** مِنَ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْنَحِ، إِلَّا لِمُعْلِمٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ.

فصلٌ في مُوجَباتِ الغُسلِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنْتِهِ

• **مُوجَباتُهُ: النَّقَاءُ منِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالْجَنَابَةِ.**

وَهِيَ نَوْعَانِ:

(1) إِلْأَجُ البَالِغُ حَشَقَتُهُ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ، وَلَوْ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ.

(2) وَالثَّانِي: حُرُوجُ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ مُطْلَقاً، أَوْ الْبَقَظَةِ إِذَا خَرَجَ بِلَدَّةً مُعْتَادَةً، وَلَوْ بِحَكٍ لِجَرَبٍ، أَوْ هَرِّ دَابَّةٍ، فَتَمَادَى مُلْتَدَّا حَتَّى أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ غَسْلٌ أَثْرِهِ، وَالْوُضُوءُ فَقَطْ.

• **وَفَرَائِضُهُ:**

(1) التَّيَّةُ.

(2) وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

(3) وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

(4) وَالْدَّلْكُ وَلَوْ بِغَيْرِ الْيَدِ.

(5) وَالْمُؤَالَةُ.

• **وَسُنْتُهُ:**

(1) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوَعِينِ.

(2) وَالْمَضْمَضَةُ.

(3) وَالْاسْتِنشَاقُ.

(4) وَالْاسْتِثَارُ.

(5) وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأَذْنَيْنِ.

• **وَفَضَائِلُهُ:**

(1) التَّسْمِيَةُ.

(2) وَالْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الْجَسَدِ.

(3) ثُمَّ غَسْلُ عَوْرَتِهِ.

(4) ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ، مُوَحِّرًا رِجْلَيْهِ لِفَرَاغِ الْغُسْلِ.

(5) وَتَقْدِيمُ أَعْالِيهِ.

(6) وَمَيَامِنِهِ.

(7) وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ.

(8) وَقُلْلَةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ.

- وَتَمَنَّعَ الْجَنَابَةُ: مِنَ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْنَحِ، وَدُخُولِ
الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِلَّا لِتَعْوِذِ وَنَحْوِهِ.

فصلٌ في المسْح على الْخُفَّينِ

رُحْصَن لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ فِي المسْح عَلَى الْخُفَّينِ، بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، بِعَشَرَةِ شُرُوطٍ.

سِتَّةٌ فِي الْخُفَّ، وَهِيَ:

(1) كَوْنُهُ جِلْدًا.

(2) طَاهِرًا.

(3) مَحْرُوزًا.

(4) سَائِرًا لِمَحْلِ الْفَرْضِ.

(5) يُمْكِن تَتَابُعُ الْمَشْيِ فِيهِ عَادَةً.

(6) بِلَا حَائِلٍ.

وَأَرْبَعَةٌ فِي الْمَاسِحِ، وَهِيَ:

(7، 8). أَنْ يَلْبِسَهُ بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةِ مَائِيَّةٍ.

(9) وَأَنْ لَا يَكُونَ مُتَرْفِقًا بِلْبِسِهِ.

(10) وَلَا عَاصِيًّا كُمْحَرِّمٍ.

• وَلَا حَدَّ لِأَمْدِ لِبْسِهِ، وَيُنْدَبُ نَزْعُهُ لِكُلِّ جُمْعَةٍ.

• وَيَبْطُلُ:

(1) بِمُوْجِبِ غُسْلٍ.

(2) وَبِتَحْرُرِ قِهْ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدْمَ [وَإِنْ انْضَمَّ].

(3) وَبِالْقَلِيلِ لَا جَدَّا إِنْ افْتَحَ.

(4) وَبِإِخْرَاجِ رِجْلَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَلَوْ إِلَى مَحْلِ السَّاقِ.

• وَكِيفيَّةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَضْعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ الْأَصَابِعِ مِنْ أَعْلَى، وَالْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلَ، وَيَمْرُ هُمَا لِكَعْبَيْنِ.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ: بِتَرْكِ الْأَعْلَى، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ تَرَكَ الْأَسْفَلَ.

• وَيُكْرَهُ: غَسْلُهُ، وَتَتَبَعُهُ غُضُونِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ في التَّيْمُومِ وَالْحَكَامِ

وَهُوَ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ بَدَلًا عَنِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ.

- وَسَبَبُهُ: فَقْدُ الْكَافِيِّ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ وُجُودُ مَانِعٍ؛ كَحْوَفٌ حُدُوثٌ مَرَضٌ، أَوْ زِيَادَتِهِ، أَوْ تَأْخِرُ بُرْزِءٍ، أَوْ خَوْفٌ كَلْصٌ، أَوْ عَطَشٌ مُحْتَرَمٌ، أَوْ خُرُوجٌ وَفَتِّ بِطْلَيْهِ، أَوْ فَقْدٌ آلَةٌ أَوْ مُنَاوِلٍ لِكَمْرِيْضٍ.
- وَوَجَبَ طَلَبُهُ إِنْ لَمْ يَظُنْ عَدَمُهُ، أَوْ خُرُوجُ الْوَقْتِ قَبْلَهُ.
- وَشِرَاؤُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ وَإِنْ بِذَمَتِهِ، وَطَلَبُهُ مِمَّنْ حَوْلَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بُخْلُهُ بِهِ.
- وَفَرَادِضُهُ:

(1) أَنْ يَنْوِي فِي أَوْلِهِ اسْتِبَاحَةً مَا تَيَمَّمَ لَهُ؛ كَالصَّلَاةِ وَمَسْكِ الْمُصْنَحِ، مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرُ نَوْىِ الْاسْتِبَاحَةِ مِنْهُ، عِنْدَ كُلِّ تَيَمْمِ حَتَّى يَغْتَسِلُ.

(2) وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى.

(3) عَلَى صَعِيدٍ طَاهِرٍ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَلَوْ كَشَبَ أَوْ حَدِيدٌ مَا دَامَ فِي مَعْدِنِهِ، وَأَمَّا التُّرَابُ وَالرَّمْلُ وَالْحِجَارَةُ فَلَا يَضُرُّ نَفْلُهَا، وَالْأَفْضَلُ التُّرَابُ وَلَوْ نُقِلَ.

(4) وَمَسْحُ الْوَجْهِ.

(5) وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوَعِينِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ.

- وَسُنْنَتُهُ:

(1) ضَرْبَةٌ ثَانِيَّةٌ لِلْيَدَيْنِ.

(2) وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوَعِينِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ.

(3) وَتَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ.

- وَفَضَائِلُهُ:

(1) التَّسْمِيَّةُ.

(2) وَبَدْءُ بِظَاهِرِ الْيَمْنَى [بِبَطْنِ أَصَابِعِ يُسْرَاهُ] إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْبَاطِنَ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ لَآخِرِ الْأَصَابِعِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ.

• وَشُرُوطُ صَحَّتِهِ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصالُهُ بِمَا تَيَمَّمَ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرْضَ بِتَيَمْمِ لِغَيْرِهِ، بِخَلَافِ النَّوَافِلِ إِنْ اتَّصَلَتْ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمْمُ بِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَّهُ.

• وَيَتَّمِمُ الْأَيْسُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالرَّاجِي آخِرَهُ، وَالْمُتَرَدِّدُ وَسَطْهُ.
فَإِنْ قَدَّمَ الرَّاجِي أَوْ الْمُتَرَدِّدُ صَحَّتْ، فَإِنْ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَا
نَدْبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ

مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَوْ قَرْحٌ وَخَافَ بِغَسْلِهِ زِيَادَتُهُ، أَوْ تَأْخُرَ بُرْءَةِ، مَسَحَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَعَلَى الدَّوَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْخِرْقَةِ الَّتِي تُلْفُ عَلَى الدَّوَاءِ، وَلَا يُكْثِرُ الطِّيَّاتِ، إِلَّا يُفْتَصِرُ عَلَى الْحَاجَةِ.

فَإِنْ سَقَطَتْ أَوْ الدَّوَاءُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنْ بَادَرَ بِغَسْلِ الْمَحَلِّ أَوْ مَسْحِهِ أَوْ رَدِّ الْجَبِيرَةِ وَمَسَحَ صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ فِي الْحَيْضِ

- **الْحَيْضُ:** دَمٌ، أَوْ صُفْرَةٌ، أَوْ كُذْرَةٌ، خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً.
 - فَالْمُبْتَدَأُ تَغْتَسِلُ إِذَا انْقَطَعَ، أَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ.
 - وَالْمُعْتَادُ تَغْتَسِلُ إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَمَادَى زَادَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى أَكْثَرِ عَادَةِ لَهَا، وَمَنْ عَادَتْهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ تَزِيدُ يَوْمًا.
 - فَلَا زِيَادَةَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ؛ لَأَنَّهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَأَقْلُ الطُّهْرِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.
 - وَأَقْلُ الْحَيْضِ فِي الْعِبَادَةِ دَفْقَةً.
 - وَيَمْنَعُ مِنَ التَّمَثُّلِ بِالْوَطْءِ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمِنَ الصَّوْمِ، وَالظَّلَاقِ، وَمِمَّا تَمْنَعُ الْجَنَابَةُ، إِلَّا الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهَرِ قَلْبٍ.
 - وَالنِّفَسُ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مَعَ الولادةِ، وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا.
وَهُوَ فِي مَنْعِهِ وَنَقْطَعُهُ كَالْحَيْضِ.
فَإِنْ نَقْطَعَ لِفَقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ فَقَطْ.
 - وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ جَفَافُهُ، أَوْ قَصَّةٌ.

بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهِيرَ الْمُخْتَارِ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ، وَهُوَ ضَرُورِيٌّ لِلظَّهِيرَ، فَإِذَا اسْفَرَتِ الشَّمْسُ صَارَ ضَرُورِيًّا لَهُمَا إِلَى الغُرُوبِ.
وَبِكَمَالِ الغُرُوبِ يَدْخُلُ الْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ، وَهُوَ بِقَدْرِ مَا ثُوَّدَى بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا.

وَيُغْرُوبُ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ يَدْخُلُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَهُوَ وَمَا قَبْلَهُ ضَرُورِيٌّ لِلْمَغْرِبِ، وَبَقِيَّةُ اللَّيْلِ ضَرُورِيٌّ لَهُمَا.

- فَعُلِمَ اشْتِرَاكُ الظَّهِيرَ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ.
- وَتَخْتَصُّ الْأَخِيرَةُ بِقَدْرِهَا مِنَ الْوَقْتِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ زَالَ الْعُدُرُ مِنْ دِمِهِ أَوْ كَاعِمَاءِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الظَّهِيرَ مَا يَسْعُ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا بَعْدَ الْأُولَى، احْتَصَتْ بِهِ الْأَخِيرَةُ وَسَقَطَتْ الْأُولَى.
- فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ دَخَلَ الْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ، وَهُوَ لِلْطُّوعِ، أَوْ لِإِسْفَارِ الْأَعْلَى، ثُمَّ يَكُونُ ضَرُورِيًّا لَهَا إِلَى الطُّوعِ؟ قَوْلَانِ.
- وَيُدْرِكُ الْوَقْتُ بِرَكْعَةٍ فِيهِ بِسَجْدَتَيْهَا.
- وَتَحْرُمُ النَّافِلَةُ فِي حَالِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ غُرُوبِهَا، أَوْ حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ تَذَكْرِ الْفَائِتَةِ، أَوْ ضِيقِ الْوَقْتِ، أَوْ إِقَامَةِ لِحَاضِرَةِ الْفَجْرِ.
- وَتُكْرِهُ النَّافِلَةُ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ.
- وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى الضَّرُورِيِّ إِلَّا مِنْ عُدُّ؛ كَنَوْمٍ، وَحَيْضٍ.

وَهِيَ فِيهِ أَدَاءُ، وَفِيمَا بَعْدَ الضَّرُورِيِّ قَضَاءُ.

وَلَا يَقْضِي مِنَ الْمَعْذُورِينَ إِلَّا النَّائِمُ وَالنَّاسِي.

بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْأَذَانُ: هُوَ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

• وَيَجِبُ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ.

• وَيُسَنُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلِجَمَاعَةٍ تَطْلُبُ غَيْرَهَا.

• وَيُنْدِبُ لَهَا إِنْ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا فِي السَّفَرِ وَخَارِجِ الْبَلَدِ، كَالْمُنْفَرِ.

• وَيُكْرَهُ لِهُمَا فِي الْبَلَدِ.

• وَيَحْرُمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ، فَيُنْدِبُ فِي سُدُسِ اللَّيلِ الْآخِرِ،
وَيُعَادُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَلْ السُّنَّةُ الْأَوَّلُ أَوِ التَّانِي؟ قَوْلَان.

• وَيَجُوزُ تَعَدُّدُهُ.

• وَشُرُوطُ الْمُؤَذِّنِ:

(1) إِسْلَامٌ.

(2) وَعَقْلٌ.

(3) وَدُكْورَةً.

(4) وَبُلوغٌ، أَوْ اعْتِمَادٌ عَلَى أَذَانِ بَالِغٍ أَوْ أَمْرِهِ.

• وَيُنْدِبُ:

(1) كَوْنُهُ مُتَطَهِّرًا.

(2) صَيْتاً.

(3) فِي مَحَلٍ مُرْتَفَعٍ.

(4) وَحَكَايَتُهُ لِسَامِعٍ بِإِبَدَالِ الْحَيْعَاتِينِ بِالْحَوْقَانَيْنِ، وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ:
"اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَتِ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ، وَابْعَثْنَا الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ". وَفِي
صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: "وَأَنَا أَشْهُدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَّ
بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً".
غُفرَ لَهُ دَنْبُهُ).

• وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَلَوْ مَفْضِيَّةٌ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَيْنُ الْمُنْفَرِ،
وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَيَحْسُنُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِقَامَتُهَا لِنَفْسِهَا سِرَّاً.

• وَالْأَذَانُ مَوْقُوفٌ مُثَنَّى، وَهِيَ مُفَرَّدَةٌ مُعَرَّبَةٌ.

• وَيُسْتَحِبُ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا، وَلَا يُفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ طَالَ أَعِيدَتْ.

فصلٌ في شُرُوطِ الصَّلَاةِ

طهارةُ الحَدِيثِ وَقَدْ تَقدَّمَتْ.

[طهارةُ الْحَدِيثِ]

وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ بِبَدْنٍ طَاهِرٍ، وَمَحْمُولٍ طَاهِرٍ، وَفِي مَحَلٍ طَاهِرٍ، وَهُوَ مَا تَمَسَّهُ أَعْصَاءُ الْمُصَلِّيِّ.

فَإِنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ عَامِدًا قَادِرًا بَطَلَتْ، وَذَكْرُهَا فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَقَدَرَ عَلَى رَفْعِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِهَا أَعَادَهَا نَدْبَأً إِذَا قَدَرَ، فِي الظَّهَرَيْنِ مَا لَمْ تَصْنُفْ الشَّمْسُ، وَفِي الْعِشَائِينِ وَالصُّبْحِ مَا لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ أَوْ الشَّمْسُ.

وَمَنْ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ وَظَنَّ اسْتِغْرَاقَهُ الْوَقْتَ تَمَادِي، وَإِلَّا فَإِنْ رَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَّا مِلِيلُ الْيُسْرَى الْعُلْيَا، ثُمَّ فِي الْوُسْطَى، فَإِنْ رَادَ فِيهَا عَلَى الدِّرْهَمِ أَوْ قَطْرَ أَوْ سَالَ قَطْعَ. وَلَهُ الْبِنَاءُ بِشُرُوطٍ تُطْلَبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ.

فصلٌ فِي سَرِّ الْعَوْرَةِ

يَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ: سَرِّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِكَثِيفٍ.

وَتَبَطَّلُ صَلَاهُ الرَّجُلِ بِكَشْفِ السَّوَّاتِينَ، وَالْأُمَّةُ بِهِمَا وَبِالْإِلَيَّتِينَ، وَيُعِيدُ
الرَّجُلُ فِي الْوَقْتِ لِلِّإِلَيَّتِينَ، وَالْأُمَّةُ لِلْفَخَدَيْنَ.

وَيَحِبُّ عَلَى الْحُرَّةِ: سَرِّ جَمِيعِ بَدَنِهَا، وَشَعْرِهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَالْكَفَّيْنِ
وَبُطُونَ الْقَدَمَيْنِ.

وَتَبَطَّلُ صَلَاتُهَا بِكَشْفِ مَا بَيْنَ رُكْبَتِهَا إِلَى صَدْرِهَا.

وَتُعِيدُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ.

وَمَنْ عِنْدَهُ ثَوْبٌ حَرِيرٌ وَثَوْبٌ مُّتَنَحِّسٌ يُقَدِّمُ الْحَرِيرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا
الْمُتَنَحِّسَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى عَسْلِهِ صَلَّى بِهِ.

فصلٌ فِي الْاسْتِقْبَالِ

- مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ عَيْنُ الْكَعْبَةِ لِمَنْ يُمْكَنُهُ،
وَجَهَتُهَا لِمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهَا.
- وَمَنْ تَحَرَّى وَصَلَّى فَإِنْ تَبَيَّنَ حَطُوطُهُ بَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ نَدْبًا، كَمَنْ
نَسِيَ جِهَتَهَا.
- وَإِنْ تَبَيَّنَ حَطُوطُهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَالْأَعْمَى وَالْمُنْحَرِفُ يَسِيرًا يَعْتَدِلانِ
إِلَيْهَا وَيُتَمَّانُ، وَالبَصِيرُ الْمُنْحَرِفُ كَثِيرًا يَتَنَاهُ.
- وَاعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْكَعْبَةُ عِنْدَكَ مَثَلًا فِي الْمَغِيبِ، فَأَنْجِرَافُكَ يَمِينًا إِلَى
قُرْبِ الْعَيْوَقِ، أَوْ يَسَارًا إِلَى قُرْبِ الْعَقْرَبِ مِنَ الْيَسِيرِ.
- وَمَنْ سُنَّتُهُ الْقَصْرُ فَلَهُ الْقَلْ، وَإِنْ وَتَرَأَ عَلَى الدَّائِيَةِ لِجِهَةِ سَفَرِهِ، إِنْ لَمْ
يَكُنْ رَاكِبًا إِلَى جَنْبٍ أَوْ خَلْفٍ، وَأَنْ يُومِي بِالسُّجُودِ إِلَى الْأَرْضِ.
- وَرَاكِبُ السَّفِينَةِ يَدْوُرُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا أَتَمَّهَا.
- وَالخَائِفُ يُصَلِّيهَا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ كَالْعَاجِزِ.
- وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ الْحِجْرِ، لَا الْفَرْضُ.

فصلٌ في فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنُنِهَا وَمَنْدُوبَاتِهَا

• فَرَائِضُ الصَّلَاةِ:

- (1) النِّيَّةُ الْمُعَيْنَةُ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، مُلَاحِظًا نَذْبًا لِلأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ، وَعَدَدَ الرَّكَعَاتِ.
- (2) وَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا.
- (3) وَالْفَاتِحةُ، وَالْقِيَامُ لَهَا.
- (4) وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحِتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، وَرَفْعٌ مِنْهُ.
- (5) وَسُجُودٌ يَصْنَعُ فِيهِ جُزْءًا مِنْ جَهَتِهِ عَلَى أَرْضٍ، أَوْ ثَابِتٍ مُتَصِّلٍ بِهَا، وَيُعِيدُ لِتَرْكِ الْأَنْفِ فِي الْوَقْتِ، وَرَفْعٌ مِنْهُ.
- (6) (10) وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنْ جُلُوسٍ.
وَفِي شَرْطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ خَلَافٌ.
- (7) (11) وَالْطَّمَانِيَّةُ، وَالْأَعْتِدَالُ فِي الْأَرْكَانِ.
- (8) (12) وَالثَّرْتِيبُ؛ بِأَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَبْلَ السُّجُودِ وَهَكَذَا.

* وَسُنُنُهَا:

- (1) قِرَاءَةُ آيَةٍ أَوْ بَعْضِ آيَةٍ يَتَمُّ الْكَلَامُ بِهِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي غَيْرِ التَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَنُدْبَ إِكْمَالُ سُورَةِ.
- (2) وَجَهْرُ أَفْلَهُ أَنْ يُسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ وَأُولَئِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
- (3) وَالْتَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلِلرَّفْعِ مِنْهُ وَلِلْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ.
- (4) وَقَوْلُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" لِلإِمَامِ وَالْفَقِيدِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.
- (5) (8-5) وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلوسُ لَهُ، وَالتَّشَهُدُ الثَّانِي، وَالْجُلوسُ لَهُ.
- (6) وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ شَارَكَهُ فِي رَكْعَةٍ.
- (7) وَالْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ.
- (8) (11) وَالزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الطَّمَانِيَّةِ فِي الْأَرْكَانِ.
- (9) (12) وَالسُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالْفَقِيدِ إِنْ خَافَ مَنْ يَمُرُّ، وَأَقْلَهَا طُولُ ذِرَاعٍ وَغِلْظُ رُمْحٍ، وَلَا يَنْعُدُ عَنْهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.
- (10) (13) وَإِنْصَاتُ الْمُقْتَدِيِّ فِي الْجَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِمَامَهُ.

(14) وَهُلْ السُّجُودُ عَلَى الْيَدِينِ وَالرُّكُبَتَيْنِ وَصُدُورِ الْقَدَمَيْنِ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ خِلَافٌ.

* وَمَنْدُوبَاتُهَا:

(1) رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ الْإِحْرَامِ.

(2) وَالْجَهْرُ بِتَكْبِيرَتِهِ.

(3) وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظَّهْرِ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَالتَّوْسُطُ فِي الْعِشَاءِ.

وَطِوَالُ الْمُفَصَّلِ مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى سُورَةِ (عَبْس)، وَالوَسْطُ مِنْهَا إِلَى (الضُّحَى).

(4) وَالْتَسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(5) وَالدُّعَاءُ فِيهِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(6) وَتَمْكِينُ الْيَدَيْنِ مِنَ الرُّكُبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ.

(7) وَالتَّجْنِيْخُ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، مَعَ رَفْعِ بَطْنِهِ عَنْ فَخْذِهِ.

(8) وَقَوْلُ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" لِلْمَأْمُومِ وَالْفَدِ.

(9) وَالْإِفْضَاءُ فِي الْجَلَسَاتِ.

(10) وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ فِيهَا عَلَى الْفَخَذَيْنِ، وَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ عَلَى الرُّكُبَتَيْنِ.

وَفِي التَّشَهِيدَيْنِ يَجْعَلُ الْثَّلَاثَةَ وَسَطَ الْكَفِ مَادًّا السَّبَّابَةَ إِلَى جَانِبِ الإِبْهَامِ، وَيُحَرِّكُهَا دَائِمًا.

(11) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(12) وَالدُّعَاءُ فِي التَّشَهِيدِ الْآخِرِ.

(13) وَالْتَّيَامُونُ فِي سَلَامِ التَّحْلِيلِ.

(14) وَالْقُنُوتُ، وَمَحْلُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَيُنْدَبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالإِسْرَارُ بِهِ، وَكُونُهُ بِهَذَا الْفُظُولِ وَهُوَ:

"اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُنْتَبِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلُعُ، وَنَنْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ".

وَلَفْظُ التَّشْهِيدِ: "الْتَّحْيَاتُ لِلَّهِ، الرَّاكِبَاتُ الصَّلَواتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

- وَتَقُولُ نَدْبَأً بَعْدَ تَشْهِيدِ السَّلَامِ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ".
- وَتَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ، وَمِنْهُ:
"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مغْفِرَةً عَزِيزًا".
"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخْرَنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا".
"رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ".
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ".

فصلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

تَبْطُلُ الصَّلَاةِ:

- (1) بِتَرْكِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِصِهَا.
 - (2) أَوْ بِزِيادةِ رُكْنٍ إِنْ كَانَ فِعْلِيًّا كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
 - (3) وَبِمَا أَشْغَلَ عَنْهُ.
 - (4) وَبِالضَّحَكِ مُطْلَقًا.
 - (5) وَبِتَعْمِدِ النَّفْخِ بِالْفَمِ.
 - (6) وَبِالْأَكْلِ.
 - (7) وَالشُّرْبِ.
 - (8) وَبِالقَيْءِ، إِلَّا مَا قَلَّ وَطَهَرَ وَلَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ وُصُولِهِ الْفَمُ مِنْهُ شَيْءٌ.
 - (9) وَبِالْكَلَامِ إِلَّا الْفَلِيلَ لِإِصْلَاحِهَا.
 - (10) وَبِالسَّلَامِ حَالَ الشَّكِّ فِي الإِتْنَامِ * وَإِنْ بَانَ تَامَّهَا، إِلَّا الْمُسْتَنْكَحُ
وَتَصِحُّ مَعَ ظَنِّ التَّمَامِ إِنْ تَبَيَّنَ تَحْقِيقُهُ.
 - (11) وَسُجُودِ الْمَسْبُوقِ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا.
 - (12) وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَتْ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ.
 - (13) وَبِالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَإِنْ سَهَواً.
 - (14) وَبِالْفَتْحِ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ.
 - (15-16) وَبِسَبْقِ الْحَدَثِ أَوْ نِسْيَانِهِ.
- وَالْمَكْرُوهَاتُ:
- (1) الدُّعَاءُ أَنْثَاءَ الْفَاتِحةِ.
 - (2) وَفِي الرُّكُوعِ.
 - (3) وَالقِرَاءَةُ فِيهِ، أَوْ فِي السُّجُودِ.
 - (4) وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الَّذِي لَا سَلَامُ فِيهِ.
 - (5) وَالسُّجُودُ عَلَى مَا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ، وَجَازَ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْأَرْضِ أَفْضَلُ.
 - (6) وَالْأَنْفَاثُ بِلَا حَاجَةٍ.
 - (7-8) وَتَشْبِيُّ الْأَصَابِعِ، وَفَرْقَعَتُهَا.

(9) وَالْإِقْعَاعُ.

(10) وَالتَّخَصُّرُ.

(11) وَالْتَّعْمِيْضُ.

(12) وَرَفْعُ رِجْلٍ أَوْ وَضْعُهَا عَلَى الْأَخْرَى.

(13) وَالْإِقْرَانُ، لَا الْاِعْتِمَادُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

(14) وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ.

(15) وَالتَّفَكُّرُ بِدُنْيَا يِّ.

فَإِنْ كَثُرَتِ الطَّيَّاثُ أَوْ غَلَبَ التَّفَكُّرُ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صَلَّى بَطَلْتُ
صَلَاتُهُ.

فَصْلٌ يَجِبُ الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ

يَجِبُ الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ اسْتَقْلَالًا، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَنَدَ قَائِمًا، أَوْ جَلَسَ مُسْتَقِلًا، وَالتَّرتِيبُ بَيْنَهُمَا مَنْدُوبٌ، ثُمَّ اسْتَنَدَ جَالِسًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى الْأَيْمَنِ، فَالْأَيْسَرِ، فَعَلَى الظَّهَرِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ عَلَى الْبَطْنِ رَأْسُهُ لِلْقِبْلَةِ. وَاعْلَمُ أَنَّ تَقْدِيمَ الْجُلوسِ بِحَالَتِيهِ عَلَى مَا بَعْدِهِ وَاجِبٌ، كَتَأْخِيرِ الْبَطْنِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا يُسْتَحَبُ التَّرتِيبُ.

• وَالْحَائِفُ مِنَ الثُّرُولِ، وَالْعَاجِزُ، يَسْتَقْبِلُانِ فِي الْفَرْضِ إِنْ أَمْكَنَ وَيُوْمِيَانِ بِالسُّجُودِ.

[وَالَّذِي فِي مَاءِ يَرْكَعُ إِنْ أَمْكَنَهُ وَيُوْمِي بِالسُّجُودِ].
وَالْإِيمَاءُ بِالسُّجُودِ كُلُّهُ لِلأَرْضِ.

فصلٌ في قضاء الفوائتِ

يَجُبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فَورًا وَلَوْ فِي وَقْتٍ نَهْيٍ، إِلاَّ المَشْكُوكُ فِي فَوَاتِهَا.
وَتُقْضَى الْحَاضِرَيْةُ حَاضِرَيْةً وَلَوْ فِي السَّفَرِ، وَالسَّفَرَيْةُ سَفَرَيْةً [وَلَوْ فِي
الْحَاضِرِ].

وَلَيُشْغَلْ سَائِرَ أَوْقَانِهِ مَا عَدَّا أَوْقَاتَ الْحَاجَةِ، وَيَتْرُكُ النَّوَافِلَ.

• فَإِنْ كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ قَدَمَ الْحَاضِرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسًا فَدُونَ قَدَمَهَا عَلَى
الْحَاضِرَةِ وَلَوْ حَرَجَ وَقْتُهَا.

• وَالقَضَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَاجِبٌ، فَيُقْدِمُ أَوَّلَ الْفَوَائِتِ، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا فِي
الْفَوَاتِ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأُولَى بَدَأَ بِالظَّهَرِ.

• وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعَصْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ظُهُرَ يَوْمَهُ فِي ذِمَّتِهِ بَطَلَ.

وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ أَنَّ أَحْرَمَ قَطَعَ إِنْ لَمْ يُتِمْ رَكْعَةً بِرَفْعِهِ مِنْ سُجُودِهَا،
وَإِلَّا أَتَمَّهَا نَفْلًا بِثَانِيَةٍ، وَجُلوسُهُ فِي ثَالِثَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ ثَلَاثًا أَتَمَّهَا وَصَلَى الظَّهَرَ،
ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ نَدْبًا.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَيَسِيرُ الْفَوَائِتُ مَعَ الْحَاضِرَةِ.

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوِ الصُّبْحِ أَتَمَّ، وَأَعَادَ الصُّبْحَ لَا
الْمَغْرِبَ.

• وَلَوْ خَالَفَ مَا أُمِرَّ بِهِ وَأَتَمَّ الَّتِي هُوَ بِهَا فَلَا بُطْلَانَ، إِلَّا فِي إِحْرَامِهِ
بِالْعَصْرِ عَالِمًا بِالظَّهَرِ، أَوِ بِالْعِشَاءِ عَالِمًا بِالْمَغْرِبِ.

فصلٌ في أحكام السهوِ

اعْلَمُ وَفَقَّاَ اللَّهُ - أَنَّ السَّهْوَ إِمَّا يُنْقُصُ أَوْ بِزِيادةِ .

- وَالنَّقْصُ: إِمَّا بِتَرْكِ فَضْلِهِ: كَالْقُلُوتِ وَالْتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ سُنْنَةً حَفِيفَةً كَتَكْبِيرَةً أَوْ تَسْمِيعَةً فَهَذَا لَا سُجُودٌ عَلَيْهِ.

وَإِمَّا بِتَرْكِ سُنْنَةٍ مُؤَكَّدَةٍ: كَالْجَهْرِ فِي الْفَاتِحَةِ، أَوْ سُنْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَهَذَا يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَأَكْثَرُ مَا يَقْعُدُ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ، وَالسُّورَةِ، وَالشَّهادَةِ الْأُولَى، وَتَكْبِيرِ الْعِيدِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ عَلَى سُنْنَهَا وَتَدَارَكَ السُّورَةِ وَالْتَّكْبِيرَ، وَسَجَدَ لِإِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَالسَّاهِي عَنِ التَّشَهُّدِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَ الْأَرْضَ يَدَاهُ وَرُكْبَتَاهُ رَجَعَ لِلْجُلوسِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا مَضَى، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَقَبْلَهَا أَسَاءَ وَصَحَّثَ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

• وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَ فَرِيْضَةً:

فَإِنْ كَانَتْ الْفَاتِحَةُ فَاتَّتْ بِالْأَنْحِنَاءِ فَيَمْضِي وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُعِيدُ وُجُوبًا وَقِيلَ: نَدْبًا.

وَإِنْ كَانَ الرُّكُوعُ أَوْ السُّجُودُ تَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يَفْتُ.

- وَالْفَوَاتُ بِالسَّلَامِ، أَوْ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ رُكُوعِ الَّتِي تَلَيْهَا، إِلَّا فِي تَرْكِ الرُّكُوعِ فِي الْأَنْحِنَاءِ.

وَحَيْثُ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الْفَوَاتِ بَطَّلَتْ رَكْعَةُ النَّفْصِ، وَصَارَتْ الَّتِي تَلَيْهَا بَدَلًا عَنْهَا.

وَيَسْجُدُ فِي فَوَاتِ التَّدَارُكِ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الثَّالِثَةُ بَدَلًا عَنِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ النَّفْصَ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ أَخْرَمَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بِدُونِ سُورَةٍ، إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَإِنْ كَانَتْ النَّاقِصَةُ مِنْ دُوَاتِ السُّورِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ.

• وَإِنْ كَانَ المَتْرُوكُ السَّلَامُ:

فَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَّلَتْ.

وَإِنْ تَذَكَّرَ بِالْقُرْبِ وَلَمْ يَقْمِ سَلَمًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَامَ أَوْ طَالَ لَا جَدَّاً أَعَادَ التَّشَهُّدَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَفِي اِنْجِراَفِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَتَذَكُّرِهِ بِالْقُرْبِ يَسْتَقْبِلُ وَيُسْلِمُ بِلَا إِعَادَةِ التَّشَهِيدِ.

- وَأَمَّا السَّهْوُ بِزِيَادَةٍ: فَإِنْ كَانَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ: كَرْكَعَةً، أَوْ سَجْدَةً، أَوْ تَكْرِيرَ فَاتِحَةٍ، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ زِيَادَةُ تَشَهِيدٍ، أَوْ جُلُوسُ بِقَدْرِهِ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ السُّنَّةِ: كَسُورَةً، أَوْ تَكْبِيرَةً، فَلَا سُجُودَ.

- وَمَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ مُقْتَصِرًا عَلَى حَرَكَةِ الْلِسَانِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَ إِلَّا أَعَادَهَا وَالسُّورَةَ جَهْرًا، وَسَجَدَ بَعْدَهُ.

وَإِنْ أَسْمَعَ فِي السِّرِّيَّةِ مِنْ بَعْدَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

- وَإِنْ كَانَتْ الرِّيَادَةُ مِنْ عَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: كَأَنْ يَتَكَلَّمَ سَاهِيًّا، أَوْ يَنْفَخَ بِفَمِهِ، أَوْ يَتَجَشَّسِي بِصَوْتٍ سَجَدَ.

وَالعَمْدُ مُبْطِلٌ، كَثْرَةُ الْمُنَافَيَاتِ.

- وَإِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ نَفْصُونَ وَزِيَادَةٌ: كَمَنْ تَرَكَ سُورَةً وَزَادَ رَكْعَةً، غَلَبَ جَانِبُ النَّفْصِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

- وَتَأْخِيرُ الْقَبْلِيِّ مَكْرُوهٌ، وَتَقْدِيمُ الْبَعْدِيِّ حَرَامٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

فصلٌ في سجود التلاوة

يُسَنُ لِقارئِهِ مُحَصِّلٌ لِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهْيٍ: السُّجُودُ فِي أَحَدِ عَشَرَ مَوْضِعًا: أَخِرُ الْأَغْرَافِ، وَالْأَصَالُ فِي الرَّعْدِ، وَيَوْمَرُونَ فِي النَّحْلِ، وَخُشُوعًا فِي الإِسْرَاءِ، وَبُكَيَا فِي مَرْيَمَ، وَمَا يَشَاءُ فِي الْحَجَّ، وَنُفُورًا فِي الْفُرْقَانِ، وَالْعَظِيمِ فِي النَّمْلِ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ فِي السَّجْدَةِ، وَأَنَابَ فِي صِفَاتِهِ، وَتَعْبُدُونَ فِي فُصِّلَاتِهِ.

- وَيُكَبِّرُ فِي الْهُوَى لَهَا، وَالرَّفْعُ مِنْهَا بِلَا إِحْرَامٍ وَلَا سَلَامٍ.
- وَسَجَدَ سَامِعٌ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمُ، وَصَلَحَ الْقَارِئُ لِلإِمَامَةِ.
- وَكُرْهَةُ لِمُحَصِّلِ الشُّرُوطِ: تَرْكُهَا وَقْتُ الْجَوَازِ، وَمِنْهُ بَعْدَ العَصْرِ لِلأَصْفِرَارِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِلإِسْفَارِ.
- كَتَعْمَدُهَا بِفَرْضٍ، فَإِنْ قَرَأَهَا فِيهِ أَوْ فِي نَفْلٍ سَجَدَهَا، وَلَوْ بِوَقْتٍ نَهْيٍ.
- وَإِنْ تَجَاوَزَهَا بِكَائِيَةٍ سَجَدَهَا، وَبِكَثِيرٍ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ وَسَجَدَ وَلَوْ بِفَرْضٍ.
- فَإِنْ انْحَى بِقَصْدِهَا فَرَكَعَ سَهْوًا خَرَّ لَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ اطْمَانَ فِيهِ.
- وَمَنْ انْحَى لِرُكُوعٍ سَاهِيًّا عَنْهَا فَاتَ تَدَارُكُهَا فِي الْفَرْضِ، وَأَعَادَ قِرَاءَتَهَا فِي ثَانِيَةِ النَّفْلِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَسَجَدَهَا.

فصلٌ في الجماعةِ

الجماعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ الجمعةِ سُنَّةً.

[بِمِ تَدْرِكُ الرَّكْعَةَ]

وَمَنْ وَصَلَ لِحَدِّ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَطْمَئِنَ إِيمَانُهُ قَائِمًا فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ،
وَفَضَلَ الجَمَاعَةَ، وَانسَحَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَأْمُومِيَّةِ.

فَيَسْجُدُ الْقَبْلَيَّ مَعَهُ، وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ
مُوجِبَ السُّجُودِ، فَإِنْ قَدِمَ الْبَعْدِيَّ بَطَّلَتْ، إِلَّا أَنْ يُقْدِمَهُ إِيمَانُهُ.

• وَشَرْطُ الْإِمَامِ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، غَيْرَ مَأْمُومٍ، وَلَا
مُعِيدٍ نَدْبَا، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَحْبُبُ لَهَا وَفِيهَا، وَبِمَا يُفْسِدُهَا. سَالِمًا
مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْفَسْقِ، وَالْحُنْنِ؛ وَمِنْهُ إِبْدَالُ حَرْفٍ بِحَرْفٍ كَالضَّادِ
بِالظَّاءِ، وَفِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى خِلَافٌ.

وَيُزَادُ فِي الجَمَاعَةِ: الْحُرْيَةُ، وَالْإِقَامَةُ.

• وَشَرْطُ صَحَّةِ الْإِقْتِداءِ: نِيَّتُهُ، وَالْمُسَاوَاةُ فِي عَيْنِ الصَّلَاةِ وَصَفْتَهَا، فَلَا
يَصْحُ اقْتِداءُ قَاضٍ بِمُؤْدِ وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا أَنْ يَقْضِي ظُهُرَ الْأَخْدِ خَلْفَ
مَنْ يَقْضِي ظُهُرَ السَّبْتِ.

• وَعَدَمُ نَفْسِ الْإِمَامِ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَرْكَانِ عَنِ الْمَأْمُومِ.

• وَعَدَمُ سَبْقِهِ أَوْ مُسَاوَاتِهِ فِي الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ. وَسَبْقُهُ فِي غَيْرِهِمَا
حَرَامٌ، وَلَا يَبْطُلُ إِنْ أَحَدٌ فَرَضَهُ مَعَ الْإِمَامِ.

• وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ تُعَادُ مَعَهُ الصَّلَاةُ لِلْفَضِيلَةِ، وَلَا يُعِيدُهَا لِذَلِكَ،
وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ لِيَلَّةَ الْمَطَرِ وَحْدَهُ.

• وَيَحْرُمُ: ابْتِداءُ صَلَاةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلرَّاتِبِ، وَإِنْ أُقْيِمَتْ عَلَى مُصَلٍّ
قطَعَ إِنْ حَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً، وَإِلَّا أَتَمَ النَّافِلَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى فَرَائِضِهَا.
وَفِي الْفَرْضِ تَفْصِيلٌ يُطْلَبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ.

• وَتُكْرُهُ: إِيمَامُهُ أَغْرَاهِيٌّ، وَذِي سَلْسِلٍ أَوْ قُرُوحٍ، إِلَّا لِمِثْلِهِ، وَأَغْفِي،
وَمَجْهُولٍ حَالٍ.

• وَتَرَتِيبُ حَصِّيٍّ أَوْ عَبْدٍ فِي فَرْضٍ أَوْ سُنَّةً.

• وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ: مِنْهَا سَبْقُ
الْحَدِيثِ، وَنِسْيَانُهُ، وَذِكْرُ النَّجَاسَةِ فِي مَحْمُولِهِ أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ سَهْوُ عَنْ
سَجْدَةِ قَسْبَحٍ لَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ، فَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ لِنَفْسِهِ، وَتَرْكُهُ الْقَبْلَيَّ
الْمُتَرَتِّبِ عَنْ ثَلَاثٍ سُنَّنِ فَسَجْدَةُ الْمُؤْتَمِ.

- وجَازَ: إِمامَةُ أَعْمَى، وَمُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ، وَصَبِيٌّ بِمِثْلِهِ.
وَفَصْلٌ مَأْمُومٌ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَعُلُوُّ مَأْمُومٌ لَا إِمَامٌ فَيُكْرَهُ لَهُ، إِلَّا بِكَثِيرٍ، أَوْ لِضَرُورَةٍ أَوْ مُشَارَكَةِ الْبَعْضِ. وَقَصْدُ الْكِبْرِ مُبْطِلٌ.
- وَلَا يُشْتَرِطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: صَلَاةُ الْخُوفِ، وَالْاسْتِخْلَافِ،
وَالْجُمُعَةِ، وَالْجَمْعِ لِلْمَطَرِ.
- وَنُدْبَ: تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ، فَرَبُّ الْمَنْزِلِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ مِنْهُ،
وَالْأَعْرَفُ يُقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ كَالْوَرْعُ وَالْزَاهِدُ.
- وَنُدْبَ: وُقُوفُ ذَكَرٍ وَلُؤْ صَبِيًّا عَنْ يَمِينِهِ مُتَّاخِرًا قَلِيلًا، وَوُقُوفُ الْإِثْنَيْنِ
فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الْجَمِيعِ.

[المسبوق]

وَمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا كَبَرَ لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ لِلرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ.
وَتَرْكُ التَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ مُبْطِلٌ.
وَإِنْ وَجَدَهُ جَالِسًا كَبَرَ لِلإِحْرَامِ فَقَطْ.
وَيَقُولُ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَةٍ أَوْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا فَلَا.
وَالْمَسْبُوقُ قَاضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، بَانٍ فِيمَا سِوَاهَا؛ فَإِنْ فَاتَتْهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ
مَثَلًاً مِنَ الْعِشَاءِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَأَتَى بِرَكْعَةٍ فِيهَا الْفَاتِحَةُ وَسُورَةُ حَمْرَا،
ثُمَّ جَلَسَ لِتَشَهُّدِ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ فِيهَا الْفَاتِحَةُ وَسُورَةُ حَمْرَا، وَلَا
يَتَشَهَّدُ بَلْ يَقُولُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِدُونِ سُورَةٍ وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا، ثُمَّ يَدْعُو وَيُسْلِمُ.
وَمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ الْأُخِيرَةِ، وَحَشِيَّ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ وَصُولِهِ
إِلَى الصَّفَّ أَحْرَمَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ دَبَّ إِلَى الصَّفَّ إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا أَتَمَ مَكَانَهُ.
• وَمَنْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ أَغْعاَهَا وَقَضَاهَا.
كَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَكَبَرَ لِلإِحْرَامِ حَالَ انْجِهَاطِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُ
بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ فِي الْاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ

إِذَا تَذَكَّرَ الْإِمَامُ أَنَّ بِثُوْبِهِ نَجَسَةً، أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ تَذَكَّرَ الْحَدَثُ، أَوْ سَبَقَهُ قَطْعٌ، وَاسْتَخَلَفَ رَجُلًا مِنَ الْجَمَاعَةِ، بِشَرْطِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلِإِمَامَةِ، وَإِذْرَاكِهِ جُزْءًا يُعْتَدُ بِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ الْاسْتِخْلَافِ، وَإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.

وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَ الْاسْتِخْلَافِ، وَلَكِنْ يَعُودُ الْخَلِيفَةُ وَيَعُودُونَ مَعَهُ وُجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَعُودُوا لَمْ تَبْطُلْ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا قَدْ أَخْدُوا فَرْضَهُمْ مَعَ الْأَوَّلِ.

- وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَخَلِفَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَإِنْ اسْتَخَلَفَ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلَّذِي تَلَيَّهَا صَحٌّ.
- وَالْاسْتِخْلَافُ فِي الْجَمَاعَةِ وَاجِبٌ، وَفِي غَيْرِهَا مَذُوبٌ.
- وَيُسْتَخَلِفُ الْجَمَاعَةُ إِنْ لَمْ يُسْتَخَلِفِ الْإِمَامُ.
- وَنُدِبَّ اسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ.
- وَيَقْرَأُ مِنْ انْتِهَاءِ قِرَاءَةِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ابْتِدَأَ الْقِرَاءَةَ.
- وَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَسْبُوقًا أَكْمَلَ صَلَاةَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَانْتَظَرَتْهُ الْجَمَاعَةُ، فَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ الْمُتَمَّمُ مَعَهُ، وَقَامَ مَنْ فَاتَهُ شَيْئٌ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ فِي النَّوَافِلِ

اعْلَمُ أَنَّ نَافِلَةَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ النَّوَافِلِ، كَمَا أَنَّ فَرْضَهَا أَكْدُ الْفَرَائِضِ.

وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهَىِ.

وَيَتَأَكَّدُ الْطَّلْبُ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالِعشَاءِ، وَقَبْلَ
الْعَصْرِ.

وَيَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ سِتُّ فِي الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ فِيمَا سِوَاهُ.

وَقِيَامُ اللَّيلِ مُرْغَبٌ فِيهِ.

• وَالوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَشَرْطُ صِحَّتِهِ وُقُوَّتِهِ بَعْدَ الِعشَاءِ وَالشَّفَقَ،
فَيُوجَرُهُ مَنْ قَدَّمَ الِعشَاءَ جَمِيعًا، وَكُونُهُ بَعْدَ شَفَعٍ شَرْطٌ كَمَالٌ، وَيُسْتَحْبِطُ
القراءةُ فِيهِ "بِالإِخْلَاصِ" وَ"الْمُعَوَّذَتَيْنِ"، وَفِي الشَّفَعِ بِ"سَيْحٍ" فِي
الْأُولَى وَ"الْكَافِرُونَ" فِي الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَخْتِمْ بِهِ تَهْجُدَهُ.

• وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغْيَبٌ -فَوْقَ النَّافِلَةِ وَدُونَ السُّنَّةِ-، وَصِحَّتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ، وَيُسْتَحْبِطُ تَحْفِيفُهَا، فَإِنْ نَسِيَهَا أَوْ تَرَكَهَا لِضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ
لِإِقَامَةِ الرَّاتِبِ قَضَاهَا بَعْدَ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الرَّوَالِ.

• وَمِنَ الْمُتَأَكِّدِ الضُّحَىِ، وَأَقْلَهُ رَكْعَتَانِ، وَوَقْتُهُ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى
الرَّوَالِ.

• وَالترَّاوِيْخُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، وَيُنْدَبُ الْخَتْمُ؛ بِأَنْ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ
جُزْءَهُ.

• وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجَدَ فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهْيَ لِجُلوْسِ نُدْبَ لَهُ تَحِيَّةٌ بِرَكْعَتَيْنِ
نُدْبَا مُتَأَكِّداً، وَإِنْ نَوَاهَا تَبَعَا لِلْفَرْضِ أَوْ الرَّغْيَبِ حَصَلَ لَهُ تَوَابُهَا.

• وَمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ عَنْ وِرْدِهِ مِنَ اللَّيلِ صَلَاهُ قَبْلَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يَخْفَ
الإِسْفَارَ بِالصُّبْحِ، أَوْ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ.

وَيُسْتَحْبِطُ الْجَهْرُ فِي نَوَافِلِ اللَّيلِ، فَإِنْ خَافَ التَّشْوِيشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ
أَسْرَ، كَنَوَافِلِ النَّهَارِ.

فصلٌ في صلاة المسافر

- يُسْنُ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرُدٍّ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ذَهَابًا وَلُؤْ بَعْرٍ قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ.
- وَيَبْتَدِئُ إِذَا تَجَاوَرَ الْبَسَاتِينَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْبَلْدِ إِنْ كَانَتْ تُسْكَنْ، وَإِلَّا فَبِالْأَنْفَصَالِ عَنِ الْبَلْدِ، وَيَقْصُرُ الْبَدْوِيُّ مِنْ حِينِ انْفَصَالِهِ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي يَرْحَلُ بِرَحِيلِهِ.
وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَنْتَهِي الْقَصْرُ.
- وَبَطَلَتْ فِي ثَلَاثَةَ بُرُدٍّ فَاقِلٍ.
وَصَحَّتْ مَعَ الْمَنْعِ فِيمَا فَوْقَ الْثَلَاثَةِ وَدُونَ الْأَرْبَعَةِ.
كَقْصُرِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ.
وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ فِي أَوَّلِ السَّفَرِ، فَإِنْ حَدَثَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَظَرًا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَحَلِّ حُدُوثِهَا وَمُنْتَهِيَ قَصْدِهِ أَرْبَعَةَ بُرُدٍّ قَصْرٌ، وَإِلَّا فَلَا.
وَمَنْ انْفَصَلَ وَهُوَ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً فَلَا يَقْصُرُ إِلَّا بِوُصُولِهَا أَوْ الْجَزْمِ بِالسَّفَرِ دُونَهَا.
- وَيَقْطُعُ حُكْمُ الْقَصْرِ نِيَّةً إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، يُصَلِّي فِيهَا عِشْرِينَ صَلَاتَةً، أَوْ تَوْقُفَهُ عَلَى أَمْرٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلُؤْ ظَنًا، وَدُخُولُ وَطَنِهِ وَلُؤْ رَاجِعًا لِحَاجَةٍ، أَوْ غَلَبَةٌ كَرِيحٌ أَوْ عُدُوٌّ، وَدُخُولُ مَحَلٍ زَوْجَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا.
فَمَنْ قَصَدَ مَحَلًا بَعِيدًا وَوَطَنَهُ أَوْ مَحَلٍ زَوْجَتِهِ دُونَهُ وَهُوَ يُرِيدُ دُخُولَ أَحَدِهِمَا قَصْرًا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْوِيِّ أَرْبَعَةَ بُرُدٍّ. وَكَذَلِكَ إِذَا انْفَصَلَ مِنْهُ وَدُونَ قَصْدِهِ أَرْبَعَةَ بُرُدٍّ، وَإِلَّا فَلَا.
- وَمَنْ حَدَثَتْ لَهُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاصِرًا قَطْعًا إِنْ لَمْ يَعْقُدْ رَكْعَةً، وَإِلَّا انْفَصَلَ عَنْ شَفْعٍ.
- وَكُرْهَةُ افْتِنَادِ حَاضِرٍ بِمُسَافِرٍ، وَكُلُّ عَلَى سُنْنَتِهِ، وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ فِي الْعَكْسِ؛ لَأَنَّ الْمُسَافِرَ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ الإِتْمَامُ، وَذَلِكَ مُخَالِفُ السُّنْنَةِ.
- وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَهُوَ نَازِلٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ ثُمَّ لا يَنْزِلُ إِلَّا بَعْدَ الْاِصْفَارِ رُخْصَ لَهُ فِي جَمْعِ الْعَصْرِ مَعَ الظَّهَرِ تَقْدِيمًا.
وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ إِذَا دَخَلَ وَقْتَهَا وَهُوَ نَازِلٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ ثُمَّ لا يَنْزِلُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ اللَّيْلَ، فَلَهُ جَمْعُ الْعِشَاءِ مَعَهَا تَقْدِيمًا.
وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَهُوَ سَائِرٌ وَيُرِيدُ النُّزُولَ وَقْتَ الْعَصْرِ فَلَهُ تَأْخِيرُهَا مَعَ الْعَصْرِ.

كَمَا لِلسَّائِرِ وَقْتَ الْغُرُوبِ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ التُّرُولَ بَعْدَ
الشَّفَقِ، فَيَجْمِعُهَا مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصلٌ في شُرُوطِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامِهَا

[وقتها وحكمها]

وَقْتُ الْجُمُعَةِ كَالظَّهَرِ.

وَهِيَ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، الْذَّكَرِ، الْحُرُّ، الْمُقِيمِ، الْخَالِي مِنَ الْأَعْدَارِ.

وَشَرْطٌ وُجُوبِهَا وَصَحَّتِهَا:

(1) اسْتِيَطَانُ جَمَاعَةِ مُسْلِمِينَ.

(2) تَنَقَّرَى بِهِمْ قَرْيَةً فِي مَحَلٍ يُمْكِنُ الْمَثُوِي بِهِ شِتَاءً وَصَيْفًا.

(3) مَبْنَىٰ وَلَوْ مِنْ أَخْصَاصٍ.

(4) وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِحُضُورِ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْمُتَوَطِّنِينَ، الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ بَاقِيَنَ لِسَلَامِهَا.

(5) وَإِمَامٌ، حُرٌّ، مُقِيمٌ.

(6) وَخُطْبَتَيْنِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً.

(7) دَاخِلُ الْمَسْجِدِ.

(8) بَعْدَ الرَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

(9) تَحْضُرُ هُمَا الْجَمَاعَةُ الْمَذُكُورَةُ فَأَكْثَرُ.

(10) فِي جَامِعٍ مَبْنَىٰ عَلَى عَادَةِ الْبَلْدِ، أَوْ أَفْضَلَ، مُتَّصِلٍ بِالْبَلْدِ، أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ.

(11) مُتَّحِدٌ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَوَامِعُ فَهِيَ لِأَوَّلِ جَامِعٍ أُقِيمَتْ فِيهِ.

• وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مَعَ الصِّحَّةِ فِي رُحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَطُرُقِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، إِلَّا إِذَا ضَاقَ أَوْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

[سنن الجمعة ومندوباتها]

• وَيُسَنُّ:

غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ لِكُلِّ مُصَلٍّ.

وَاسْتِقبَالُ الْخَطَبَيْنِ حَالَ الْخُطَبَتَيْنِ.

• وَيُنْدَبُ:

(1) تَحْسِينُ الْهَبَبَةِ.

- (2) وَلِبْسُ الْأَبْيَضِ.
 (3) وَالْتَّطَيِّبُ.
 (4) وَالْمَشْيُ لَهَا.
 (5) وَالثَّهِيجُ.
 (6) وَتَقْصِيرُ الْخُطُبَتَيْنِ.
 (7) وَالثَّانِيَةُ أَفْصَرُ.
 (8) وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا.
 (9) وَبَدْؤُهُمَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَتَمَ الثَّانِيَةَ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ".

[ما يحرم في الجمعة، وما يكره، وما يجوز]

• وَحَرْمٌ:

- (1) سَفَرُ مُقِيمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.
 (2) وَتَخَطِّ.
 (3) وَكَلَامٌ حَالَ الْخُطُبَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ.
 (4) وَسَلَامٌ، وَرَدُّهُ.
 (5) وَتَشْمِيمُ عَاطِسٍ.
 (6) وَنَهْيٌ لَاغٍ أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ.
 (7) وَابْتِداءٌ صَلَاةٌ بَعْدَ حُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ.

• وَكُرْهَةٌ:

- (1) تَخَطِّ قَبْلَ جُلوْسِهِ لِغَيْرِ فُرْجَةٍ.
 (2) وَتَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَهَا تَعْبُداً.
 (3) وَسَفَرُ مُقِيمٍ بَعْدَ الفَجْرِ.

• وَجَازٌ:

- (1) حَمْدُ عَاطِسٍ.
 (2) وَتَأْمِينٌ.
 (3) وَتَعْوِذُ.
 (4) وَاسْتِغْفَارٌ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ، سِرًا فِي الْجَمِيعِ.

فصلٌ في أَعْدَارِ الْجُمُعَةِ

• أَعْدَارُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ:

الْمَطَرُ، وَالوَحْلُ.

وَالْجُذَامُ الْمُضِرُّ بِرَأْيِهِ.

وَالْمَرْضُ، وَالتَّمْرِيشُ، وَاحْتِضَارُ قَرِيبٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَأَوْلَى مَوْتِهِ.
وَخَوْفُ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ أَخْذٍ مَالٍ ظُلْمًا.

وَعَدَمُ وُجُودٍ قَائِدٍ لِأَعْمَى لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنَ الْلِبَاسِ إِلَّا مَا يُزْرِي بِهِ، وَيُخْلُ بِمُرْوَعِهِ.

• وَيَحْبُّ: تَجْنُبُ مَا فِيهِ رَأْيَهُ كَرِيمَهُ، وَإِذَا أَتَاهَا إِذَا وُجِدَتْ إِنْ أَمْكَنَ،
وَإِلَّا تَرَكَ الرَّوَاحَ.

• وَيَحْرُمُ: الْبَيْعُ، وَالْإِجَارَةُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِيِّ، وَفُسْخَ مَا
سِوَى التَّبْرُعِ وَالنِّكَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ في صلاة العيد

[حكمها وصفتها]

- صلاة العيد مُؤكدةٌ لمن تجب عليه الجمعة، مندوبةٌ لغيرهم، إلا الحاج وأهل منى.
- وهي ركعتان من حِل النافلة إلى الرَّوْال.
يُكَبِّرُ بعده الإحرام سِتًا، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام، ولا يُفصل إلا بقدر تكبيرة المؤتم، وتحرار المؤتم إن لم يسمع.
فإن نسيه أو بعضه وتذكره قبل أن يركع أتى به، وأعاد القراءة، وسجَّدَ بعد السلام.
فإن تذكره بعد أن رکع ترکه وسجد قبل السلام، ولو لتكبيرة واحدة.
- ومن أدرك الإمام قبل أن يركع أتى بتكبير، فإن رکع الإمام ترکه واتبعه.
ومدرك الثانية يُكَبِّرُ خمساً غير الإحرام، وفي رکعة القضاء ستًا غير تكبيرة القيام، ومثله من أدرك دون رکعة.

[مندوبات العيد]

- وندب:
إحياء ليلتي العيد.
وعسل يدخل وقته في السادس الآخر، وكونه بعد الصبح أفضل.
وتزيين وتطيب وإن لغير مصل.
ومشي في الذهاب، وإبدال الطريق في الرجوع.
وفطر قبل الغدو، وكونه على تمرين، وتأخيره في النحر، والأفضل للمضحي الإفطار على شيء من أضحيته.
- والتكبير جهراً في الغدو للعبيد إلى الشروع، ويعاوده سرًا في سكتات الخطيب بعد تكبيرة.
وإيقاعهما بالصلوة إلا بمكانة.
وصلاتهما لمن فاتته مع الإمام.
وقراءتهما بـ"سبح" وـ"الشمس".
وخطبتان كالجمعة لهما، وبعديتهما، واستفتحهما بتكبير وتحليلهما به بلا حذف.

وَاسْتِمَاعُهُمَا.

- وَالْتَّكْبِيرُ إِثْرَ حَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً، مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ يَوْمِ الرَّابِعِ، فَإِنْ نَسِيَ كَبَرَ إِنْ قَرُبَ. وَلَفْظُهُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ بَعْدَهُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ" فَخَسَنْ.
وَكُرْهَ: تَنَفُّلٌ بِالْمُصَلَّى.

فصلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

سُنَّ وَتَأكِيدًا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلَوْ بَعْضًا رَكْعَاتٍ.

يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَيَفْعُلُ فِي التَّانِيَةِ كَذَلِكَ.
وَوَقْتُهَا كَالْعِيَادَيْنِ.

وَيُسْتَحِبُّ: الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالطَّوَالِ سِرَّاً، وَتَطْوِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ نَحْوًا مِنَ الْبَقَرَةِ، إِلَّا لِخَوْفِ حُرُوجٍ وَقُتْلَ أَوْ ضَرَرٍ مُؤْتَمِ.

وَنِدَبٌ: وَعَظُّ بَعْدَهَا، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَجَمَاعَةُ وَثُدْرَكُ الرَّكْعَةِ بِالرُّكُوعِ التَّانِيِّ.

• وَيُنْدَبُ: لِخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَاتٍ كَالثَّوَافِلِ، وَتَكْرَارُهُمَا حَتَّى يَنْجَلِي أَوْ يَغْرُبَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مَنْدُوبٌ آخَرَ.

فصلٌ في صلاة الاستسقاء

يُسَنُ لِمُحْتَاجٍ شَرَابٍ أَوْ سَقِيرًا زَرْعٍ صَلَاةً رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.
وَوَقْتُهَا كَالْعِيدَيْنِ.

وَبَعْدَهُمَا حُطْبَتَانِ فِيهِمَا وَعْظٌ وَتَذَكِيرٌ، وَيُخَالِلُهُمَا بِالاسْتِغْفَارِ.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْخَطِيبُ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِيهِ
الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِيهِ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ الرِّجَالُ وَهُمْ جُلوسٌ، ثُمَّ يَدْعُونَ بِاِبْتِهَالٍ
وَتَضَرُّعٍ وَهُمْ يُؤْمِنُونَ.

وَتَكْرَارُهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ السَّقِيرُ الْكَافِيُّ.

وَيُسْتَحْبِطُ: أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ ضُحَىٰ مَاشِينَ بِذِلْلَةٍ وَانْكِسَارٍ.

وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا شَابَةٌ أَوْ غَيْرُ مُمَيِّزٍ.

وَلَا يُقْيِمُونَهَا لِغَيْرِهِمْ، وَلِكِنْ يَدْعُونَ لَهُمْ.

بَابٌ فِيمَا يَجُبُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ

[التغسيل حكمه وصفته]

يَجُبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ صَغِيرًا، إِنْ تَحْقَقَتْ حَيَاةً بَعْدَ الْوِلَادَةِ. إِلَّا شَهِيدَ الْمُعْتَرَكِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ.

وَهُوَ كَعْسُلُ الْجَنَابَةِ إِجْزَاءً وَكَمَا لَا.

وَيُنْدَبُ تَنْظِيفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِكَسِدْرٍ مَعَ الْمَاءِ، وَبَعْدَهُ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ.
وَتَكْفِينُهُ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْجَسَدِ.
وَالْكَامِلُ إِرَازٌ وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ وَلُفَافَاتَانِ.

وَلِلْمَرْأَةِ كَذَلِكَ بِزِيَادَةِ لُفَافَتَيْنِ وَإِبْدَالِ الْعِمَامَةِ بِالْخِمَارِ.
وَيُنْدَبُ تَطْبِيبُ الْكَفَنِ. وَوَضْعُ قُطْنٍ فِيهِ حَنْوَطٌ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَرَاقِيهِ.

[حكم الصلاة وصفتها]

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

• وَأَرْكَانُهَا:

(1) النِّيَّةُ.

(2) وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

(3) وَدُعَاءُ بَيْنَهُنَّ لِلْمَيِّتِ بِمَا تَيسَّرَ.

(4) وَالسَّلَامُ.

• وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ فَلَا يُحرِّمُ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرِهِ، وَيَقْضِيُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رُفِعَتِ الْجَنَازَةُ تَابَعَ التَّكْبِيرَ بِلَا دُعَاءٍ ثُمَّ سَلَامٌ.

[الدفن]

وَيَجِبُ دَفْنُهُ وَلَوْ شَهِيدًا أَوْ سِقطًا، وَحَدُّ الْوَاجِبِ مَا يَحْفَظُهُ مِنَ الْهَوَامِ.
وَيُسْتَحْبِطُ تَعْمِيقُهُ إِلَى الْكَتْفِ أَوْ الْوَسْطِ.

وَاللَّهُدُودُ، وَالوَضْعُ عَلَى الْيَمِينِ مُقَبِّلًا، وَقَوْلُ الْوَاضِعِ: "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَبَلْهُ بِأَحْسَنِ قَبْوِلٍ".

وَسُدُّ عَلَيْهِ بِلِينٍ أَوْ لَوْحٍ، وَيُقَالُ حِينَئِذٍ: "اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ،
وَخَلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَأَنْفَقَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ
مَنْطِقَةً، وَلَا تَبْتَلْهُ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَالْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ".

[زيارة القبور والبناء عليها]

وَيُسْتَحِبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدٍ.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهَا وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَحْرُمُ لِمَا يَعْرُضُ مِنْ قَصْدِ الْمُبَاهاَةِ، أَوْ فِتْنَةِ لِصَاحِبِهِ، أَوْ وَقْفِيَّةِ الْأَرْضِ.

وَيُسْتَحِبُ تَسْنِيمُ الْقُبُورِ وَعَدَمُ رَفْعِهَا.

[الدعاء للميت]

وَلَا حَدٌ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، مُسْتَحِبٌ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَّاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرَيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحْمَتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ امْتَانِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمْتَهُ وَأَنْتَ تُحِبِّيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ وَعَلَانِيَتِهِ...". إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ فِي الْعَشْمَاوِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

وَنِدِبَ تَعْزِيَةً أَهْلِهِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَتَهْبِيَةً طَعَامٍ لَهُمْ.

فَصْلٌ يُعْسِلُ الرَّجُلَ مَحْرَمَهُ

يُبَغِّسِلُ الرَّجُلَ مَحْرَمَهُ عِنْدَ فَقْدِ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ مَحْرَمَهَا عِنْدَ فَقْدِ الرِّجَالِ،
لَكِنْ مَعَ السُّتُّرِ فِيهِمَا.

كَمَا تُغْسِلُ الْأَجْنِيَّةُ ابْنَ سَبْعِ فَدْوَنْ، وَتُبَيِّمُ الْكَبِيرَ لِمِرْفَقَيْهِ.

وَيَغْسِلُ الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ الرَّضِيعَةَ، وَيُبَيِّمُونَ الْكَبِيرَةَ لِكُوَّعَيْهَا.

وَلَا يَعِيبُ الدُّورَ دَفْنُ السِّقْطِ فِيهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

كتاب الزكاة

الزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَقَرِينُهُ الصَّلَاةُ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "لَا قَاتَلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ".

وَهِيَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ، فَتَجُبُ عَلَى الْمُكَافِفِ فِي مَالِهِ. وَتَجُبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَخَاطِبُ بِهَا الْوَلِيُّ.

• وُجُوبُها:

فِي النَّفَدَيْنِ.

وَالنَّعَمِ.

وَعِشْرِينَ نَوْعًا مِنْ الْحُبُوبِ: التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالدُّرَّةُ وَالدُّخْنُ وَالأَرْزُ وَالسُّلْتُ وَالعَلْسُ وَالقطَانِيُّ السَّبْعَةُ بِوَذَوَاتِ الرُّؤُوتِ الْأَرْبَعِ .

وَمَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ .

فصلٌ في زَكَاةِ الْقَدِينِ

يَحِبُّ عَلَى مَالِكِ النِّصَابِ، وَهُوَ مِنَ الدَّهْبِ عَشْرُونَ دِينَارًا -وَهِيَ تَبْلُغُ مِنَ الْلِّيْرَةِ الْمَحِيدِيَّةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثُلَّتَ- وَمِنَ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٍ -وَمَبْلُغُهَا مِنَ الرُّوْبِيَّةِ الإِنْكَلِيزِيَّةِ سِتُّ وَحَمْسُونَ-.

فَإِذَا تَمَ النِّصَابُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مَجْمُوعِهِمَا كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ سَبْعُ لَيَّرَاتٍ إِلَّا ثُلَّتْ وَثَمَانُ وَعِشْرُونَ رُوبِيَّةً ، وَكَانَ مُلْكُهُ تَامًا - بِخَلَافِ الْعَبْدِ وَالْعَاصِبِ- وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ الْحَوْلِ .
وَالْمُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ .

[زَكَاةُ الرِّبْحِ وَالْفَوَادِ]

• وَحَوْلِ الرِّبْحِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَيَكْمُلُ بِهِ النِّصَابُ؛ فَمَنْ مَلَكَ عَشَرَةَ دَنَانِيرٍ وَاتَّجَرَ فِيهَا، فَرَبِّحَ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عِنْدَهُ زَكَاةُ لِحَوْلِهَا، وَإِلَّا صَبَرَ لِكَمَالِ النِّصَابِ .
وَأَمَّا الْفَائِدَةُ، وَهِيَ مَا تَجَدَّدُ مِنْ كَهِبَةٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ ثَمَنٍ مُفْتَنَى، فَيُسْتَقْبَلُ بِهَا .

كَغْلَةٌ مَا اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ .

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا أَوْ اسْتَفَادَ دُونَهُ زَكَى الْمُسْتَفَادَ بِحَوْلِهِ وَإِنْ قَلَّ .

[زَكَاةُ التِّجَارَةِ]

وَالتِّجَارَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِحْتِكَارٌ وَإِدَارَةٌ .

• فَالْمُحْتَكِرُ وَهُوَ الَّذِي يَرْصُدُ بِسَلْعَهِ غَلَاءَ الْأَسْوَاقِ، لَا يُقْوِمُهَا، وَإِنَّمَا يُرَزِّكِيَ الْمَقْبُوضَ مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا بَلَغَ نِصَابًا وَلَوْ فِي مَرَّاتِ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ مِلْكِ أَصْلِهِ، أَوْ زَكَاةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُرَزِّكِيَ مَا قَبَضَهُ وَإِنْ قَلَّ، لِحَوْلٍ فَقَطْ .

وَكَذَلِكَ دَيْنُهُ .

• وَأَمَّا الْمُدِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَرْصُدُ الْأَسْوَاقَ فَيُرَزِّكِيَ التَّاضَّ، وَيُقْوِمُ السَّلَعَ إِذَا بَاعَ مِنْهَا بِدِرْهَمٍ فَأَكْثَرَ، وَيُقْوِمُ الْمُوَجَلُ مِنَ الْعُرُوضِ بِالنَّقْدِ، وَالنَّقْدُ بِالْعُرُوضِ، ثُمَّ بِالنَّقْدِ .

فَمَنْ كَانَ لَهُ أَلْفُ مُوَجَلٍ إِلَى شَهْرِ شَوَّالَ وَحَوْلُهُ رَجَبٌ، يُقَالُ: لَوْ أَرْدَنَا أَنْ نَشْتَرِي حَدِيدًا مَثَلًا بِأَلْفٍ مُوَجَلٍ إِلَى شَوَّالٍ كَمْ يَحْصُلُ لَنَا؟ فَإِذَا قِيلَ ثَمَانُونَ قِطْنَارًا، قِيلَ: لَوْ أَرْدَنَا أَنْ نَبْيَعَ ذَلِكَ الْقَدْرَ نَقْدًا، قِيلَ: يُشْتَرِي بِثَمَانِمِائَةٍ، زَكَى ثَمَانِمِائَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَقِيسُ .

وَلَا زَكَاةً فِي قَرْضٍ، وَلَا ضَائِعَةً، وَلَا مَغْصُوبَةً، إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَحْوٌ
فَقَطْ.

فصلٌ في رِكَاهِ النَّعْم

[نصاب الإبل]

- مَنْ مَلَكَ حَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ أَوْ أَقْلَّ وَنَجَّتْ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ حَمْسٌ أَوْ أَكْثَرُ بِأَصْلِهَا أَوْ بِنَاتِهَا فَعَلَيْهَا شَاءَ، مِنْ جُلٍّ غَنَمَ الْبَلْدَ، تُجْزَئُ فِي الْأَضْحِيَةِ، وَفِي الْعُشْرِ شَاثَانِ. وَفِي حَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعً.

وَفِي حَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَحَاضِنِ دَخَلتُ فِي التَّانِيَةِ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونِ دَخَلتُ فِي التَّالِثَةِ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حُقَّةً دَخَلتُ فِي الرَّابِعَةِ.

إِلَى إِحدَى وَسِتِينَ فَفِيهَا جَذَعَةً دَخَلتُ فِي الْخَامِسَةِ.

إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنَتَانِ لَبُونِ.

إِلَى إِحدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حُقَّتَانِ.

إِلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ. فَإِنْ زَادَتْ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا حُقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونِ، الْخِيَارُ لِلسَّاعِي. وَتَعَيَّنَ الْمَوْجُودُ.

وَفِي مِائَةِ وَثَلَاثِينَ حُقَّةً وَبِنْتَانِ لَبُونِ.

ثُمَّ امْضَى عَلَى هَذَا فِي كُلِّ حَمْسِينَ حُقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ.

- وَمَا زَادَ دُونَ الْعَقْدِ وَفُصُّ، وَالْوَفْصُ: هُوَ الَّذِي لَا يَزِيدُ الْمَفْرُوضُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْعَقَمِ

[زَكَاةُ الْبَقَرِ]

- لَا زَكَاةَ فِي الْبَقَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ بِأَصْلِهَا أَوْ مَعَ نَتَاجِهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ فِي سَنَتَيْنِ.
وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى تِسْعَ وَخَمْسِينَ.
وَفِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ.
وَمَا زَادَ دُونَ الْعَقْدِ وَقُصْنِ.

[زَكَاةُ الْغَنَمِ]

- وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ بِأَصْلِهَا أَوْ بِنَتَاجِهَا، فَفِيهَا شَاهٌ.
إِلَى مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ.
إِلَى مِائَتَيْنِ وَشَاهٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ. وَفِي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعٌ.
ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ.
وَمَا زَادَ دُونَ الْمِائَةِ وَقُصْنِ.
- وَتُضَمُ الْبَخَاتِيُّ لِلْعَرَابِ، وَالْجَوَامِيسُ لِلْبَقَرِ، وَالْمَغْرُ لِلضَّأنِ.
- وَيُشْتَرَطُ لِزَكَاةِ الْأَنْعَامِ مَعَ الْحَوْلِ مَحِيَّهُ السَّاعِي إِنْ كَانَ ثُمَّ سَاعٍ.
- وَاعْلَمُ أَنَّ مَا اسْتَفِيدَ مِنَ النَّعَمِ قَبْلَ الْحَوْلِ يُضَمَ إِلَى مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ نِصَابًا.

فصلٌ فِي رَّكَاهِ الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ

- لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ، وَهِيَ تِلْمِائَةٌ صَاعٍ بِصَاعِ الْفِطْرَةِ.
فَإِنْ سُقِّيَتِ بِاللَّهِ فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِلَّا فَالْعُشْرُ.
وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ زَيْتِ مَالَهُ زَيْتٌ أُوْحِيَ، إِلَّا الرَّزَّيْتُونُ قَمِنْ زَيْتِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ ثَمَنِهِ، كَمَا لَا يَجِدُ مِنْ عِنْبٍ وَرُطْبٍ.
- وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ.
- وَالْوُجُوبُ بِطِيبِ التَّمْرِ وَإِفْرَاكِ الْحَبِّ.
فَمَنْ بَاعَ بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَجَازَ شَرْطُهَا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ إِنْ أَمِنَ.
- وَإِنَّمَا يُحْرَصُ التَّمْرُ وَالْعِنْبُ لِلْحَاجَةِ.
وَيُضَمُّ السَّيْحُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْكُلُّ عَلَى حُكْمِهِ.
- وَالتَّمْرُ بِأَنَوَاعِهِ صِنْفٌ.
وَالْقَطَانِيُّ صِنْفٌ.
وَالبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ صِنْفٌ.
وَمَا سِوَى ذَلِكَ أَصْنَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ في مَصْرِفِهَا

[نَفْلُ الزَّكَاة]

- يَجِبُ تَفْرِقْتُهَا فِي مَحَلِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ مَوْضِعُ التِّمَارِ، وَالْحُبُوبِ وَالْأَنْعَامِ.
- وَفِي الْعَيْنِ حَيْثُ كَانَ الْمَالِكُ، وَلَوْ مُسَافِرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَلَّ مَنْ يُخْرِجُهَا فِي وَطَنِهِ أَوْ اضْطُرَّ لَهَا.
- وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَبْعَدَ، إِلَّا لِأَدْعُمْ فَيُنْفَلُ الْأَكْثُرُ، وَأَجْرَاتُ لِمِثْلِهِمْ، مَعَ الْكَرَاهَةِ لِدُونِهِمْ.
- وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِيهَا.
- وَلَا تُجْزِي إِنْ قَدَّمَهَا إِلَّا فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ بِكَشْهِرٍ.

[أَهْلُ الزَّكَاة]

- وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِمِسْكِينِ، وَفَقِيرِ، وَعَامِلِ، وَمُؤَلَّفِ، وَقِنْ يُعْتَقُ مِنْهَا، وَوَلَا وُهْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَدِينَ فِيمَا يُحْبَسُ فِيهِ، وَمُجَاهِدِ، وَغَرِيبِ وَإِنْ غَيْرِهِ بِبَلَدِهِ وَلَا مُسَلَّفِ.
- وَيُشْتَرِطُ فِيمَا عَدَ الْمُؤَلَّفُ إِسْلَامُ، وَحُرْيَةُ، وَعَدَمُ بُنُوَّةِ لِهَاشِمٍ، وَاسْتَحْسَنَ الْأَشْيَاخُ دَفْعَهَا لِهَاشِمِيِّ لِمَنْعِهِ حَقَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي هَذَا الزَّمَنِ.
- وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ وَالْعَكْسِ.

[دَفْعُ القيمة]

- وَيُكَرِّهُ دَفْعُ القيمةِ.
- وَيُجْزِي دَفْعُهَا لِجَائِرِ أَخْذَهَا كُرْهًا بِاسْمِ الزَّكَاةِ.
- وَلَا يُجْزِي حَسْبُهَا عَلَى مَدِينَهِ الْمُعْدِمِ، كِإِعْطَائِهَا لَهُ مَعَ التَّوَاطُّ عَلَى أَخْذِهَا.
- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا مَعَ إِمْكَانِ الإِخْرَاجِ.
- وَنُدِبَ الإِسْتِنَابَةُ فِيهَا، وَإِيَّاثُ الْمُضْطَرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ فِي رَكَّاَةِ الْفِطْرِ

[قدرها]

يَجُبُ بِالسَّنَةِ إِخْرَاجُ صَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: رَطْلٌ وَثُلْثٌ رَطْلٌ،
وَالرَّطْلُ: مِائَةُ وَتَمَانِيَّةٍ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، كُلُّ عَشَرَةَ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مَتَاقِيلٍ. وَذَلِكَ
زَنَةُ تَمَانِيَّنِ رِيَالًا فِرَنسِيًّا إِنْ فَضُلَّ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ.

• وَهُلُّ الْوُجُوبُ بِلِيَلَةِ الْعِيدِ أَوْ فَجْرِهِ؟ خِلَافٌ.

[على من تجب]

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ زَوْجِهِ، وَمَالِكِهِ، وَالْدُّكُورِ مِنْ أَوْلَادِهِ حَتَّى
يَبْلُغُوا قَادِيرِينَ عَلَى الْكَسْبِ، وَعَنِ الْإِنَاثِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِنَّ الْأَزْوَاجُ، وَعَنْ أَبَوِيهِ
الْفَقِيرِينَ، وَحَادِمِهِمَا، وَزَوْجَةِ الْأَبِ.

فَيُخْرِجُ عَنْ كُلِّ فَرِدٍ صَاعًا إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا أَخْرَاجَ مَقْدُورَهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْرَجُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ الْبَلَدِ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ
الْتِسْعَةِ:

(1) القمح.

(2) والشعير.

(3) والسلطة.

(4) والزبيب.

(5) والتمر.

(6) والأرز.

(7) والدحن.

(8) والذرة.

(9) والأقط.

وَتَعَيَّنَ أَحَدُهَا إِنْ افْتَيَتْ، وَإِلَّا فَمِنْ أَغْلَبِ الْمُقْتَاتِ مِنْ غَيْرِهَا.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى اللَّيْلِ.

وَيَكْفِي عَزْلُهَا لِمَنْ نُويَتْ لَهُ.

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ.

وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ، وَآصُعُ لِمِسْكِينِ.

وَتَقْدِيمُهَا بِيَوْمَيْنِ.

وَيُجْزِيُّ إِخْرَاجُ أَهْلِ الْمُسَافِرِ عَنْهُ إِنْ أَمْرَهُمْ ، أَوْ اعْتَادُوهُ .

وَلَا تَحِبُّ عَلَى عَاجِزٍ وَفْتَ الْوُجُوبِ، وَتُنْدَبُ إِنْ أَيْسَرَ بِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَالْمُفَرِّطُ يَقْضِيهَا وَإِنْ طَالَ الزَّمْنُ وُجُوبًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب الصوم

الصوم رابع أركان الإسلام. فرض في السنة الثانية من الهجرة.

[ثبوت الصوم]

- ويثبت رمضان بروية عذلين، أو جماعة مستفيضة، أو بأحد هما عن أحد هما.

والجماعة المستفيضة لا حد لها، وكلما قربت للعدالة قلت، فقد يكتفى فيها بخمسة.

وكمال شعبان.

ومن ليس لهم اعتماد بالأهلة يكفيهم العذر.

- وإذا ثبت بالحکم فأخبر العدل وجب الصوم.

[يوم الشك]

وإن عم عليهم، أو تحدث برويته، فذلك يوم الشك، لا يصام، وإنما يندب إلى المسالك، فإن تحقق أنه من رمضان، وإنما تناول المفترات.

[تعريف الصوم]

والصوم هو الكف عن شهوتين البطن والفرج من طلوع الفجر إلى تمام الغروب، في غير زمان حيض، ونفاس، وعيدي فطر ونحر، كتايليه لغير من عليه موجب هذى فعجز.

بنية واقعة بعد الغروب وقبل الفجر، وتكتفي في أول ليلة لكل صوم يجب تتبعه، فإن انقطع لغدر وجب تجديدها.

[حكمه]

- وإنما يجب رمضان على مكلّف، مقيم، غير مريض، ولا مكره.

[ما يندب وما يكره]

- ويندب للصائم تجديد البنية.

والسحور، وتأخيره، وتعجيل فطر، وكونه على رطبات، أو تمرات، ودعاء عند.

وكف لسان عن فضول القول.

- وكراه له ذوق الملح، ومقدمات جماع إن علم السلام، والله أعلم.

فصلٌ في مُسَدَّاتِ الصَّوْم

- المُسَدَّاتُ نَوْعَانِ: مَا يُوجَبُ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمَا يُوجَبُ مَعَ الْكُفَّارَةِ.
فَالَّذِي يُوجَبُ فَقَطْ: الْفِطْرُ لِعُذْرٍ، مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ.
أَوْ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ؛ كَمَنْ أَصْبَحَ فِي الْحَاضِرِ صَائِمًا فَسَافَرَ وَأَفْطَرَ، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْمَسَافَةِ فَأَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَتَبَتَّ الشَّهْرُ إِلَّا نَهَارًا فَظَنَّ عَدَمُ وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ، وَيُلْحِقُ بِذَلِكَ مَسَائِلٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.
وَمِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءِ فَقَطْ وَصُولُ مَائِعٍ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ مَنْفَذٍ أَعْلَى وَلَوْ ضَاقَ كَمْسَامُ الشَّعْرِ، فَمَنْ قَطَرَ فِي عَيْنِهِ أَوْ أَذْنِهِ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَوَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ قَبْلَ الْغُرُوبِ قَضَى.
وَبِالْحُقْنَةِ مِنْ دُبُرٍ، أَوْ فَرْجٍ امْرَأَةٍ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى الْمَعْدَةِ.
وَبِأَكْلٍ مَعَ شَكِّ فِي فَجْرٍ أَوْ غُرُوبٍ.
وَبِوُصُولِ مَا تَنَكِّيَفُ بِهِ النَّفْسُ اخْتِيَارًا، مِنْ بُخَارٍ أَوْ دُخَانٍ إِلَى الْحَلْقِ.
كَسْبِقٌ مَضْمَضَةٌ إِلَيْهِ.
وَبِخُرُوجِ الْمَذِي بِلَدَةٍ وَلَوْ بِسَبَبِ مِنْهُ.
وَكَذَلِكَ مَنْ عَادَتُهُ السَّلَامَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ فَبَاشَرَ فَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيًّا.

فصلٌ

- النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ.
وَذَلِكَ بِرَفْعِ نِيَّةِ الصَّوْمِ نَهَارًا.
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْفَمِ.
وَالْجَمَاعِ، وَبِخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَلَوْ بِإِدَامَةِ فِكِّ أَوْ نَظَرٍ، إِلَّا لِمَنْ عَادَتُهُ السَّلَامَةُ.
إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا، دُونَ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ؛ كَرَاءٍ لَمْ يُقْبَلُ، وَمُفْطِرٍ لِرُفْبَةٍ حُمَّى أَوْ حَيْضٍ وَلَوْ حَصَّلَا، وَلِحِجَامَةٍ، وَغِيَبةٍ.

[الْكُفَّارَةُ]

- والكُفَّارُ أطْعَامٌ سِتَّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ، أو صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أو عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، بِلَا شَائِبَةٍ، وَلَا عَيْبَ، مِمَّا يَأْتِي فِي الظِّهَارِ.

- وَلَا يُلْفِقُ كَانْ يُطْعَمَ ثَلَاثَيْنَ وَيَصُومُ شَهْرًا.

[أحكام متفرقة]

- وَلَا قَضَاءٌ فِي غَالِبٍ مِنْ كَذِبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ لِصَانِعٍ.

- وَجَازَ سِوَاكٌ كُلُّ النَّهَارِ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ.

- وَفِطْرٌ يُسَفِّرُ قَصْرٌ، إِنْ بَيَّنَتِ الْفِطْرَةَ، فَإِنْ بَيَّنَتِ الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

- وَثُكَّفُ الرُّمْضَنُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وُجُوبًا بِمُدِّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

كَمَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ، وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ الْأَعْوَامِ.

- وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَتَتَابُعُهِ.

- وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالتِّسْعَةِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٌ، وَشَعْبَانَ.

وَتَأكَّدَ يَوْمُ عَرَفةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَسِتَّةُ مِنْ شَوَّالٍ، وَكُرْكُرَةَ وَصَلْلَاهَا بِالْعِيدِ وَفِي نَفْسِهَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ بِمَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًّا أَتَمَهُ وَهُوَ عَلَى أَجْرِهِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْقَضَاءِ نَاسِيًّا لَمْ يُجْزِئُهُ، وَهُوَ لَهُ الإِفْطَارُ، وَالْأَفْضَلُ إِنْتَماْمَهُ.

فصلٌ فِي الْإِعْتِكَافِ

الإِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَيَتَأَكَّدُ فِي رَمَضَانَ.

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ الصَّوْمُ وَالْمَسْجَدُ، فِإِنْ كَانَ مِنْ تَجْبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ فِي أَيَّامِهِ فَالْجَامِعُ.

وَبَطَلَ بِخُرُوجِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَضَرُورَةِ مَعَاشِهِ، وَبِالْجِمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ وَلَوْ لَيْلًا.

وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَالْأَفْضَلُ عَشَرَةً، وَأَنْ تَكُونَ الْأُواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

وَكُرْهُ اعْتِكَافٌ غَيْرِ مَكْفُৰٍ.

وَاشْتِغَالُ بِغَيْرِ ذِكْرٍ، وَتِلَاءَةَ قُرْآنٍ، وَلَوْ طَاعَةً كَتَعْلِيمٍ، وَأَذَانٍ، وَصَلَاةً عَلَى جَنَارَةٍ وَلَوْ قَرْبَثُ.

وَجَازَ تَطْبِيبُ، وَسَلَامٌ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ.

وَلَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَيَحْرُجُ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي الْحَجَّ

الْحَجُّ هُوَ حَامِسُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

فُرْضٌ فِي السَّنَةِ التَّامَّةِ.

وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْحُرُّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ.

• وَالاسْتِطَاعَةُ إِمْكَانُ الْوُصُولِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ، مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ.

• وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْحُضُورُ بِعَرَفَةَ جُزْءًا مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَالطَّوَافُ

بِالْبَيْتِ بَعْدَهُ، وَالسَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ صَحِيحٍ.

• وَلِلْحَجَّ مِيقَاتٌ: زَمَانِيٌّ، وَمَكَانِيٌّ.

فَالَّذِي مَانِيٌّ مِنْ دُخُولِ شَوَّالٍ إِلَى آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَكُرْهَةِ قَبْلَهُ.

وَالْمَكَانِيٌّ لِمَنْ يُمْكَنُهُ الْحَرَمُ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

وَلِلْقَادِمِ مِنْ أُقْقِيَ أَوَّلَ مِيقَاتٍ يَمْرُّ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِيقَاتُهُ أَمَامَهُ، كَالْمَغْرِبِيُّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةَ فَالْأَفْضَلُ لَهُ دُوَّالُ الْحُلَيْفَةِ، وَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْجُحْفَةِ.

وَدُوَّالُ الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَلْمِلُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ وَفَارِسٍ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالْبَخْرَيْنِ وَعُمَانَ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ تِلْكُ الْجِهَةِ.

فصلٌ في الإحرام

الإحرام هو نية أحد النسكين أو هما.

[واجبات الإحرام]

- ويجب له التجرُّد لذِكرِ مِنْ كُلِّ مُحيطٍ.

وَتَلِيهُ مُتَّصِلٌ بِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَلِيهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَهِيَ: "لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكُ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكُ ". وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَةُ شَعْثِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، بَقْلُمُ ظُفْرٍ، وَإِزَالَةُ شَعْرٍ غَيْرِ الرَّأْسِ. وَيُسْنَ لَهُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ.

وأنواع الإحرام:

إفراد الحاج وهو الأفضل لمن في وقته.

وقرآن وهو أن يهل بالنسكين ملاحظا في النية تقديم العمرة، أو يحرم بها ثم يندو له إرداد الحاج عليها فذلك له ما لم يفرغ من طوافيها.
الثالث إفراد العمرة، ومن أحزم بها فقط في أشهر الحاج وحج من عامه ولم يرجع قبل الحاج لوطنه أو لمثله فهو متمم.

- ويحل المحرم بالعمره فقط بالفراغ من سعيها.

ولا يحل المحرم بالحج أو بهما إلا بعد الإفاضة.

- ولو ترك التلبية رأسا، أو فصلها عن الإحرام بكثير لوجب، عليه هدي.

كمْ جاورَ الميقاتَ وَلَمْ يُحرِّمْ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، أَوْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ.

- وليعاود التلبية ندبا لتعديل حال؛ كنزول، وركوب، وصعود، وهبوط، وخلف صلاة، وعند ملاقاة رفاق.

ويستمر على ذلك للشروع في الطواف، ويعاودها إلى رواحه لمصلى عرقهَ بعد الزوال.

وإنما يلبي معتمر الميقات إلى الحرام ومنتصر أدنى الحل إلى بيوت مكة.

[حرمات الإحرام]

ويحرم على الذكر ليس المحيط بأي عضو، وإن عقدا، أو زررا، أو كان خاتما، أو حزاما، إلا وقت العمل.

وَسِنْتُرْ وَجْهِهِ، وَرَأْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَّقِي بِيَدِهِ بِلَا لِصُوقٍ عَنْ حَرَّ شَمْسٍ،
كَمْرَتَقِعٍ مِنْ كَثُوبٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ.

وَإِخْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَعْبَيْهَا، بِأَنْ لَا تَلِسَنَ فِي الْكَفَّيْنِ مُحِيطًا كَعِسِّ
وَقُفَّازِ، وَلَا تَضَعَ عَلَى الْوَجْهِ بُرْزُقًا أَوْ خِمَارًا، إِلَّا أَنْ تَسْدِلَهُ بِلَا رَبْطٍ وَلَا عَرْزٍ
لِخَوْفِ فِتْنَةٍ، وَلَهَا لِبْسُ الْخَاتَمِ وَسِنْتُرُ الْكَفِّ بِكُمْ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دَهْنُ شَعْرٍ، أَوْ جَسِيدٍ، لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَفِي الْمُطَبِّبِ الْفِدْيَةِ
مُطْلَقًا، وَفِي غَيْرِهِ لِغَيْرِهَا، [لَا لَهَا] إِنْ كَانَ فِي بَطْنِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لَا فِدْيَةَ،
وَفِي غَيْرِهِمَا قَوْلَانَ.

وَيَحْرُمُ إِبَانَةُ طُفْرٍ، أَوْ شَعْرٍ، أَوْ وَسَخٍ.

وَمَسْ طِيبُ مُؤَنَّثٍ، كَوْرْسِ، وَرَأْعَفَرَانِ، بِخِلَافِ الْمُذَكَّرِ كَالْوَرْدِ
وَالْيَاسِمِينِ، فَإِنَّمَا يُكَرِّهُ شَمْهُ لَا مَسْهُ، كَشَمِّ الْمُؤَنَّثِ بِلَا مَسِّ.

• وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّيْدُ، كَمَا يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ
مُحْرِمٍ، وَيَحِبُّ فِدَاؤُهُ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ وَفِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَمَا يَتَعَقَّبُ بِهِما
يُنْدَبُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ النُّزُولِ بِذِي طَوَى، وَالإِغْتِسَالُ.
وَالدُّخُولُ مِنْ كَدَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي الْحَرَمَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ، وَهُوَ مُسْتَمِرٌ عَلَى
الثَّلِيَّةِ إِنْ كَانَ حَاجًا كَمَا مَرَ.

[طَوَافُ الْقَدُوم]

فَيَبْدأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ مُسْتَحْضِرًا وُجُوبَهُ، وَبَيْتَدُوهُ مِنَ الْحَجَرِ، وَسُنَّ تَقْبِيلُهُ
فِي أَوَّلِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ الزِّحَامُ لَمْ سَهُ بَيْدٌ أَوْ عُودٌ، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ بِلَا تَقْبِيلٍ،
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَبَرَ فَقَطْ.

وَيُشْتَرِطُ لِصِحَّتِهِ الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ الْعُورَةِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ.
مَعَ حُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الْحِجْرِ، وَالنَّاتِي مِنْ أَسَاسِ الْكَعْبَةِ، فَمُقْبِلُ الْحِجْرِ
يَنْصِبُ قَامَتِهِ بَعْدَهُ، وَيَحْسُنُ تَقْهُقُرُهُ قَلِيلًا.
وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ مُتَّصِلَّةٌ، فَإِنْ فَصَلَةٌ كَثِيرًا لِغَيْرِ فَرِيضَةِ بَطَلَ، وَيَقْطَعُ لَهَا
فِإِذَا سَلَمَ أَكْمَلَهُ مُبْتَدِئًا مِنْ حَيْثُ قَطَعَ، وَنُدَبَ لَهُ بَدْءُ الْمُنْكِسِ.
وَإِنَّمَا يُعْتَدُ بِالشَّوَّطِ مِنَ الْحِجْرِ وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي.
وَيَجِبُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَالْمَشْيُ فِيهِ وَفِي السَّعْيِ عَلَى الْقَادِيرِ.
وَيُسَنَ لِلطَّائِفِ تَقْبِيلُ الْحِجْرِ.

وَاسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانيِّ فِي أَوَّلِ شَوَّطٍ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مَنْدُوبٌ.
وَيُسَنُ الرَّمْلُ لِلذِّكْرِ الْمُحْرَمِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَهُوَ لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ
مَنْدُوبٌ.

[السَّعْي]

وَيُسَنُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ تَقْبِيلُ الْحِجْرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْسَّعْيِ.
وَإِنَّمَا يَبْتَدِئُ فِيهِ بِالصَّفَا، وَبِالْوُقُوفِ عَلَى الْمَرْوَةِ يَكْمُلُ الشَّوَّطُ، فَالرُّجُوعُ
مِنْهَا إِلَيْهِ شَوَّطٌ آخَرُ، وَهَلَّمَ جَرًا حَتَّى يُتَمَ السَّبْعَةُ.
وَلَا يَصْحُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ صَحِيحٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ وَاجِبٍ، كَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لِمَنْ
عَلَيْهِ قُدُومٌ. فَإِنْ مَنَعَ مِنَ الْقُدُومِ مَانِعٌ كَضِيقٌ وَقُتٌّ أَوْ حَيْضٌ أَحَرَّهُ بَعْدَ
الِإِفَاضَةِ.

وَيُسَنُ الإِسْرَاعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ.
وَيُنْدَبُ فِيهِ الطَّهَارَتَانِ، وَسَتْرُ الْعُورَةِ.

• وَبَعْدَهُ يَحْلِقُ الْمُعْتَمِرُ أَوْ يُقْصِرُ، كَمَنْ تَأَخَّرَ سَعْيُهُ عَنِ الْقُدُومِ.

فصلٌ في الْوُقُوفِ بِعِرْفَةٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

[التروية]

يُنْدِبُ الْحُرُوجُ لِمَنِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ، بِحَيْثُ تُذَرَّكُ صَلَاةُ الظُّهُورِ فِيهَا.

- فَيُحِرِّمُ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ، وَالْمُتَمَتِّعُ فِي مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ إِيقَاعُهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَأَمَّا الْمُفْرُدُ وَالْقَارِنُ فَعَلَى إِحْرَامِهِما.
- وَالصَّلَاةُ بِمَنِي لِغَيْرِ أَهْلِهَا تُفْسَرُ كَعِرْفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

[الذهب لعرفة]

وَيُسْتَحِبُّ الْمَبِيتُ فِيهَا وَالسَّيْرُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالتُّرُولُ بِنَمَرَةٍ قُرْبَ مَسْجِدِهَا الْمَعْرُوفِ.

• وَيَتَأَدَّى الرُّكْنُ بِالْحُضُورِ فِيهَا جُزْءًا مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَلَوْ مُرُورًا. وَالطَّمَانِيَّةُ وَاجِبَةُ، كَالْوُقُوفِ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَصَلَاةُ الظُّهَرَيْنِ قَصْرًا وَجَمِيعًا جَمَاعَةً مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَيُسْنَ حُطْبَتَانِ قَبْلَهَا، يُعْلَمُ الْخَطِيبُ النَّاسُ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ. ثُمَّ أَذْنَ وَأَقِيمَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسِلْ وَتَوَجَّهْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنْ عَاقَكَ أَمْرٌ فَصَلِّهِمَا فِي مَحَلِّكَ قَصْرًا وَجَمِيعًا.

وَيُنْدِبُ الْوُقُوفُ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ. وَالْأَفْضَلُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الْقِيَامُ. وَلِيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ. وَلِيَطْمَئِنَّ بَعْدَ الغُرُوبِ.

ثُمَّ لِيَدْفَعَ مُؤَخِّرًا لِلْعِشَائِينِ إِلَى مُزْدَلَفَةِ.

[إلى مزدلفة]

وَالتُّرُولُ بِهَا وَاجِبُ، وَالْمَبِيتُ بِهَا سُنَّةُ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ النَّقْلِ آخِرَ اللَّيْلِ. وَالسُّنَّةُ الْإِرْتِحَالُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعِرِ الْحَرَامِ. وَيُنْدِبُ اسْتِكْثَارُهُ مِنَ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُتَثِّبًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الإِسْفَارِ.

[إلى منى]

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ لِمَنِي، وَلِيُسْرِعَ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ.

وَيَرْمِي العَقَبَةَ سِبْعَ حَصَّيَاتٍ حِينَ وُصُولِهِ، وَنُدِبَ لَقْطُهَا مِنْ مُزَدَّفَةً،
فَيَكِيرُ عِنْدَ كُلِّ رَمِي حَصَّةً.

[الإفاضة]

ثُمَّ يَنْحُرُ مَا مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ، ثُمَّ لِيَحْلُقُ ثُمَّ لِيُفِضُّ.
وَيُفَرَّاغُهُ مِنَ الطَّوَافِ يَحْصُلُ التَّحَلُّ الْأَكْبَرُ، إِنْ كَانَ قَدْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعْيَهُ.
وَأَمَّا التَّحَلُّ الْأَصْغَرُ، وَهُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ وَالصَّيْدُ، فَيَحْصُلُ بَعْدَ
رَمِيِّ العَقَبَةِ.

فَإِذَا أَفَاضَ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ، سَعَى وَ[حلّ] حِينَئِذٍ ثُمَّ رَجَعَ وُجُوبًا إِلَى مِنَى.

[المبيت بمنى والرمي]

- وَيَحِبُّ الْمَبِيتُ بِهَا فَوْقَ العَقَبَةِ لِيَلْتَهِنَّ إِنْ تَعَجَّلُ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَهُوَ
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ تَعْرِبِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْحُرَ مِنَ الْعَقَبَةِ، وَإِلَّا
وَجَبَ عَلَيْهِ مَبِيتُ الثَّالِثَةِ، وَرَمِيُّ مِنَ الدَّعْدَ.
- وَشَرْطُهُ وُقُوعُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالتَّرْتِيبُ، فَيَبْدِأُ بِالْخَيْفِ، وَيَخْتَمُ بِالْعَقَبَةِ.
وَتَفْرِيدُ رَمِيِّ الْحَصَّيَاتِ، وَوُقُوعُهَا فِي الْجَمْرَةِ، لَا إِنْ تَجَاوَرْتُهَا، أَوْ
وَقَعَتْ دُونَهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِصَابَةُ الْبَيْنَاءِ، بَلْ الْحَوْضُ وَالْبَيْنَاءُ.
وَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّامِي بِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ لِكَمَرِضٍ اسْتَنَابَ وَأَهْدَى،
وَيَتَحَرَّى رَمِيِّ النَّائِبِ، وَيُكَيِّرُ لِكُلِّ حَصَّةً.
وَيُجْزِي الْمُتَتَجِّسُ، وَمَا وَقَفَ فِي شُقُوقِ الْبَيْنَاءِ.
وَيُكْرِهُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ.
وَمَا كَانَ قَدْرَ الْحُمْصَةِ لَا يُجْزِي.
- وَنُدِبَ وُقُوفُهُ عِنْدَ الْأُولَيَّينَ جَاعِلًا لَهُمَا خَلْفَهُ، مَعَ تَيَاسِرٍ فِي الثَّانِيَةِ،
وَالْدُّعَاءُ قَدْرُ قِرَاءَةِ الْمُسْرِعِ بِالْبَقَرَةِ مُسْتَقْبِلًا لِلْبَيْتِ.
وَنُزُولُ غَيْرِ الْمُتَعَجِّلِ بِالْمُحَصَّبِ إِذَا رَجَعَ لِمَكَّةَ بَعْدَ رَمِيِّ الرَّابِعِ، فَيُصَلِّي
مِنَ الظُّهُرِ إِلَى الْعِشَاءِ.
وَالْمَبِيتُ لِيَلْتَهِنَّ بِمِنَى لِلْمُتَعَجِّلِ، وَثَلَاثٌ لِغَيْرِهِ وَاجِبٌ، فَمَنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ
أَهْدَى.
- وَرُحْصَانُ لِرَاعِي الإِلِيلِ بَعْدَ رَمِيِّ العَقَبَةِ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ،
فَيَرْمِي لِلثَّانِي وَلَهُ.

[الوداع]

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ مَنْدُوبٌ.

وَيَبْطُلُ بِالْمُكْثِ فِي مَكَّةَ بَعْدَهُ إِلَّا لِشُغْلٍ حَدَّثَ قَدْرَ سَاعَةٍ فَدُونْ.
وَيَتَأَدَّى بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ إِذَا نَوَى نِيَابَتَهُمَا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ في مُوجَباتِ الْهُدُيِّ وَأَحْكَامِهِ

يَجِبُ الْهُدُيُّ عَلَى:

(1-2) المُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ.

(3-4) وَمَنْ لَمْ يَقْرِنْ النِّيَّةَ بِإِحْرَامٍ، أَوْ تَلْبِيَّةً.

(5) وَمَنْ فَصَلَ التَّلْبِيَّةَ عَنِ الْإِحْرَامِ بِكَثِيرٍ.

(6) وَعَلَى مَنْ تَرَكَ التَّجَرُّدَ عِنْ الْمِيقَاتِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَلَا دَمَّ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَوْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ هُدُيُّ.

(7) وَبِعَدَمِ طَوَافِ الْقُدُومِ.

(8) أَوْ أَحَرَّ السَّعْيَ بَعْدَهُ بِلَا دُعْدُرٍ.

(9) أَوْ تَرَكَ الْحُضُورَ بِعِرْفَةَ نَهَارًا.

(10) أَوْ الطَّمَانِيَّةَ لَيَلَّاً.

(11) أَوْ النُّزُولَ بِمُزْدَلَفَةَ قَدْرَ حَطِّ الرِّحَالِ.

(12) وَيَجِبُ أَيْضًا بِتَرْكِ رَمْيِ الْجَمَارِ كُلُّهَا، أَوْ تَرَكِ جَمْرَةٍ مِنْهَا، أَوْ حَصَّةً وَاحِدَةً، أَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبِ فِيهَا، وَلَوْ فِي حَصَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَانْ يَرْمِي الْوُسْطَى بِسِتٍّ ثُمَّ يَرْمِي الْعَقَبَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوُسْطَى فَيَرْمِيَهَا بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ يَبْتَدِي رَمْيَ الْعَقَبَةِ.

وَيَجِبُ بِتَأْخِيرِ الرَّمْيِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ نَهَارًا قَضَاهُ وُجُوبًا فِيمَا بَعْدُ، مَعَ لُزُومِ الْهُدُيِّ.

وَلَا قَضَاهُ بَعْدَ عُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الرَّابِعِ.

(13) أَوْ قَدَمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ.

(14) أَوْ أَحَرَّ الرَّمْيَ عَنِ الإِفَاضَةِ.

(15) أَوْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ.

"أَوْ أَحَرَّ الرَّمْيَ وَلَوْ فِي حَصَّةٍ إِلَى وَقْتِ الْقَضَاءِ".

(16) أَوْ تَرَكَ الْمَيِّتَ بِمِنَى.

[شروط الهدى]

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ فَلَا يُجزِئُ فِيهِ إِلَّا مَا يُجزِئُ فِي الْأَضْحِيَّةِ.

وَالْأَفْضَلُ هَا هُنَا الْبُذْنُ.

- وَشَرْطٌ تَحْرِه بِمَنِي الْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَلَوْ مَعَ نَائِبِهِ، وَإِلَّا فَمَحْلُهُ مَكَّةَ،
وَلَا بُدَّ مِنَ الدُّخُولِ بِهِ مِنَ الْحِلِّ.
- وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ وَالإِهْدَاءُ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، إِلَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَالْمَنْدُورُ
لِلْفُقَرَاءِ.
- وَأَسْبَابُ الْهَدْيِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: مَا سِيقَ لِتَرْكِ وَاجِبٌ مِمَّا تَقْدَمَ. الثَّانِي:
جَزَاءُ الصَّيْدِ. الثَّالِثُ: الْمَنْدُورُ. الرَّابِعُ: الْمُتَطَوَّعُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ في موجباتِ الفديةِ وأحكامها

- تَحِبُّ الْفِدْيَةُ لِفِعْلِ شَيْءٍ مِّنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ؛ كَلْبِسِ الْمَرْأَةِ الْقَفَازَ أَوِ الْبُرْقَعَ "الْغَيْرِ خَشِيَّةٌ فِتْنَةٌ"، كَلَّهَا بِغَزِيرٍ أَوْ رَبْطٍ، وَكَلَّبِسِ الذَّكَرِ مُحِيطًا مَا لَمْ يَنْزَعْهُ بِقُرْبٍ.
- وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُحِيطَاتِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَدَمَ الْأَعْمَمْ نَفْعًا، كَالثُّوْبِ عَلَى السَّرَّاويلِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ نَوْى التِّكْرَارِ، كَفَتْهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِلَّا تَكَرَّرَتْ بِمُوجَبِهَا؛ كَمَا إِذَا أَخْرَجَ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْمُوجَبِ الثَّانِي. وَيَحِبُّ أَيْضًا بِحَلْقٍ أَوْ قَتْلٍ لِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ شَعَرَاتٍ أَوْ قَمَلَاتٍ، وَبِقُلْمِ أَكْثَرِ مِنْ ظُفْرٍ.
وَبِمَسِّ الطِّيبِ الْمُؤَنَّثِ.
وَبِالْأَدَهَانِ بِمُطَبَّبٍ مُطْلَقًا، كِغَيْرِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

[أنواعها]

وَالْفِدْيَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: ذَبْحُ نُسُكٍ يُجْزِئُ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَلَا يَخْتَصُ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُذَانِ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَفِي الْعَشْرِ مِنَ الشَّعْرِ أَوِ الْقَمَلِ فَدُونَ حَفْنَةٍ مِّنْ طَعَامٍ.

[الجماع في الحج]

وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ، أَوْ حَرَجَ مِنْهُ مِنِّي بِاسْتِدْعَاءِ، قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ فِيهِ قَبْلَ الرَّمْمَى وَالإِفَاضَةِ، فَسَدَ حَجْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الأضحية والحقيقة

- **تُسْنِنُ الْأَضْحِيَةُ لِحُرِّ غَيْرِ حَاجٍ، إِنْ كَانَتْ لَا تُجْحِفُ بِنَفْقَتِهِ.**
فَيُضَخِّي عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تُلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ، فَإِنْ أَشْرَكُوهُمْ فِي أَضْحِيَتِهِ حَصَّلَتِ السُّنَّةُ لِلْجَمِيعِ.
- **وَإِنَّمَا يُجْزِي مِنَ الضَّانِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِنْ مَعِزِّ مَا تَجَاوَرَ هَا بِشَهْرَيْنِ، أَوْ ثَنَيْ بَقْرٍ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ، أَوْ ثَنَيْ إِلَيْ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.**
وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِفَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، أَمَّا لِغَيْرِهِ فَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَضْحِيَتِهِ إِنْ أَبْرَزَهَا، وَإِلَّا تَحرَّى فَرَاغَهُ مِنْ ذَبْحِهَا.
وَيَسْتَمِرُ وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِثِ. وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ مِنْ آخِرِ الِّذِي قَبْلَهُ.
وَالنَّهَارُ شَرْطٌ لَهَا.
- **وَالْأَفْضَلُ الْفَحْلُ ثُمَّ الْحَصِّيُّ، وَالبَقْرُ تَلِي الْغَنَمَ، وَهِيَ فِي الْبَقْرِ وَالْإِبْلِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ.**
وَلَا تَصِحُ الشِّرْكَةُ فِي ثَمَنِهَا، وَفِي التَّوَابِ تَصِحُ لِقَرِيبٍ فِي نَفْقَتِهِ وَمَسْكِنِهِ.
- **وَيَمْنَعُ مِنْ اجْرَائِهَا فَقْدُ ثُلُثِ الدَّنَبِ، أَوْ نِصْفُ أَدْنِ، وَمِثْلُهُ الشَّقُّ، وَنُعْتَبِرُ كُلُّ أَدْنٍ عَلَى حِدَتِهَا، وَسُقُوطُ أَكْثَرٍ مِنْ سِنْ لِعَيْرٍ إِثْعَارٍ، أَوْ كِبَرٍ، وَعَوْرٍ وَجُنُونٍ وَحَرَسٍ، وَبَيْسُ ضَرْعٍ، وَكَسْرٌ قَرْنٌ يَدْمَى، وَبَيْنٌ مِنْ عَرَجٍ، وَمَرَضٍ، وَجَرَبٍ، وَهُرَالٍ.**
- **وَيُنْدَبُ لِلْمُضَحِّي إِذَا دَخَلَ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَتَرَكَ قَلْمَ ظُفْرٍ وَحَلْقَ شَعْرٍ.**
وَأَنْ يَخْتَارَ الْفَارِهَ بِدُونِ مُعَالةٍ.
وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ.
وَأَنْ يَجْمَعَ أَكْلًا مِنْهَا، وَإِهْدَاءً، وَصَدَقَةً.
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُعَاوَضَةُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْرَائِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ.
وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ شُرْبُ لَبَنِهَا، وَجَرْ صُوفَهَا إِلَّا أَنْ يُمْكَنَ نَبْثُ مَا يُقَارِبُهُ.
وَإِطْعَامُ كَافِرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِي نَفْقَتِهِ.

[الحقيقة]

وَيُنْدِبُ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ نُسُكٌ مُجْرِيٌّ فِي الْأَضْحِيَةِ، إِنْ سَبَقَتِ الولادةُ
الْفَجْرَ، وَإِلَّا فَفِي الثَّامِنِ.

وَالصَّدَقَةُ بِنَفْدِ زَنَةِ شَعْرِهِ وَلَوْ تَحْرِيَّاً.

وَتَسْمِيَتُهُ بِمَا حَسُنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ يَوْمَئِذٍ.

وَالْأَفْضَلُ إِلَيْهِ عَطَاءُ مِنْهَا بَعْدَ الطَّبْخِ.

وَذَبْحُهَا بَعْدَ الشَّمْسِ، وَلَا تُجْزِي قَبْلَ الْفَجْرِ، وَفَاتَتْ بِالْغُرُوبِ مِنْ يَوْمِهَا.

وَكُرْهَةُ عَمَلِهَا وَلِيمَةُ وَلَطْخَةُ بِدَمِهَا، وَتَجَنُّبُ كَسْرِ عَظِيمِهَا تَوْقِيًّا.

[الختان]

وَالختانُ سُنَّةٌ فِي الدَّكَرِ الصَّغِيرِ، وَكُونُهُ بَعْدَ السَّابِعَةِ مَنْدُوبٌ، وَالبَالِغُ إِنْ
أَمْكَنَ بِلَا كَشْفِ عَوْرَةٍ.

وَالخِفَاضُ مَكْرُمَةٌ فِي الْأُنْثَى.

باب في الذكاء

الذكاء هي السبب لحل أكل الحيوان البري، وأنواعها أربعة:

الأول: [ذبح]: وهو قطع مميت مسلم أو كتابي للحلفوم والودجين بنيتها، مع ذكر الله، والنسيان معتبر، بمحدد من غير طول فصل.
ولا بأس بذبح أنثى.

الثاني: نحر الإبل، وهو طعن بلبة.

ويجزئ في البقر مع الكراهة.

• وجائز مع التعذر نحر ما يذبح، والعكس.

الثالث: عقر الوحشي أصالاً، وإن توحش بعد تأسيس، بمحدد وأحق به بذوق الرصاص، أو بجرح من معلم، من كلب أو طير أرسله من يد بنية.
شرط العلم بإباحة المصيد، وتدميته، وعدم اشتغاله بغيره، وألا يحصل شัก في موته أمن المُرسلي أو غيره؟ كوفوعه في الماء بعد الجرح، وكمساركه غير مستكملاً الشروط.

فإن احتل شرط لم يؤكل إلا إن وجدت غير منفوذ المقتل فذakah.

• والمقاييس محل الذكاء، وقطع التخاع، ونشر الدماغ والحسوة، وثقب المصاران، وقطعهما.

[ذكاة المريض والجنين]

وما أيس من حياته لم يرض تعامل فيه الذكاء إن شحبت الدم، أو تحرك؛
কَفَيْنِي يَدِي مَعَ مَدِّها.

وفي غير المريض يكتفي السيلان.

• وذكاة الجنين ذكاة أممه؛ فيؤكل إن تم خلقه ونبت شعره، فإن خرج حياً افتقر لذكاه إلا أن يبادره الموت.

الرابع: ما يموت به كُلُّ بَرِّيٍّ لا نفس له سائلة؛ كالجراد ولو بقطع رجل،
أو إلقاء في النار.

• ولا يحل ما ذبحه الكتابي مما لا يحل له بشرطنا من ذي الظفر
كالإبل والأوز، وما تقرب به لغير الله، ولا ما لم يحضره مسلم في
مستحيل الميته.

• ويُشترط في الأنواع الأربع، نية الذكاء، وذكر الله إلا لنسوان، ولا
تشترط التسمية من الكتابي، والله أعلم.

بَابُ فِي الْمُبَاحِ

• الْمُبَاخُ:

كُلُّ طَاهِرٍ غَيْرِ مُؤْذِنٍ، وَلَا مُعَيْبٌ لِِالْعَقْلِ.

وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا.

وَالطَّيْرُ وَلَوْ جَلَّاً أَوْ ذَا مَخْلَبِ.

وَمَا لَا يَقْتَرِسُ مِنَ الْوَحْشِيِّ كَضَبٍ وَأَرْنَبٍ.

وَحَشَاشٌ؛ كَحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا.

وَمَا لَا دَمَ لَهُ يُؤْكَلُ إِنْ خَالَطَهُ طَعَامٌ غَالِبٌ، فَإِنْ تَمَيَّزَ أُخْرَجَ إِنْ كَانَ مَيْتًا،
وَالْحَيُّ يُؤْكَلُ بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ.

• وَالْمَكْرُوْهُ:

الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْوَحْشِيِّ.

وَأَفْتَى كَثِيرٌ بِحُرْمَةِ الْكَلْبِ، وَمِثْلُهِ الْوَطْوَاطُ، وَفَأْرٌ يَصِلُّ إِلَى النَّجَاسَةِ.

• وَالْمُحَرَّمُ:

الْخِنْزِيرُ وَالْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ، وَالْبِغَالُ كَالْخَيْلِ فِي الْمَشْهُورِ.

وَالْطِّينُ وَالنُّرَابُ لِلضَّرَرِ.

• وَالْمُضْطَرِّ أَكْلُ الْمَيْتَةِ فَيَشْبُعُ وَيَتَرَوَّدُ، وَتُقَدَّمُ عَلَى ضَالَّةِ الْإِبْلِ، وَمَا لَمْ
يُبْجِحْ مِنْ صَيْدِ الْمُحَرَّمِ. وَمَعَ أَمْنِ الْعُقوَبَةِ يُقْدَمُ عَلَيْهَا طَعَامُ الْغَيْرِ.

• وَتَجُوزُ الْقَهْوَةُ، وَفِي الدُّخَانِ خِلَافٌ، وَلَا يَبْعُدُ تَرْجِيحُ الْحُرْمَةِ لِمَا
شُوْهِدَ مِنْ مَضَرَّاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي الْيَمِينِ

[تعريفه]

الْيَمِينُ حَلْفُ الْمُكَلَّفِ عَلَى إِثْبَاتِ أَمْرٍ، أَوْ نَفْيِهِ، أَوْ لُزُومِهِ نَفْسَهُ، أَوْ غَيْرَهُ،
إِفْعَلٍ، أَوْ تَرْكٍ، بِقَسْمٍ، أَوْ تَعْلِيقٍ عَلَى قُرْبَةٍ، أَوْ حَلٍ عِصْمَةٍ.

- وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَسْمُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ كَوَالِهِ، وَالرَّحْمَنِ، وَالخَالِقِ، أَوْ
بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَقُدْرَةِ اللَّهِ، وَحَيَاةِهِ، وَكَلَامِهِ، وَلَوْ بِأَيِّهِ مِنَ الْقُرْآنِ.
 - وَلَا كَفَارَةٌ فِي قَسْمٍ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا فِي مَاضٍ.
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ يَقِينِ أَثْمَ مُطْلَقاً.
وَكَفَرَ فِي غَيْرِ الْمَاضِيِّ، كَالْمُتَيَّقِنِ فِي الْحَالِ.
وَالْحَالِفُ عَلَى تَرْكِ أَمْرٍ لَا يَحْتَثُ إِلَّا بِفِعْلِهِ غَيْرِ مُكَرَّهٍ.
وَمَنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ كَذَا فَيَمِينُ يَمِينَ حِنْثٍ لَا يَبْرُأُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، إِلَّا لِمَانِعٍ لَا
يُمْكِنُ مَعْهُ الْفِعْلُ.
 - وَيَحْتَثُ بِعَزْمِهِ عَلَى التَّرْكِ، وَبِالْإِكْرَاهِ.
• وَمَنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغْيفَ لَا يَبْرُأُ إِلَّا بِأَكْلِهِ جَمِيعَهُ.
وَيَحْتَثُ بِأَكْلِ الْبَعْضِ فِي حَلْفِهِ لَا أَكْلُهُ.
وَيَنْفَعُهُ فِي الْقَسْمِ بِاللَّهِ:
(1) الْاسْتِئْنَاءُ بِـ "إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ".
 - (2) وَنِيَّةُ تَحْصِيصِ الْعَامِ؛ كَقُولِهِ: وَاللَّهُ لَا أَكْلَتُ لَحْمًاً وَيَنْوِي لَحْمَ الْبَقَرِ.
 - (3) وَتَقْبِيدُ الْمُطْلَقِ كَقُولِهِ: وَاللَّهُ لَا شَرَبْتُ لَبَنًا وَنَوَى قَائِمًا.
تَنْفَعُهُ إِنْ احْتَمَلَهَا الْفَنْذُ.
- غَيْرَ أَنَّ فِي الطَّلاقِ إِذَا أَسْرَتْهُ الْبَيْنَةُ تَفْصِيلًا فِي الْمُطَوَّلَاتِ.
- وَالْكَفَارَةُ إِذَا حَنَثَ فِي الْقَسْمِ بِاللَّهِ، أَوْ قَوْلِهِ عَلَيَّ كَفَارَةٌ أَوْ نَذْرٌ مُبْهِمٌ
ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:
 - (1) الْأَوَّلُ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْبِّرٌ النَّيْـ نَيْـ أَوْ مَا
يَقُولُ مَقَامَهُ فِي الشَّيْـ، مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ.
 - (2) النَّوْعُ الثَّانِي: كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيسٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ سَانِرٌ وَخِمَارٌ.
 - (3) النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةِ سَالِمَةٍ مِنَ الشِّرْكِ، وَالْعُيُوبِ، كَمَا فِي
الظِّهَارِ.

(4) وَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ عَلَى التَّحْبِيرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ.
وَالْمُعَاقَّةُ عَلَى قُرْبَةِ كَصَلَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ يُلْزَمُهُ إِذَا حَدَثَ مَا عَلَّقَ.
وَكَذَلِكَ الْمُعَاقَّ عَلَى حَلِّ الْعِصْمَةِ، وَيُوقَفُ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي يَمِينِ الْحِنْثِ
حَتَّى يَفْعُلَ، إِنْ لَمْ يُقْبَدُهُ بِأَجَلٍ [وَإِلَّا] فَلَاخِرِهِ، وَإِنْ مَضَى الْأَجْلُ وَلَمْ يَفْعُلْ وَقَعَ
عَلَيْهِ الطَّلاقُ.

فصلٌ في النَّذْرِ

- النَّذْرُ التِّزَامُ قُرْبَةٌ بِلْفَظٍ كَبِيرٍ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِي كَذَا أَوْ أَتَصَدِّقَ بِكَذَا.
 - وَهُوَ مَنْذُوبٌ إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَلَمْ يُعْلَقْ عَلَى حُصُولِ الْمَحْبُوبِ؛ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَيُكْرَهُ.
- وَيَحْرُمُ إِنْ اعْتَقَدَ بِهِ حُصُولَ الْمَحْبُوبِ، مَعَ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ.
- وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ النَّذْرِ، بَلْ مِثْلُهُ لَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَيْيِ صَوْمٌ أَطْلَقَ، أَوْ عَلَقَ؛ كَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ بِكَذَا، وَهَذَا الْأَخِيرُ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ.
- وَنَذْرُ الْمَشْيِ لِغَيْرِ مَكَّةَ لَغُورٍ، كَشَدِ الرَّحْلِ لِصَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب النكاح وما يتعلق به

- النكاح مندوبٌ لمن رجأ نسلاً، أو كان له أربٌ ولم يخش الزنى، وإنما وجَبَ.

- وأركانه خمسةٌ: زوج، وزوجة، وإيجاب، وقبول، وولي.

[شروط الزوجين والولي]

- فشرط الزوج حلوٌ من أربعٍ، ومن يحرم جمعها معها.

- وشرط الزوجة الحلوٌ من زوج، وعدةٌ من غيره، أو استبراء، وأن لا تكون كمحوسية ولا أمة كتابية، وتجاوز الحرمة الكتابية يكره.

- وأماماً عدم المحرمية، والإشكال، ومحظوظ التأييد، أو البت قبل زوج فشرط فيهما.

- وشرط الولي تكليفه، وذكوريه، وحريرته.

وأماماً عدم الإكراه والإحرام فشرط في الثلاثة.

كما أن إسلام الزوج والولي شرط في المسلم.

ومرض أحد الزوجين مانع من العقد، فيفسخ إلا لصحة قبله.

ولا يشترط في الولي عدالة ولا رشد إذا كان ذا رأي.

- والإيجاب قول الولي: "أنكحْتُ"، أو: "زوجْتُ"، ولو لم يذكر صداقاً، أو: وهبتك إن ذكر صداقاً، لا نحو أعرتها.

- والقبول قول الزوج أو وكيله: "قلتُ أو رضيتُ".

- ويشترط للنكاح إشهاد عذلين قبل الدخول، فيفسخ إن دخل قبله. ويُحدّان إن حصل وطءٌ ولم يُفْشِي كوليمته أو دف.

[الصدق]

وصداق أفله ربعة دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يفوق بأخذهما.

والمضر في هذا التواطؤ على إسقاطه.

فلو سكت عن ذكر الصداق حتى حصل الدخول لزمه صداق المثل، كما في التقويض، وهو جائز، والتسمية أولى.

ويجب بيان نوع الصداق في التسمية، وقدره، وأجله.

وتملكه بالدخول، أو الموت، ونصفه بالطلاق.

ويحل بالعقد الصحيح تملّع الزوج بما شاء من الزوجة إلا الوطء بالدبر.

- وَتَحْرُمُ خُطْبَةُ الرَاكِنَةِ لِغَيْرِ فَاسِقٍ، أَوْ لَهُ مِنْ مِثْلِهِ.
وَالْتَّصْرِيخُ بِالْخُطْبَةِ لِلْمُعْنَدَةِ أَوْ الْمُسْتَبَرَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً وَإِلَّا فَلَوْلِيهَا.
فَإِنْ عَقَدَ فِيهَا وَوَطِئَ أَوْ تَلَذَّذَ فِيهَا أَوْ وَطِئَ بَعْدَهَا مُسْتَنِدًا لِذَلِكَ الْعَقْدُ تَابَّدَ التَّحْرِيمُ.
- وَنُدِبَّ خُطْبَةُ عِنْدِ التِّمَاسِ النِّكَاحِ، وَعِنْدِ الْعَقْدِ.
وَتَفْوِيضُ الْوَالِيِّ الْعَقْدَ لِصَالِحٍ.
وَإِعْلَانُ النِّكَاحِ بِكَدْفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ في مَرَاتِبِ الْأُولَيَاءِ

• الْوَلِيُّ مُجْبِرٌ وَغَيْرُ مُجْبِرٍ.

فَالْمُجْبِرُ السَّيِّدُ فِي أَمْتَهِ، إِلَّا الْمُدَبَّرُ وَالْمُعْتَقَهُ لِأَجْلٍ، كَالْعَدْدُ فِيهَا إِلَّا إِذَا مَرَضَ السَّيِّدُ أَوْ قَرُبَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يُجْبِرُ.

وَالثَّانِي: الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ وَلَوْ تَتَبَيَّنَتْ بِنِكَاحٍ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْكَبِيرَةُ إِلَّا إِذَا تَتَبَيَّنَتْ بِنِكَاحٍ، أَوْ إِقَامَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا سَنَةً، أَوْ رَشَدَهَا أَبُوهَا.

وَالثَّالِثُ: وَصِيُّ الْأَبِ إِنْ عَيْنَ لَهُ الرَّوْجَ، أَوْ صَرَّحَ بِمَا يَقْتَضِي الْجَبْرِ؛ كَرَوْجُهَا مِمْنُ أَحْبَبَتْ، وَمَضَى إِنْ قَالَ: "أَنْتَ وَصِيُّ عَلَيْهَا".

وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ حُكْمُهُ أَنْ لَا يُزَوِّجَ إِلَّا بِالْغَايَةِ بِرِضَاهَا، إِلَّا يَتَبَيَّنَهُ خِيفَ عَلَيْهَا الفَسَادُ أَوْ الضَّيَاعُ، وَشُوورَ القاضِي.

وَالوِلَايَةُ لِلْعَصَبَةِ الْذُكُورِ بِالنَّسَبِ ثُمَّ الْوَلَاءُ.

وَيُقْدَمُ الابْنُ، فَالْأَبُ، فَالْأَخُ، فَابْنُهُ، فَالْجَدُّ، فَالْعَمُ، وَيُقْدَمُ الشَّقِيقُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ عُدِمَ عَاصِبُ النَّسَبِ زَوْجُهَا مُعْتَقَهَا، فَعَصَبَتْهُ.

ثُمَّ الْكَافِلُ فِي الدَّنِيَّةِ إِنْ كَفَلَهَا مُدَّهُ تَبَثُّ بِهَا الشَّفَقَةُ.

وَالْحَاكِمُ فِي غَيْرِهَا مُقْدَمٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ عَامَّةُ مُسْلِمٍ.

وَصَمَتُ الْبِكْرُ رَضَاً.

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْعَصَبَةِ وَاجِبٌ، وَقِيلَ مَنْدُوبٌ.

فصلٌ في موجبات الفسخ

يُفسخ النكاح إذا احتلَّ رُكْنٌ أو شرطٌ مِمَّا سَيَقَ؛ كَأَنْ يَتَوَلَّ العَقْدَ عَبْدُ، أو مُحْرِمٌ، أو يَقْعَدْ بِدُونِ إِيجَابٍ أو قَبْولٍ.

والمَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَانِعٌ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ قَبْلَ الفَسْخِ ثَبَّتَ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَتَبَثُ بَعْدَهُ.

وَلَهَا بِالدُّخُولِ صَدَاقٌ الْمِثْلُ فِي كُلِّ نِكَاحٍ حَصَلَ فِي صَدَاقِهِ خَلُّ؛ كَجَهْلِ نَوْعِهِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ أَجْلِهِ، أَوْ شَرْطٌ أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا، أَوْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

وَلَا يَضُرُّ هُنَّا يَسِيرُ الْغَرَرُ، كَأَنْ يُصَدِّقَهَا عَبْدًا أَوْ جَمَلًا بِدُونِ وَصْفٍ، وَلَهَا الْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ.

وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَتَبَثُ بَعْدَهُ بِالطُّولِ فِي ثَلَاثٍ مَسَائِلَ:

(1) يَتِيمَةٌ زُوِّجَتْ بِلَا خَوْفٍ عَلَيْها.

(2) وَغَيْرُ دَنِيَّةٍ زُوِّجَتْ بِوْلَاهٍ عَامَّةٍ وَلَهَا خَاصٌ لَمْ يُجِبْ.

(3) وَفِي نِكَاحِ السِّرِّ؛ وَهُوَ الَّذِي أَوْصَى الزَّوْجُ الشُّهُودَ بِكَتْمِهِ.

وَالطُّولُ فِي هَذِهِ بِحُصُولِ الْاشْتَهَارِ وَالْفُشُوِّ، وَفِي الَّتَّيْنِ قَبْلَهَا بِمُضِيِّ ثَلَاثٍ سِنِينَ أَوِ الْوِلَادَةِ مَرَّتَيْنَ.

وَالْفَسْخُ طَلاقٌ إِنْ لَمْ يُجْمَعَ عَلَى فَسَادِهِ، وَعَقْدُهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ.

وَالْمَوْتُ فِيهِ قَبْلَ الْفَسْخِ يُوجِبُ الْإِرْثَ.

بِخِلافِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ فَإِنَّهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فَقَطْ بِالدُّخُولِ.

فَصْلٌ فِيمَنْ يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ بِسَبِّهِ أَوْ صَهَارَةً أَوْ رَضَاعٍ
يَحْرُمُ بِالنَّسِيبِ الْأَصْلُ، وَالْفُصُولُ، وَالْأُخْوَةُ، وَأَوْلَادُهُمْ، وَأَوْلُ فَصْلٍ مِنْ
كُلِّ أَصْلٍ، وَأَصْلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَفُرُوعُهُ، وَزَوْجُ فُصُولِهِ وَأَصْلُهِ.
وَالرَّضَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ ابْنِهِ وَأَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ فَأَوْلَى أَخْثُهُ أَوْ
عَمَّتُهُ.

فصلٌ فِي الْخُلْعِ

الْخُلْعُ جَائِزٌ وَهُوَ الطَّلاقُ بِعِوَضٍ، وَلَا غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ؛ كَإِسْقَاطِ حَضَانَةٍ
وَقِصَاصٍ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْعِوَضُ مِنْ الزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

بِشَرْطٍ رُشْدِ الْبَادِلِ، فَإِنْ كَانَ سَفِيهَاً وَقَعَ الطَّلاقُ بَائِنًا، وَالْعِوَضُ سَاقِطٌ إِنْ
لَمْ يُقْيَدْ؛ كَانْ يَقُولُ: إِنْ تَمَّ لِي هَذَا، فَإِنَّمَا يَقُعُ الطَّلاقُ بِحُصُولِ الْمَشْرُوطِ.

وَيَصْحُحُ الْخُلْعُ بِمَا فِيهِ غَرْرٌ؛ كَأَيْقِ، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ، وَلَهُ الْوَسْطُ.

وَيَقُعُ الطَّلاقُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَلَا بِدُونِ عِوَضٍ كَخَلْعُتْهَا.

وَطَلاقُ الْخُلْعِ بَائِنٌ، وَهُوَ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

فصلٌ في طلاق السنّة وغیره

طلاق السنّة ما وقع على مدخولٍ بها لفظُ الطلاق، بغير زيادةٍ على الواحدة، ولا تجزئَة لها، ولا لمن وقع عليها، في طهْرٍ لم يمسَ فيه. والمطلق في الحيض رجعياً يُجبرُ على الرجعة، فإن أبى ارتجع عليه الحاكم.

والأخبُر إذا ارتجعها أن يباشرَها إذا طهرت، فإذا حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء.

والطلاق الموقَع في الحِيْض مَعْدُود ارتجاع أَم لا.

وهو في طهْر مسَّها فيه، أو بغير لفظِ الطلاق؛ كـ "الحقي بأهلِك" ونوى الطلاق، أو نصف طلاق، أو شعرُك طالق، بدعى مكرُوهٍ ولا يُجبرُ بالرجعة فيه.

وبالثلاث وما يقُولُ مَقَامَها بدعى محرّمٍ يُؤدبُ فاعله.
وإنما يُوقَع الطلاق زوج، ولو عَدَا أو سفيهاً، أو ولائي صغيرٍ ومجنونٍ.
ولفظُ الصريح طالق، ومطلقة، وطالقت، وعليه الطلاق.
ولا ينفع فيه الهزل.

ولا يُصرَف بالنية لغيره مهما قصدَ اللفظ به، إلا إذا قامت معه قرينة كقوله وزوجته في الطلاق: هي طالق.

وكنائِيَّة الظاهره كُل لفظ استعمل في عرف قوم المطلق لحل العصمة، فإن استعمل للبنت فهو بت.

وهو في حرام، أو كالميّة، أو الدم، أو لحم الخنزير، ثلاث في المدخول، بغير المدخل لها إن لم يتوافق.
ولا تحتاج الكنائِيَّة الظاهره لنيّة وقد تصرفها.

وأما الكنائِيَّة الخفيَّة فكُل لفظ ليس من الصريح، ولا جعل عرفاً لحل العصمة، ولو يقول: "قومي" أو "أذهبني"، والمرجع فيه لنيّة المطلق.

والاستثناء في الطلاق ينفع إن وصله، وقصدَه، ولم يستغرق؛ كطلاقه إلا نصفاً وثلاثاً إلا ثلاثة.

فصلٌ فِي الرَّجْعَةِ

لَا رَجْعَةَ فِي بَائِنٍ؛ كَمُطْلِقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَمُخْتَلِعٍ، وَلَا فِي بَيَاتٍ.
وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّةٍ مَوْطُوْعَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ بِلُفْظٍ؛ كَـ "اِرْتَجَعْتُ
رَوْجَتِي" ، أَوْ: "رَاجَعْتُ" ، أَوْ فِعْلٌ كَضَمٍ، أَوْ تَقْبِيلٍ، مَعَ نِيَّةٍ، فَلَهُ حِينَئِذٍ التَّمَتُّعُ
بِهَا بِلَا صَدَاقٍ وَلَا عَقْدٍ، رَضِيَّتُ أَوْ أَبْتَثُ.

وَهِيَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ كَالرَّوْجَةِ، لَهَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ.
وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ التَّمَتُّعُ بِهَا وَالْخَلوَةُ.

وَصُدِّقَتْ فِي اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِنْ أَمْكَنَ الزَّمْنُ؛ وَأَقْلَهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا.
وَنُدِبَّ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ

• وَالْمُتَمْعِةُ بَعْدَ الْبَائِنِ، وَتَمَامُ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ؛ وَهِيَ مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ لَهَا
عَلَى قَدْرِ الْحَالِ، مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، قِيلَ بِوُجُوبِهَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ،
وَالْمَذَهَبُ التَّذْبُّ، وَهِيَ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ، إِلَّا الْمُخْتَلِعَةُ،
وَالْمُطْلَقَةُ قَبْلَ الْبَيْنَاءِ فِي التَّسْمِيَّةِ، وَالْمُخْتَارَةُ لِكَعْنَقِيٍّ.

وَمَنْ فَوَّضَ الطَّلاقَ لِزَوْجِهِ أَوْ [لِغَيْرِهَا] عَلَى سَبِيلِ الْوَكَالَةِ فَلَهُ الْعَزْلُ
قَبْلَ [إِيقَاعِ] الطَّلاقِ، وَرَدُّ مَا زَادَتْ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنْ لَمْ يَأْدِنْ فِيهِ، وَبَادرَ
بِإِنْكَارِهِ.

وَإِنْ مَلَكَهَا الطَّلاقَ فَلَا عَزْلٌ.
وَلَهُ رَدُّ الزَّائِدِ.

باب الإيلاء والظهار وأحكامهما

- الإيلاء حلف الزوج المكلف على ترك الوطء صريحاً، كـ "والله لا أطؤك"، أو التزاماً كـ "لا أنتقي معك"، أو "لا يمس جلدي جلديك"، مدة تزيد على أربعة أشهر للحر، وشهرين للعبد، ولو احتمالاً كـ "حتى أدخل الدار"، أو "حتى يقعد زيد".
فإذا رفعت أمرها للحاكم ضرب لها أجل الإيلاء أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد، وحسب الماضي من يوم الحلف.
ويُؤمر بالفيئة من بعد انتهاء الأجل.
فإن قال "لا أطؤها" طلق عليه بلا تلوم، وإن وعده تلوم له بالاجتهاد.
ومن قال: "إن لم أدخل الدار فانت طالق"، أو: "على كظهر أمي"، منع منها، ويضرب له الحكم أجل الإيلاء من يوم الحكم، فإن لم تحصل منه فيئه طلاق عليه.
والفيئة تكون بوطء ثيب، وافتراض البكر.

[الظهار]

- والظهار تشبيه المكلف من تحمل له من زوجة أو أمه بظاهر موبدٍ تخرّيماً عليها؛ كالأخذ ولو من الرضاع.
وهذا صريحة لا يحتاج لنية ولا ينصرف لغيره بها.
وأما كنائطه الظاهرة فما جرى به العرف؛ من نحو "أنت على كامي"، أو "كظهر فلان"، أو "فلانة الأجنبيّة"، حيث سقط أحد الأمرين الظهر والتأييد.
وكنائطه الخفية كل لفظ ثوي به.
- ويحرم الاستماع بالمظاهر منها.

ولها رفع أمرها للحاكم؛ فيضرب له أجل الإيلاء من يوم الحكم كما تقدّم، فإن مضى الأجل ولم يكفر وأرادت الطلاق طلقت عليه.

[الكافرة]

وتجب الكفارة بالعزم على وطئها ولا تجزئ قبله، ولا يطؤها إلا بعد أن يكفر.

والكافاره ثلاثة أنواع:

- (1) عشق رقبة مؤمنة سالمه من العذيب، كامله بلا شائبة حرية، ولا يضر العور، ولا الصغر، ولا المرض الخفيف، بخلاف العمى، والبكير، والصمم، والجنون، وقطع جزء منها، ولو كاذن أو أصبع.

(2) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(3) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانٍ إِلَّا ثُلَاثًا مِنَ الْبُرّ، فَإِنْ افْتَأْثُرُوا غَيْرَهُ فَمَا يَقُولُ مَقَامُهُ فِي الشَّيْءِ.

وَلَا يُجْزِيُ الْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّ بِلُوغُهُمَا ذَلِكَ.

وَلِلْعَبْدِ الْإِطْعَامُ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَقَدْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب العدة

• العدة سببها موت الزوج، أو طلاقه المدخول بها.
وهي لحامل وضع حملها كله ولو علقة.
ولغيرها في الوفاة أربعة أشهر وعشرين، وشهران وخمس ليال للأمة، إن لم تكن ريبة.
وللمطلقة فيما لم تحضر لصغر، أو كبير، أو عادة، ولو أمة، ثلاثة أشهر.
ولحرث تحيض ثلاثة أقراء وهي الأطهار، ولالأمة قرآن [ولو طال الأمد].
فإن تأخر الحيض لغير رضاع ولا مرض تربصت سنة ثم حللت، إلا إذا ظهرت بها ريبة حمل، فتمكث إلى أقصى أمد؛ وهل هو خمسة أعوام، أو أربعة، خلاف.

[الإحداد]

ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد في عدتها؛ بترك زينة، وحلي، وطيب، وما يعد زينة من الثياب، ولا تكتحل إلا من ضرورة، ولتمسحه في النهار، ولا تختسب، ولا تضع على رأسها ما فيه طيب؛ ولو كورن وجناء، ويجوز الادهان بما لا طيب فيه.

[السكنى]

وللمطلقة السكنى لقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن...) الآية.
وأما المتوفى عنها فلها السكنى إن كان المسكن له، وإنما فتقذر ما نقد من كرائه.
ولا يجوز للمعتدة مطلقا الخروج من مسكنها ولو لزيارة أو تعزية، إلا لحوايتها الضرورية في النهار وظرفية، ومنه السعي لتحصيل قوتها ولو بالخدمة، والله أعلم.

فصلٌ فِي الْاسْتِبْرَاءِ

سَبَبُ الْاسْتِبْرَاءِ فِي الْأَمَةِ حُصُولُ الْمَلِكِ إِنْ أَقَرَ مَالِكُهَا الْأَوَّلُ بِوَطْنِهَا، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ، وَفِي غَيْرِهَا ارِادَةُ الْمُشْتَرِي وَطَاهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً لَهُ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَاحْتِهِ مِنَ الرَّضَاَعَةِ، وَلَمْ تُعْلَمْ بِرَاءَتُهَا؛ كَمُودَعَةٍ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَحَاضَتْ عِنْدَهُ، إِنْ لَمْ يَتَصَلِّ بِهَا سَيِّدُهَا، وَلَمْ يَكُنْ حُرْجُهَا.

وَسَبَبُهُ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَطْءُ بِزِنَاءِ، أَوْ غَصْبٍ، أَوْ غَلَطٍ بِشُبْهَةِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكٍ.

فَاسْتِبْرَاءُ الْحُرَّةِ كَعَدَّتِهَا الْمُنْتَقِدَّمَةِ.

وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ بِحَيْضَةٍ. وَلَوْ وَقَعَ مُوجِبُ اسْتِبْرَائِهَا فِي أَوَّلِ حَيْضَتِهَا كَفَّتْ.

• وَلَا يَجُوزُ لِسَيِّدٍ تَرْوِيجُ مَوْطُوعَتِهِ، وَلَا بَيْعُهَا، إِلَّا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا، وَتَكُونُ الْحَيْضَةُ الَّتِي لَمْ يَطِأْ بَعْدَهَا.

وَإِذَا تَوَافَقَ مَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى حَيْضَةٍ كَفَّتْ، فَبَعْدَهَا لَهُ بَيْعُهَا وَلِلْمُشْتَرِي وَطْؤُهَا.

بَابُ فِي الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّهَارَةِ، كَيْنَتِ أُخْ، وَزَوْجَةٌ
ابْنٌ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ لِبْنُ امْرَأٍ، وَلَوْ صَغِيرًا [لَا تَحْمِلُ فِي العَادَةِ]، وَصَلَ مِنْهُ
لِلْجَوْفِ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَزِيَادَةُ شَهْرَيْنِ إِنْ لَمْ يُفْطَمْ، وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْلَّبَنِ أَيَّامًاً،
وَلَوْ قُلَّتْ.

فَتُقَدَّرُ صَاحِبَةُ الْلَّبَنِ أُمًا لِلرَّضِيعِ، وَفَحْلُهَا أَبَا، [مِنْ وَطْئِهِ لَا نُقْطَاعِهِ]، وَلَوْ
نَشَأَ مِنْ غَيْرِهِ وَنَكَحَهَا فِي زَمَنِهِ؛ فَمَنْ وَلَدَهُ قَبْلَ الرَّضَاعِ وَبَعْدَهُ، أَوْ أَرْضَعَتْهُ
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ أَحَدَ زَوْجَاتِ الْفَحْلِ، إِخْرَجَهُ لَهُ.

• وَيَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ امْرَأٍ، وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَأَا مِمْنُ ذُكْرِ
قَبْلِ الْعَقْدِ.

وَبِعَدَلَيْنِ أَوْ بِعَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مُطْلَقاً.
لَا بِامْرَأَةٍ، إِلَّا إِنْ فَشَأَا مِنْ أُمّ صَغِيرٍ أَوْ مُجْبَرَةٍ.
وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ فِيمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّضَاعُ.

بَابُ النِّفَقَاتِ

[نَفْقَةُ الزَّوْجَةِ]

يَجِدُ عَلَى الْبَالِغِ الْمُوسِرِ الإِنْفَاقُ عَلَى زَوْجِهِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ دَعَتْهُ لِلْدُخُولِ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا مُطِيقَةً لِلْوَطْءِ.

وَكَذَلِكَ الْكُسْوَةُ، وَالْمَسْكَنُ، بِحَسْبِ الْعَادَةِ، وَيُرَاعَى سِعْتُهُ وَحَالُهَا.
وَيُلْزَمُهُ إِخْدَامُ الشَّرِيفَةِ.

وَعَزَلُهَا عَنْ قَرَابَتِهِ إِنْ طَلَبَتْ، كَعِيرُهَا إِذَا اسْتَرْطَطَ عَلَيْهِ.
وَعَلَى مَنْ لَيْسَتْ أَهْلًا لِلإِخْدَامِ الطَّبْخُ وَتَحْوُهُ، بِخَلَافِ الْأَخْتِطَابِ وَالْغَزْلِ.
وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِمَا تَجَهَّزَتْ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَآنِيَةٍ.

• وَيُقْضَى بِ الدُّخُولِ وَالْدِيَهَا عَلَيْهَا، كَبَارٌ أَوْ لَادِهَا، كُلُّ جُمْعَةٍ، وَالصِّغَارُ كُلُّ يَوْمٍ.

• وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِنُشُوزِهَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا، وَلَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً
الْحَمْلِ، وَإِلَّا فَلَهَا النَّفَقَةُ.
وَلِلْمُبَانَةِ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ.

وَمَا تَجَمَّدَ مِنَ النَّفَقَةِ فِي زَمْنِ يُسْرِهِ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ فِي الْيُسْرِ لَا فِي
الْإِعْسَارِ.

[نَفْقَةُ الرَّفِيقِ وَالْدَّوَابِ]

وَيَجِدُ عَلَى الْمَالِكِ نَفَقَةُ رَقِيقَةٍ، وَدَوَابَّهُ، وَيُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ مُلْكِهِ إِنْ أَضَرَّ
فِي الإِنْفَاقِ، أَوْ كَرَرَ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا لَا يَضُرُّ [بِالْمُولُودِ] مِنْ لَبَنِ الْحَيَوانِ.

[نَفْقَةُ الْأَقْارِبِ]

وَيَجِدُ عَلَى الْحُرُّ الْمُوسِرِ الإِنْفَاقُ عَلَى أَبَوِيهِ الْفَقِيرَيْنِ، وَخَادِمِهِمَا،
وَزَوْجَةِ الْأَبِ، وَخَادِمَهَا، إِنْ تَأْهَلَتْ لِلإِخْدَامِ.

وَعَلَيْهِ إِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ إِنْ كَانَ لَا زَوْجَةَ لَهُ.

وَيَجِدُ عَلَيْهِ الإِنْفَاقُ عَلَى أَوْلَادِهِ الْذُكُورِ حَتَّى يَبْلُغُوا قَادِرِيْنَ عَلَى الْكَسْبِ.
وَعَلَى بَنَاتِهِ حَتَّى يَدْخُلُ بِهِنَّ الْأَزْوَاجِ.

وَعَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا، إِلَّا عَلَيَّةِ الْقَدْرِ، وَالْمُبَانَةِ، حَيْثُ كَانَ لِلصَّغِيرِ
مَالٌ، أَوْ أَبٌ مُوسِرٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَقْبِلْ غَيْرُهَا وَلَكِنْ
بِالْأَجْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي الْحَضَانَةِ

[مَرَاتِبُ الْحَضَانَةِ]

حَضَانَةُ الدَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ، لِلْأُمِّ، فَأَمِّهَا، فَجَدَّتِهَا، فَخَالَتِهَا، فَخَالَةُ أُمِّهَا، فَجَدَّتِهِ لِلْأُبِّ وَإِنْ عَلِتْ، فَأُبِيهِ، فَأُخْتِهِ، فَعَمَّتِهِ، فَعَمَّةُ أُبِيهِ، فَخَالَتِهِ، فَبِنْتُ أُخْرَى الْمَحْضُونِ أَوْ أُخْتِهِ، فَالْوَصِيُّ، فَالْأَخُ، فَالْجَدُّ، فَابْنُ الْأَخِ، فَالْعَمُّ، فَابْنِهِ، فَالْمَوْلَى الْأَعْلَى، فَالْأَسْفَلُ.

وَيُقَدِّمُ الشَّقِيقُ فِيمَا مَرَ ثُمَّ الْذِي لِلْأُمِّ.

وَعِنْدَ التَّسَاوِيِّ يُنْظَرُ فِي الزَّائِدِ شَفَقَةً وَصِيَانَةً.

[شُروطُ الْحَاضِنِ]

وَشَرْطُ الْحَاضِنِ الْقُدرَةُ عَلَى الْقِيَامِ بِشُؤُونِ الْمَحْضُونِ، وَالْأَمَانَةُ، وَالصِّيَانَةُ، وَالشَّفَقَةُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ ضِدَّهَا.

فَإِنْ كَانَ الْحَاضِنُ ذَكَرًا وَالْمَحْضُونَةُ أُنْثَى مُطِيقَةً فَلَا بُدُّ مِنْ كَوْنِهِ مَحْرَمًا، وَكَوْنِ مَعْهُ مَنْ يَحْضُنُ شَرْطٌ فِيهِمَا.

وَإِذَا كَانَتِ الْحَاضِنَةُ أُنْثَى فَشَرْطُهَا عَدَمُ السُّكْنَى مَعَ مَنْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا.

وَيُسْقِطُ الْحَضَانَةَ التَّرْوُجُ بِمَنْ لَيْسَ مَحْرَمًا بِالْأَصَالَةِ كَالْحَالِ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ كَابْنُ الْعَمِّ.

وَسَقَرُ النُّقلَةِ مِنْ وَلِيٍّ أَوْ حَاضِنٍ لِمَحَلٍ عَلَى مَسَافَةِ سِتَّةِ بُرُدٍّ، لَا أَقْلَى، إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ.

• وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يَنْوِي بِهِ مِنْ أُجْرَةِ مَسْكِنٍ وَخِدْمَةٍ.
وَلَا أُجْرَةَ لِلْحَضَانَةِ.

• وَلَا حَضَانَةَ لِأَبِ الْأُمِّ أَوْ أَخِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كتاب البيوع وأحكامها

- إن علم أن معرفة أحكام البيع فرض كفاية في الجملة، وفرض عين على المكلف فيما يريد أن يدخل فيه كسائر العقود.

[تعريفه]

- وهو عقد معاوضة على غير منافع.

• وآركانه:

(1) عاقد من بائع ومشترٍ.

(2) ومعقول عليه من ثمن ومتمن.

- (3) وما دل على الرضا من صيغة أو معاطاة، ولو في غير المحررات.
ومن أتى بالماضي من بائع أو مشترٍ كبعث أو اشتريت لم يصدق في نفي إرادة ذلك بيمنيه، بخلاف المضارع والأمر.

- وشرط صحة العاقد التمييز، وإنما يلزم من مكلف غير محجور.

فإن أجاز الولي لزم.

- وللمكره عليه ظلماً أحده إن تمكّن ويرد الثمن إن قبضه هو.

- وحرم بيع مسلم، وصغير، ومجوسي، ومصحف، وحديث، لكافر،
ويجب على إخراجه عن ملكه.

• وشرط صحة المعقول عليه:

- (1) طهارة، فلا يجوز بيع النجس. ورخص في الزبل للضرورة،
بخلاف المتنحى مما يقبل التطهير مع البيان.

- (2) والارتفاع به شرعاً، لا كالة له، وما لا تدركه الذاكه من مأكل
اللحم، أو بلغ السياق من غيره.

- (3) وقدرة على تسليمه؛ لا كايب، ومعصوب، إلا من غاصب مكن من
رده.

- (4) وعدم جهل به؛ كثارب صانع، ورطل من شاء قبل السلخ.

- (5) وعدم نهي عنه كقلب صيد.

- ويذكر الهر، والسبيع، للحم لا للجلد.

- ويجوز بيع ثراب معدن نف.

وجملة شاء قبل السلخ.

وَحِنْطَةٌ فِي سُنْبِلٍ، أَوْ تِبْنٍ، إِنْ يَبْسَ، وَوَقْعَ الْبَيْعَ عَلَى كَبِيلٍ أَوْ وَزْنٍ.
وَجَازَ بَيْعُ كُلِّ الصُّبْرَةِ، أَوِ الشُّقَّةِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ صَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ، بِكَذَا، إِذَا
عَيْنَ قَدْرًا يُتَحَصَّلُ.

[بيع الجزاف]

- وَبَيْعُ الْمَرْئِيِّ جُرَافًا إِنْ اسْتَوْتُ أَرْضُهُ، وَجَهْلَاهُ، وَحَرَارَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ
جَدًّا، وَشَقَّ عَدُّ مَا يُعَدُّ، وَلَمْ تُفْصَدْ أَفْرَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَقُلَّ ثَمَنُهَا كَرْمَانٍ.
وَعُلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الْأَخْرِ مُفْسِدٌ، وَبَعْدُهُ مُوجِبٌ لِخِيَارِهِ.
وَيَجُوزُ بَيْعُ جُرَافَيْنِ، أَوْ مَكِيلَيْنِ، وَجُرَافٌ مَعَ عَرْضٍ، لَا جُرَافٌ مَعَ
مَكِيلٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِي [كُلُّ] عَلَى الْأَصْلِ.
- وَبَيْعُ الْمَرْهُونِ مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يُعَجِّلِ الرَّاهِنُ الدَّيْنَ
وَهُوَ عَيْنٌ أَوْ مِنْ قَرْضٍ.
- وَجَازَ عَلَى رُؤْيَا بَعْضِ الْمِثْلِيِّ، وَالصِّوانِ، وَالبَرْنَامِجِ، فَإِنْ غَابَ
عَلَيْهِ الْمُشْتَرِيِّ وَادَّعَى الْخُلْفَ حَلْفَ الْبَائِعِ عَلَى الْمُوَافِقَةِ، فَإِنْ نَكَلَ
حَلْفَ الْمُشْتَرِيِّ وَرُدَّ الْبَيْعُ.
كَغَائِبٍ عَلَى دَرَاهِمَ ادَّعَى أَنَّهَا رَدِيَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ.

[بيع الغائب]

- وَالْبَيْعُ عَلَى الصِّفَةِ وَإِنْ مِنَ الْبَائِعِ جَائِزٌ إِنْ غَابَ عَنِ الْمَجْلِسِ، أَوْ
كَانَ فِي فَتْحِهِ ضَرَرٌ، أَوْ فَسَادٌ.
كَعَلَى تَقْدِيمِ رُؤْيَا لَا يَتَعَيَّنُ الْمَبِيعُ بَعْدَهَا عَادَةً، وَلَمْ يَبْعُدْ جَدًّا كَحُرَاسَانَ مِنْ
آفَرِيقِيَّةِ.
- وَضَمَانُهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ إِنْ كَانَ عَقَارًا وَأَذْرَكَتُهُ [الصِّفَةُ] سَالِمًا، وَإِلَّا فَمِنْ
الْبَائِعِ، إِلَّا لِشَرْطٍ فِيهَا.
وَيَجُوزُ فِيهِ النَّقْدُ تَطْوِعًا، كِشْرَطٌ إِنْ كَانَ عَقَارًا، أَوْ قُرْبٌ كَيْوِمٍ وَنَخْوَهٍ،
وَالْوَاصِفُ غَيْرُ الْبَائِعِ.
- وَبَيْعُ الْغَائِبِ بِالْخِيَارِ جَائِزٌ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّ النَّقْدَ فِيهِ مُفْسِدٌ وَإِنْ تَطْوِعَ.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الرِّبَا

[بيع الذهب بالذهب والفضة]

اعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الدَّهْبِ بِالدَّهْبِ أَوِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مَعَ التَّفَاضْلِ رِبَاً، كَالْتَّاخِيرِ فِيهِمَا إِلَّا فِيمَا يَأْتِي فِي الْقَرْضِ، وَبَيْعَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُنَاجَزَةً رِبَاً.
وَإِنْ صَاحِبُ أَحَدِهِمَا عَرْضٌ أَوْ طَعَامٌ فَإِنْ اجْتَمَعَ الْبَيْعُ وَالصَّرْفُ فِي دِينَارٍ فَأَقْلَى وَعُجِّلَ الْمُصَاحِبُ جَازَ، وَإِلَّا مُنْعَ.
وَالْمُرَاطِلَةُ فِيهِمَا جَائِزَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْعِوْضَيْنِ مِنَ الْوَسْطِ وَالْآخَرُ فِيهِ أَجْوَدُ مِنْهُ وَأَدْنَى.

[قضاء الحق بأزيد أو أقل]

وَمَنْ تَرَثَبَ فِي نِمَّتِهِ حَقُّ فَقْضَاهُ بِمِثْلِهِ جَازَ مُطْلَقاً، [لَا بِأَقْلَى مِنْهُ قَبْلَ الْأَجْلِ فَمَمْنُوعٌ مُطْلَقاً]، وَيَجُوزُ بِأَفْضَلِ صِفَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ لَا بِأَكْثَرِ عَدَداً أَوْ وَزْنًا.

فَإِنْ تُعُوْمِلَ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ لَمْ تَضُرِّ الزِّيَادَةُ فِي الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَدُورَ فَضْلُّ فِي جَانِبِ النَّاقِصِ كَجَوَدَةِ [وَسِكَةٍ].

وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مِنْ بَيْعِ جَازَتِ الْزِيَادَةُ إِنْ كَانَ عَيْنَاً أَوْ حَلَّ الْأَجْلُ.
وَيَجُوزُ بِأَقْلَى إِنْ حَلَّ الْأَجْلُ مُطْلَقاً إِلَّا فِي الطَّعَامِ إِنْ لَمْ يُبَرِّئْهُ مِنَ الرَّائِدِ.
فَإِنْ قَضَى وَرَقَا عَنْ ذَهَبٍ جَازَ إِنْ حَلَّ الْأَجْلُ وَعُجِّلَ الْعِوْضُ كَعَكْسِهِ.

[بيع الطعام بالطعام]

وَبَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ بِدُونِ الْمُنَاجَزَةِ فِيهِمَا رِبَاً وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْفَوَاكِهِ وَالْخُضْرِ.

• وَمَا لَا يُقْتَاثُ مِنَ الطَّعَامِ وَيُدَحَّرُ تَجُوزُ فِيهِ الْمُفَاضَلَةُ كَالْفَوَاكِهِ وَالْخُضْرِ بِشَرْطِ الْمُنَاجَزَةِ.

وَمَا يُقْتَاثُ مِنَ الطَّعَامِ وَيُدَحَّرُ فَبَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلاً رِبَاً.
• وَيُلْحَقُ بِالطَّعَامِ مُصْلِحُهُ كَفْلِي وَبَصَلٌ وَمُلحٌ، وَعَدُوا مِنْهُ الْلَّبَنُ وَالسَّمْنُ وَاللَّحْمُ وَالْخَلُّ، فَلَا يُبَاغِثُ مِنْ ذَلِكَ رَطْبٌ بِيَابِسٍ لِعدَمِ تَحْقِيقِ الْمُمَاثِلَةِ إِلَّا بِنَاقِلٍ كَلْحٌ نَّبِيٌّ بِمَشْوِيٍّ أَوْ مَطْبُوخٍ بِإِنْزَارٍ وَحَبٌ بِخُبْزٍ وَتَمْرٌ بِخَلٍ.

[الأجناس]

وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ جِنْسٌ.
وَالتَّمْرُ بِأَنْوَاعِهِ جِنْسٌ كَالْعِنَبِ.

وَالْقَطَانِيُّ جِنْسٌ.

وَلَحْمُ الْإِبْلِ وَذَوَاتُ الْأَرْبَعِ مِنْ الْوَحْشِ جِنْسٌ، فَلَا يُبَاعُ لَحْمُهَا بِالْحَيِّ
مِنْهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيِّ بِالْحَيِّ مِنْهَا فَيَمَا تَطُولُ حَيَاتُه وَتَكْثُرُ مَنْفَعَتُهُ.

وَيَجُوزُ الْخُبْزُ بِالْخُبْزِ تَحْرِيًّا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ، كَعْجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ.

- وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ بِالْكِيلِ فِيمَا يُكَالُ وَالْوَزْنُ فِيمَا يُوَزَّنُ، وَجَازَ التَّحْرِي
فِيمَا يُوَزَّنُ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ التَّحْرِي لِكَثْرَتِهِ.

باب في ذكر المنهي عنه

• اعلم وفقك الله أن المنهيات منها ما يحرم ويصح بعده الوقوع:
كالنجاش؛ وهو الزيادة في الثمن ليغير غيره. فإذا علم المشتري ورضي
صح البيع، وإن كره فله الرد.
وبيع المصاراة؛ فللمشتري بعد العلم الرضا والرد، فيرد معها صاعاً من
غالب القوت.

وكافي السليع فيصح، ولأهل السوق مشاركته إن كان على أقل من سته
أميال، ولمن محله على أقل أحد ما يحتاجه لقوته كغير ما يحتاجه إن لم يكن
لها سوق.

• ومنها ما يفسد العقد:
كالمزابنة، وهي بيع مجهول بمجهول، أو معلوم، من جنسه
وكيبيع ما فيه خصومة.
أو بيع شيء بالنفقة على البائع مدة حياته.
وكيبيع سلعة يكذا على أنه إن نفذ وإن فاكثر.
وكيبيع حامل بشرط الحمل فإن فاتت في هذا المثال فالقيمة.
ويفسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً يتاخر قبضه، كغائب
ومواضعة، ومنافع معين.
وكيبيع دين لك على زيد بدين في ذمة عمرو.
وكيابذاء الدين بالدين؛ لأن تسلمه في شيء مع تأخير المسلمين أكثر من
ثلاثة أيام.

وكيبيع طعام معاوضة قبل قبضه، لا إقرار به، أو الوفاء به عن قرض.
وكثريق أم عاقلة من ولدها قبل أن تسقط أسنانه إن لم ترض.
وكيبيع بشرط ينافق المقصود؛ كعدم البيع، أو الانتفاع، إلا بتحيز
العقل، والصدقة.

وكيبيع بشرط سلف، وصح إن حذف الشرط ولو غاب عليه، وفيه إن
فات الأكثرون من الثمن والقيمة يوم قبضه إن أسلف المشتري، كالمناقض، وإن
فالعكس.

وكيبيع بعد نداء الجمعة الثاني.
أو ركون لسائمه.

وَكَيْفَ يَعْرِفُ حَاضِرٌ سِلْعَةً عَمُودِيَّاً لَمْ يَعْرِفْ ثَمَنَهَا.

فصلٌ

[ضمان البيع الفاسد]

- إِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَرُدُّ بِلَا غَلَةٍ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَالُ فِيهِ بِالثَّمَنِ، وَغَيْرُهُ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَبِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ إِنْ عُلِمَ وَوُجِدَ.

[المفوّتات]

• وَالْفَوَاتُ:

- (1) بِتَغْيِيرِ سُوقِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ، وَالْعَقَارِ.
 - (2) وَبِطُولِ زَمَانِ حَيْوَانِ كَشَهِرٍ.
 - (3) وَنَقلُ لِمَحَلٍ بِكُلْفَةٍ.
 - (4) وَتَغْيِيرُ ذَاتٍ وَإِنْ بِسِمَنِ أَوْ هُزَالٍ.
 - (5) وَبِالْوَطْءِ.
 - (6) أَوْ الْخُروجُ عَنِ الْيَدِ بِكَبَيعٍ صَحِيحٍ.
 - (7) أَوْ تَعْلُقُ حَقٍّ لِلْعَيْرِ كَرْهُنٍ أَوْ إِجَارَةٍ.
 - (8) وَبِحَفْرٍ بِئْرٍ أَوْ غَرْسٍ، وَبِنَاءٍ بِأَرْضٍ إِنْ عَظُمَتْ الْمُؤْنَةُ.
- وَارْتَفَعَ حُكْمُ الْفَوَاتِ إِنْ عَادَ الْمَبَيْعُ، إِلَّا تَغْيِيرُ السُّوقِ.

فصلٌ في بيع الأجال

اعلم أنَّ ما يُعْتَهُ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ اسْتَرَيْتُهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ جِنْسًا أوْ صِفَةً مَمْنُوعَ
إِنْ تَعَجَّلَ الْأَقْلَ، أَوْ بَعْضَهُ عَلَى الْأَكْثَرِ؛ كَانْ تَبِيعُهُ بِعَشْرَةِ إِلَى رَجَبٍ وَتَشْتَرِيهِ
بِثَمَانِيَّةِ نَقْدًا أَوْ لِدُونِ الْأَجْلِ، أَوْ بِإِثْنَيْ عَشَرَ لِأَبْعَادِ مِنَ الْأَجْلِ الْأَوَّلِ.

وَتَعْجِيلُ بَعْضِ الْأَقْلِ مَمْنُوعٌ؛ كَبَيْعِهِ بِعَشْرَةِ وَتَشْتَرِيهِ إِلَى أَجْلٍ بِثَمَانِيَّةِ
بَعْضُهَا قَبْلَ الْأَجْلِ الْأَوَّلِ.

وَلَا فَرْقٌ فِي المَنْعِ بَيْنَ أَنْ تَشْتَرِي عَيْنَ مَا يُعْتَهُ أَوْ مُمَاثِلَهُ، كَبَيْعِكَ أَرْدَبَ
قَمْحٍ ثُمَّ تَشْتَرِي فِي الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِثْلُهُ.

وَمُنْعَ مَا أَدَى إِلَى صَرْفِ مُؤَخِّرٍ، كَبَيْعِهِ إِلَى أَجْلٍ بِدَرَاهِمٍ ثُمَّ يَشْتَرِي ذَلِكَ
بِدَنَائِيرَ، أَوْ الْعَكْسِ.

وَالبَيْعُ الْأَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الْأَجَالِ صَحِيحٌ وَيُفْسَحُ الثَّانِي.

فَإِنْ فَاتَ فَلَا مُطَالَبَةً لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

فصلٌ فِي بَيْعِ الْعِينَةِ

• العِينَةُ بَيْعٌ مَنْ طَلَبَتْ مِنْهُ سِلْعَةً وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا عَلَى ثَمَنٍ فَجَائِزُ، لَا إِنْ قَالَ: اشْتَرَهَا بِعَشَرَةِ نَقْدًا وَأَشْتَرَيْهَا بِإِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ.

فَإِنْ قَالَ: "لِي" لَزَمَتِ الطَّالِبِ بِعَشَرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مَضَى الثَّانِي عَلَى الْأَرْجَحِ.

أَوْ يَقُولُ: "اشْتَرَهَا لِي بِعَشَرَةِ وَانْقَدْهَا وَأَشْتَرَيْهَا بِإِثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا" فَتَلَزِمُ الطَّالِبَ بِعَشَرَةِ، وَلِلْمَطْلُوبِ الْأَقْلَ مِنْ الدِرْهَمَيْنِ أَوْ أَجْرِ مِثْلِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "لِي" كُرْهَةٌ كَحْذٌ بِمِائَةِ مَا بِتَمَانِينَ.

أَوْ يَقُولُ "اشْتَرَهَا بِعَشَرَةِ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرَيْهَا مِنْكَ بِتَمَانِيَةِ نَقْدًا" ، وَتَلَزِمُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِالْعَشَرَةِ وَلِلْمَأْمُورِ أَجْرَهُ مِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ "لِي" فُسْخَ الثَّانِي إِنْ لَمْ تَقْتُ السِّلْعَةُ، فَإِنْ فَاتَتْ فِي لِزُومِ القيمةِ عَلَى الْأَمْرِ يَوْمَ قَبْضِهَا أَوْ نَقْدِ التَّمَانِيَةِ قَوْلَانَ.

فصلٌ فِي الْخِيَارِ وَأَحْكَامِهِ

وَهُوَ قِسْمًا : تَرْوِيٌ وَنَقِيسَةٌ

[خيار التروي]

- فِي خِيَارِ التَّرْوِيِّ هُوَ الْذِي وُقِفَ بِتُّهُ عَلَى إِمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ .
وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطٍ .
وَجَازَ لِغَيْرِ الْمُتَبَايِعِينَ .
وَال்கَلَامُ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ .
وَلِمَنْ قَالَ : أَسْتَشِيرُ الْاسْتِبْدَادُ .
- وَمُنْتَهَى مُدَّتِهِ :
فِي الْعَقَارِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَالسُّكْنَى فِيهِ بِالْأَجْرَةِ مُطْلَقًا جَائِزَةٌ ،
كَالْيِسِيرِ لَا خِتَارَهَا .
وَفِي الرَّقِيقِ عَشَرَةٌ ، وَالْاسْتِخْدَامُ كَالسُّكْنَى .
وَفِي الْعُرُوضِ خَمْسَةٌ ، كَالدَّوَابِّ ، إِلَّا كُرُوكُوبَهَا فِي الْبَلْدِ كَالْيَوْمَانِ ،
وَخَارِجِهِ الْبَرِيدَانِ .
- وَيَصِحُّ بَعْدَ الْبَتِّ ، وَالرَّاجِحُ إِنْ نَفَدَ .
- وَضَمَانَهُ مُدَّةُ الْخِيَارِ مِنَ الْبَائِعِ .
- وَشَرْطٌ مُدَّةٌ مَجْهُولَةٌ ، أَوْ أَكْثَرُ مِمَّا مَرَّ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ .
كَشَرْطِ النَّفْدِ فِيهِ .

[لزوم البيع]

- وَيُمْضِي مُدَّةُ الْخِيَارِ يُلْزِمُ الْمَبِيعَ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ .
وَلَهُ الرَّدُّ فِي كَالْيَوْمِ ، وَلَا يُعْلِمُ مِنْهُ بَعْدَ المُدَّةِ دَعْوَى الإِخْتِيَارِ ، أَوْ الرَّدُّ إِلَّا
بِبَيِّنَةٍ أَوْ فِعْلٍ .
وَالتَّدْبِيرُ ، وَالتَّزْوِيجُ ، وَالتَّلَذُذُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ الْخِيَارُ اخْتِيَارٌ وَرَدٌّ .
وَالْمُلْكُ مُدَّةُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ فَمِنْهُ الضَّمَانُ وَلَهُ الغَلَةُ .
فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي ضَمِّنَ مَا يُغَابِ عَلَيْهِ ، وَحَلَفَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

[الخيار النقيسة]

- وَخِيَارُ النَّفِيْسَةِ مَا وَجَبَ لِفَعْدٍ شَرْطٍ فِيهِ عَرَضُ الْمُشْتَرِي، كَكِتَابَةٍ وَخِيَاطَةٍ، أَوْ لِنَقْصٍ الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ، كَعَرَجٍ، وَخِصَاءٍ، وَزَنًا، وَجُنُونٍ، وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ، وَعَثْرٍ، وَحَرَنٍ لِدَابَّةٍ.
 - وَلَا رَدٌّ إِكَيٌّ لَمْ يُنْقَصُ.
- وَتُهْمَةٌ بِكَسْرَةٍ ظَهَرَتُ الْبَرَاءَةُ مِنْهَا.
- وَلَا بِمَا لَا يُطَلَّعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرِ الْمَبِيعِ؛ كَفَسَادِ جَوْزٍ، وَسُوسِ حَشَبٍ.
- وَقَلِيلُ الْعَيْبِ فِي الدَّارِ مُعْتَفَرٌ، وَمَالَهُ بَالٌ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ، وَالكَثِيرُ مُوْجِبٌ لِلرَّدِّ، كَمُلُوَّحَةِ الْبَلْرُ، وَكُلُّ مَا نَقْصَنَ ثُلُثَ القيمةِ.
 - وَلَا يُصَدِّقُ الرَّقِيقُ بِدَعْوَى الْحُرْيَةِ، لَكِنْ تَقْدُمُهَا عَيْبٌ.
 - وَالتَّغْرِيرُ الْفِعْلِيُّ كَالشَّرْطِ؛ كَتَلْطِيخٍ ثُوبٍ عَبْدٍ بِمَدَادٍ، وَتَصْرِيَّةٌ حَيْوانٌ، فَإِنْ حَلَبَهَا بِمَا لَا يَحْصُلُ الْأَخْتِبَارُ إِلَّا بِهِ فَرَدَّهَا وَجَبَ رَدُّ صَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوَّتِ مَعَهَا.
- وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ بَيَانُ مَا عَلِمَ مِنْ عَيْبٍ سِلْعَتِهِ أَوْ إِرَائِتِهِ، فَإِنْ أَجْمَلَ فَمُدَلِّسٌ.
- وَلَا يُنْفَعُهُ التَّبَرِّي مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَهُ.
- [ما لا ردّ فيه وبعض المفوّتات]
- وَلَا رَدٌّ إِنْ رَالَ الْعَيْبُ وَلَمْ يَحْتَمِلْ عَوْدَهُ.
- وَلَا إِنْ أَتَى بَعْدَ عِلْمٍ بِهِ بِمَا يَذْلِلُ عَلَى الرِّضَا، كَاسْتِعْمَالٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، إِلَّا مَا لَا يُنْقَصُ، كَسُكْنَى دَارِ زَمْنَ الْخِصَامِ.
- وَطُولَ السُّكُوتِ بِلَا عُذْرٍ، لَا لَهُ كَمْسَافِرٌ، فَلَهُ الرُّكُوبُ وَالْحَمْلُ، وَإِنْ لَمْ يَضْطُرَّ، كَحَاضِرٍ تَعْذَرَ عَلَيْهِ قُوْدُهَا، أَوْ أَخْلَلَ بِهِ، أَوْ رَكَبَهَا لِلرَّدِّ.
- وَإِنْ فَاتَ وَلَوْ حُكْمًا، كَهِبَةٍ، تَعَيَّنَ الْأَرْشُ.
- وَالْمَرْهُونُ وَالْمُؤَجَّرُ بَعْدَ الْخَلَاصِ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.
- وَإِنْ فَوَّتَهُ بِكَبَيْعٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ بِكَفَسٍ أَوْ إِرْثٍ فَلَهُ الْقِيَامُ بِالْعَيْبِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ بَيْعِهِ.
- وَلَا رَدٌّ عَلَى حَاكِمٍ أَوْ وَارِثٍ بُنْنَ فِي رَقِيقٍ لَمْ يَعْلَمَا بِعَيْبِهِ.

[حدوث عيب جديد]

وَإِنْ حَدَثَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ مُتَوَسِّطٌ، كَعَورٍ، وَعَرَجٍ، فَلَهُ الرَّدُّ مَعَ أَرْشِ الْحَادِثِ، أَوْ التَّمَاسُكُ وَلَهُ أَرْشُ الْقَدِيمِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِلُهُ الْبَائِعُ بِالْحَادِثِ.

كَحُدُوثِ الْيَسِيرِ، كَوْطِءِ التَّبِّ وَوَعَكِ وَرَمَدِ.

- وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ؛ كَتْقُطِيعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِشُقَّةٍ، وَكِبَرٍ صَغِيرٍ.

• وَمَا هَلَكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ، كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ فَمِنَ الْبَائِعِ.

- وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَا رَأَى العَيْبَ وَلَا رَضِيَ بِهِ، إِلَّا إِنْ تُحَقَّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى فَيَمِينُ، وَلَهُ رَدُّ الْيَمِينِ.

وَعَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ مَا أَبْقَى عِنْدَهُ، لَأَنَّ الْقَوْلَ لَهُ فِي وُجُودِ العَيْبِ وَقَدْمِهِ.

- وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُكُ بِالْأَقْلَى مِنْ مُعِينٍ مُتَعَدِّدٍ لِعَيْبٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ لِأَكْثَرٍ، فَإِنْ قَاتَ السَّالِمُ فَيُحِصِّتُهُ مِنَ النَّمَنِ، بِخَلَافِ الْمَوْصُوفِ.

• وَجَازَ رَدُّ أَحَدِ الْمُتَبَاعِينَ، وَالرَّدُّ عَلَى أَحَدِ الْبَائِعِينَ.

- وَالْغَلَةُ لِلْمُشْتَرِي لِلْفَسْخِ، لَا الْوَلْدُ، وَالثَّمَرَةُ وَالْمُؤَبَّرَةُ، وَالصُّوفُ النَّامُ، إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدَ جَزِّهِ مِثْلُهُ.

• وَضَمَانُ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْ.

- وَلَا رَدَّ لِغَلْطٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمٍ عَامٍ، كَأَنْ يَظْنُهُ رُجَاجًا وَهُوَ جَوَهْرٌ، أَوْ بِالْعُكْسِ.

• وَلَا بِعَيْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ، إِلَّا لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِجَهْلِهِ.

فصلٌ

[الضمّان]

يُنْتَقِلُ ضَمَانُ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ الْأَلَازِمُ.
وَالْفَاسِدِ، وَالْمَحْبُوسَةِ فِي التَّمْنَنِ بِالْقَبْضِ.
كُلُّ مَا فِيهِ حَقٌّ تَوْفِيقٌ مِّنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ.
وَعَلَى الْبَائِعِ الْأُجْرَةُ لَا الْمُفْرِضُ.

[القبض]

وَالْقَبْضُ فِي ذِي التَّوْفِيقِ بِاسْتِيقَاءِ مَا كِيلَ أَوْ عُدَّ أَوْ وُزْنَ.
وَفِي الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيةِ، وَفِي دَارِ السُّكْنَى بِهَا وَبِالْإِخْلَاءِ.
وَفِي الْحَيَوانِ وَالْعُرُوضِ بِالْعُرْفِ؛ كَمْنَاوَلَةِ التَّوْبِ، وَإِعْطَاءِ حَبْلِ الدَّابَّةِ.
وَتَنَفُّ الْمَبِيعِ الْمُعِينِ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ مُبْطِلٌ.

[البيع قبل القبض]

- وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا طَعَامُ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَوْ كَرِزْقٌ فَاضٌ،
وَمُؤَذِّنٌ، وَصَدَاقٌ، إِنْ لَمْ يُبَيَّغْ جُرَافًا.
وَلِمَنْ اشْتَرَى لِأَحَدٍ مَحْجُورِيهِ مِنَ الْآخَرِ أَنْ يَبْيَعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَعَلَّا،
كَالْقُرْضِ، وَوَفَائِهِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِقْلَالِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالشَّرْكَةِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى أَنْ
أَنْقُدَ عَنْكَ، وَاسْتَوَى الْعَقْدَانِ، أي التَّوْلِيَةُ وَالشَّرْكَيُّ فِيهِمَا. وَالشَّرْكَيُّ عِنْدَ
الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى النِّصْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ في المُرَابَحَةِ

المُرَابَحَةُ بَيْعٌ مَا اشْتَرَى تِبْيَانُهُ وَرِبْحٌ مَعْلُومٌ.

[شروطها]

وَهِيَ جَائِزَةٌ إِنْ بَيْنَ أَصْلِ الثَّمَنِ، وَمَا زَادَ مِمَّا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ، أَوْ لَا؛
كَأْجُرَةِ الْحَمْلِ، وَالسِّمْسَارِ، وَطَلْبِ الرِّبْحِ عَلَى الْجَمِيعِ.

أَوْ أَطْلَقَ فِي المُرَابَحَةِ بِأَنْ قَالَ: "أَبِيعُكُمْ رِبْحُ كُلِّ عَشَرَةِ كَدَا" فَيُحْسِبُ
مَا لَا عَيْنٌ لَهُ قَائِمَةٌ وَلَا رِبْحٌ فِيهِ، وَالرِّبْحُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَمَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ،
وَلَا يُحْسِبُ لِمَا عَمِلَهُ بِيَدِهِ أَصْلٌ وَلَا رِبْحٌ.

فَإِنْ حُصِّنَ فِي طَلْبِ أَصْلٍ أَوْ رِبْحٍ قَلْهُ، كَمَا إِذَا كَانَ عُرْفٌ وَأَطْلَقَ.

وَإِنْ أَبْهَمَ بِأَنْ قَالَ: "قَامَتْ عَلَيَّ بِكَدَا بِشَدَّهَا وَصِبْغَهَا" وَلَمْ يُفْصِّلْ
فَلِلْمُشْتَرِيِّ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يُحَاطَ الزَّائِدُ وَرِبْحُهُ، وَتَعَيَّنَ الْحَطُّ فِي الْفَوَاتِ.

وَوَجَبَ تَبْيَنُ الْمَنْفُوذِ، وَالْمُوَجَّلِ، وَمَا تُسُومَحُ عَنْهُ، وَالْاسْتِعْمَالِ.

[الغلط في الثمن]

فَإِنْ غَلَطَ بِنَفْصِنِ؛ بِأَنْ قَالَ بِثَمَانِينَ فِيمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ بِمِائَةِ، فَالْمُشْتَرِيُّ مُخَيَّرٌ
بَيْنَ الرَّدِّ وَدَفْعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحِهِ.

وَفِي الْفَوَاتِ القيمةُ إِنْ لَمْ تَنْفَصِنْ عَنِ الْغَلَطِ.

وَفِي الزيادةِ فَإِنْ حُطَّ الزَّائِدُ لَزَمَتِ الْمُشْتَرِيِّ، وَإِلا خُيَرَ كَالْغُشِّ.

فَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ لَزَمَهُ فِي الْغُشِّ الْأَقْلُ مِنَ الثَّمَنِ وَالقيمةِ.

وَفِي الْكَذِبِ خُيَرَ [المُشْتَري] بَيْنَ أَحْدَى الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوِ القيمةِ.

فَصُلْ فِيمَا يَتَنَاهُ الْعَهْدُ وَفِي بَيعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَرِ وَالبُقْولِ

[ما يتناوله العقد]

يَتَنَاهُ الْبَنَاءُ وَالشَّجَرُ الْأَرْضَ وَتَنَاهُ لَهُمَا، وَالبَذْرُ، لَا الزَّرْعُ.

وَلَا يَتَنَاهُ النَّخْلُ مُؤْبَرًا أَوْ ثَمَرًا انْعَقَدَ أَكْثَرُهُ إِلَّا لِشَرْطٍ.

وَتَنَاهَلَتْ الدَّارُ الثَّابِتَ، لَا كَسْلِمٌ لَمْ يُسَمِّرْ.

- وَيَصِحُّ بَيعُ الثَّمَرِ إِنْ بَدَا صَالِحًا أَوْ الْحَقَّ بِأَصْلِهِ.

[بيع الثمار]

- وَبُدُّ الصَّالِحُ فِي الثَّمَرِ التَّلُونُ، وَفِي الْفَوَاكِهِ بُدُّ الْحَلَاوَةِ، وَفِي الْحَبِّ الْيُبْسُ.

- وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ إِنْ بَلَغَتِ التُّلُّ، وَأَفْرِدَتْ، إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ بَعْدَ الْإِمْكَانِ.

وَهِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مِنْ سَمَاوِيٍّ أَوْ جَيْشٍ.

وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُجَاحِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَفِي أَصْلِهَا فَلِلْبَائِعِ.

فصلٌ في اختلاف المتباعين

- إن اختلفا في جنس الثمن، أو المثمن، أو النوع؛ كقول أحد هما: العقد على حيوان، أو بذارهم، ويقول الآخر: بل على عرض، أو بذانير، حففا، وفسخ البيع، وترد قيمة المفبور إن فات.
- وإن اختلفا في قدره، أو قدر الأجل، أو الرهن، أو الحميل، فكما مر في القيام، وفي الفوات القول للمشتري.
- وفي انتهاء الأجل القول لمنكره إن أشبه، وفي أصله لمن وافق العرف، وإلا تحالفا وفسخ. وفي الفوات يصدق المشتري بيمينه.
- وإن اختلفا في قبض الثمن، أو المثمن، فالاصل بقاومهما، إلا لعرف، كطول الرهن.
- وفي البيت فلمدعيه
- كمدعى ورجة الصحة إن لم يغلب الفساد.
- والمسلم إليه كالمشتري، إلا في قدر المسلمين فيه فالوسط.
- والقول لمدعى موضع العقد.

فصلٌ فِي السَّلْمِ

السَّلْمُ: بَيْعٌ مَوْصُوفٍ، مُؤَجَّلٌ فِي الدِّمَمَةِ، بِغَيْرِ جِنْسِهِ، إِلَى أَجَلٍ.

أَكْلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا إِنْ كَانَ بِبَلَدِ الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ بِأَقْلَى إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فِي غَيْرِهَا إِنْ بَلَغَتِ الْمَسَافَةُ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ وَخَرَجَ فَوْرًا، وَشُرُطَ الْفَبْضُ بِمُجَرَّدِ الْوُصُولِ.

وَيُشْتَرِطُ فِي رَأْسِ الْمَالِ تَعْجِيلُهُ، وَجَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ بِشَرْطٍ، لَا أَكْثَرَ وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ فِي الْعَيْنِ.

وَيُشْتَرِطُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ وَصْفُهُ بِمَا يَضْبِطُهُ مِنْ نَوْعٍ، وَقَدْرٍ، وَجَوْدَةٍ، وَرَدَاءَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَحْتَلِفُ بِهِ الْأَغْرَاضُ عَادَةً، وَأَلَا يَكُونَ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ، إِلَّا إِذَا احْتَلَقَتِ الْمَنْفَعَةُ؛ كَفَارِهِ الْحُمْرُ فِي الْأَعْرَابِيِّ، وَكَجْدُعُ غَلَيْظٍ طَوِيلٍ فِي غَيْرِهِ، وَأَنْ يُوجَدَ عِنْدَ حُلُولِهِ.

وَلَا يَلْزُمُ قَبْوُلُهُ وَلَا دَفْعَهُ قَبْلَ [أَجَلِهِ وَ] مَحَلِّهِ.

وَجَازَ شِرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ، كَحَبَّازٍ جُمْلَةً مُفَرَّقَةً عَلَى أَوْقَاتٍ، أَوْ كُلُّ قَدْرٍ بِكَدَا، وَالْأَوَّلُ لَازِمٌ، وَالثَّانِي لِمَنْ شَاءَ حَلَّهُ أَنْ يَحْلِمُ.

فصلٌ فِي الْقَرْضِ

- الْقَرْضُ: إِعْطَاءٌ مُتَمَوِّلٌ فِي مُمَاثِلِهِ فِي الدِّمَّةِ لِنَفْعِ الْمُعْطَى فَقَطْ.
وَهُوَ مَنْدُوبٌ.
- وَمَا جَازَ أَنْ يُسْلَمَ فِيهِ جَازَ أَنْ يُقْرَضَ، إِلا جَارِيَةً تَحْلُّ لِلْمُقْتَرِضِ
فَتَرَدُّ، فَإِنْ فَاتَتْ وَلَوْ بِغَيْبَةٍ يُظْنَ الْوَطْءُ فِيهَا، أَوْ تَغَيَّرُ ذَاتٌ، فَالْقِيمَةُ.
وَيَلْزَمُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ.
- [ما يحرم من الهدايا]
 - وَحَرُمَ: هَدِيَّةٌ لِمُقْرِضٍ، كَرَبٌ الْقِرَاضِ، وَعَامِلٌهُ، وَالْقَاضِي إِلا أَنْ
يَتَقدَّمَ مِثْلُهَا.
 - وَلَا يَلْزَمُ رَدُّهُ قَبْلَ الْأَجَلِ إِنْ أَجَلَ .
 - وَلَا أَخَذُهُ بِغَيْرِ مَحْلِهِ إِلا الْعَيْنُ.
 - وَجَازَ رَدُّ أَفْضَلِ مِنْهُ صِفَةً بِلَا شَرْطٍ وَلَا عَادَةً، وَفِي الْقَدْرِ بِدُونِهِمَا
خِلَافٌ، وَالْمَشْهُورُ المَنْعُ.

فصل في المقاصلة

وَهِيَ أَنْ يَكُونَ لَكَ دَيْنٌ عَلَى شَخْصٍ وَلَهُ عَلَيْكَ مِثْلُهُ فَيُسْقِطُ مَا عَلَيْكَ
وَتُسْقِطُ قَدْرَ ذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي الْعَيْنِ، إِنْ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً .

أَوْ احْتَلَّا نَوْعًا كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَلَّاً .

وَيَجُوزُ احْتِلَافُهُمَا فِي الْقَدْرِ إِنْ كَانَا مِنْ بَيْعٍ وَحَلَّاً .
وَكَذَا إِذَا احْتَلَّا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ وَالْفَرْضُ أَكْثَرُ .

• وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ جَازَ إِنْ حَلَّاً وَاتَّفَقَا قَدْرًا وَالقرض أكثر.
لَا مِنْ بَيْعٍ مُطْلَقاً .

وَفِي الْعَرْضَيْنِ يَجُوزُ مُطْلَقاً، إِلَّا إِذَا احْتَلَّا نَوْعًا أَوْ صِفَةً وَلَمْ يَحُلَا وَلَا
انْتَفَقَ أَجْلُهُمَا .

بَابُ فِي الرَّهْنِ

- الرَّهْنُ عَقْدٌ عَلَى إِعْطَاءِ مُتَمَوِّلٍ بِصِيغَةٍ تَوْثِيقًا فِي دِينٍ لَازِمٌ أَوْ صَائِرٍ إِلَيْهِ.

[ما يجوز رهنه]

وَيَجُوزُ فِيهِ الغَرْرُ؛ كَآبِقٌ، وَثَمَرَةٌ لَمْ يَبْدُ صَالِحُهَا.
وَرَهْنٌ جُزْءٌ مِنْ مُشَاعٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ حَازَ الْمُرْتَهْنَ الْجَمِيعَ
وَإِلَّا لَمْ يَتِمْ.

وَرَهْنُ الْمِثْلِيِّ وَلَوْ عَيْنًا إِنْ طَبِعَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ تَحْتَ أَمِينِ.

أَوْ دِينًا وَلَوْ عَلَى الْمُرْتَهْنَ.

• وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَتِمُ بِالْقَبْضِ.

[مبطلاته]

وَيَبْطِلُ بِشَرْطٍ مُنَافٍ، كَأنْ لَا يَقْضِي، أَوْ لَا يُبَاعُ عِنْدَ الْأَجَلِ، أَوْ يَجْعَلُهُ
فِي فَاسِدٍ، إِلَّا أَنْ يَعُوْتَ فَهُوَ فِي عَوْضِهِ.

• فَإِنْ رَهْنَهُ فِي قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ دِينٍ قَدِيمٍ بِلَا رَهْنٍ لَمْ يَجُزْ وَرْدًا
وَبِالْمَانِعِ يَخْتَصُ بِهِ الْجَدِيدُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَدِيمُ حَالًا وَالْمَدِينُ مُوسِرٌ.
وَيَبْطِلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ فَلَسِيهِ قَبْلَ حَوْزَهِ وَلَوْ جَدَّ الْمُرْتَهْنَ.

وَبِإِذْنِهِ لِرَبِّهِ فِي السُّكْنَى أَوِ الإِجَارَةِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ فَاتَ بِنَحْوِ عِنْقٍ وَإِلَّا فَلَمْ يَحْذُهُ قَبْلَ الْمَانِعِ.
كَمَا إِذَا سَلَمَهُ فِي الْإِذْنِ بِالْبَيْعِ وَالثِّمَارِ الْمُعَلَّفَةِ.

وَجَازَ ارْتِهَانُ قَبْلَ الدَّيْنِ.

• وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْأَجَلِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ لِلْأَمِينِ وَلَوْ فِي الْعَقْدِ،
أَوْ لِلْمُرْتَهْنِ بَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَقْنُ لَهُمَا إِنْ لَمْ آتَهُمْ.

• وَيَضْمَنُ الْمُرْتَهْنُ الرَّهْنَ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، وَهُوَ مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَقْمِ
عَلَى هَلَاكِهِ بَيْنَهُ، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ، إِلَّا فِي مُتَطْوِعٍ بِهِ.

فَإِنْ دَعَاهُ لِأَخْذِهِ فَوَدِيعَهُ.

باب الفس

[الحالة الأولى]

- أعلم وفقى الله أن من أحاط الدين بماله لا يجوز له التبرع؛ كعنى، ولا تزوج بأكثر من واحدة. وله التصرف بعوض، وإفاق في عيده، وأن يضحي.

[الحالة الثانية]

- ولمن حل دينه القيام عليه، ومنعه حتى من المعاوضات. والإفرار لمن لا يتهم عليه إلا بالمجلس ويفربه. ودين القائمين إنما يثبت بالإفرار.

[الحالة الثالثة]

وله الرفع للحاكم، فيخلع ماله للغرماء. ويكون بينهم بالمحاصة. والقول لمن طلبه.

- وحل به، وبالموت ما أجل.
- ولا يلزم الغرماء إثبات أن لا غريم سواهم. وإن طرأ غريم رجع على كل ممتلكاته مما أخذ فقط، إلا إذا اشتهر بدين فله أحد الموسير عن المعاشر فيما قبض، كالعالم به.
- ومن عرف عين ماله أحداً إن لم يفده الغرماء، أو ينتقل بكتاب، وتفصيل لكتيبة.
- وإن قبض ببعض الثمن فله رد وآخذ سلطنته، أو يتركها ويختصن فيما بقي. ويقبل تعينه القراض، والوديعة، إن ثبت أصلهما، بخلاف الصانع فمطلقاً.
- ولا تُباع آثاره، وألحق بعضهم كتب العالم.
- ويباع ماله بحضوره بالإستقصاء.

فصلٌ في الحَجْر

• اعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ الْجُنُونُ وَالصِّبَا وَالرِّقُّ.

فَالْمَجْنُونُ لِإِفَاقَتِهِ، وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ رَشِيدًا.

وَهُلْ تَصْرُّفُ الْمُكَلَّفِ مَرْدُودٌ، أَوْ حَتَّىٰ يُحْجَرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ سَفِيهًّا، الثَّانِي قَوْلُ مَالِكٍ، فَعَلَيْهِ لَا يَكُفِيُ رُشْدُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ، بَلْ لَا يُدْرِكُ أَنْ يَكُنَّ عَنْهُ الْوَلِيُّ.

• وَيُزَادُ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا، وَطُولُ بَعْدَهُ، وَشَهَادَةُ عَذْلَيْنِ بِحْفَظِهَا مَالَهَا.

• وَعَلَى الْوَلِيِّ رَدُّ تَصْرُّفِهِ لِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ، وَإِقْرَارِ بِمَالٍ، وَإِلا فَلَهُ النَّظَرُ.

وَيَضْمَنُ الصَّبِيُّ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُؤْتَمِنْ عَلَيْهِ، وَإِلا ضَمَنَ الْأَقْلَى مِمَّا أَصْلَحَ بِهِ مَالُهُ فِيهِ إِنْ بَقِيَ.

وَالسَّفِيهُ فِيمَا مَرَّ كَذَلِكَ.

وَيَمْضِي طَلَاقُهُ، وَإِقْرَارُهُ بِمُوْجِبٍ عُقوَبَتِهِ.

[مراتب الأولياء]

وَالْوَلِيُّ الْأَبُ فَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقاً، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ الْعَقَارِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ سَبَبٍ مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ الْوَصِيُّ، وَإِنْ تَسْلُسلَ.

وَعِنْدَ فَقْدِهِمَا فَالْحَاكِمُ، وَهُوَ وَلِيُّ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ الرُّشْدِ سَعْهُ أَوْ جُنُونُ.

• وَالتَّبَذِيرُ صَرْفُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ، أَوْ مُعَامَلَةٍ بِغَيْرِ فَاحِشٍ، أَوْ شَهَوَاتٍ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ.

• وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحةِ وُجُوبًا.

• وَلَا يُبَاعُ عَقَارٌ لِيَتِيمٍ إِلَّا لِحَاجَةِ بَيْنَةٍ، أَوْ مُوْجِبٍ كَفْلَةٍ غَلَّةٍ.

وَالرَّقِيقُ مَحْجُورٌ لِسَيِّدِهِ وَلَوْ بِمُعَاوَضَةٍ، إِلَّا الْمُكَاتَبَ.

وَالْمَأْدُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَلَوْ فِي نَوْعٍ كَوْكِيلٍ مُفَوَّضٍ، فَلَهُ أَنْ يَضْعَعَ وَيُضِيفَ إِنْ اسْتَأْلَفَ.

وَيُحْجَرُ عَلَى مَرِيضٍ فِيمَا يَنْشَا عَنْهُ الْمَوْتُ عَادَةً؛ كَسْلٌ، وَحُمَّى قَوَيَّةٍ، وَحَامِلٌ فِي السَّابِعِ، وَحَاضِرٌ صَافٌ الْقِتَالِ، لَا مُلْحِجٌ فِي بَحْرٍ فِي شِدَّةِ رِيحٍ، فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ وَلَوْ كَحْلٌ.

فَإِنْ صَحَّ مَضَى، وَإِلا فَلِلْوَارِثِ رَدُّ مَا زَادَ.

وَلِلزَّوْجِ الْحَجْرُ عَلَى زَوْجِهِ فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلَثِهَا، وَهُوَ مَاضٍ حَتَّى يَرُدَّهُ.
وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ.
وَلَهَا اسْتِئْنَافٌ تَبَرُّعٌ بَعْدَ طُولِ زَمَنٍ.

بَابُ فِي الصُّلْحِ

- يَجُوزُ الصُّلْحُ لِمَنْ أَقَرَّ أَوْ أَنْكَرَ أَوْ سَكَتْ.
- وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعِي بِهِ كَبَيْعٌ لِدِينِ، يُمْنَعُ فِيهِ مَا يُمْنَعُ هُنَاكَ كَالْجَهْلُ، وَضَعُفُ وَتَعَجُّلُ، وَحُطُّ، ضَمَانٌ [وَأَزِيدُكُ]، وَسَلْفٌ بِمَنْفَعَةِ، وَرَبَّاً، [وَصْرَفُ مؤْخِرٍ وَعَلَى تأخِيرِ] مَا أَنْكَرَ عَلَى الْأَرجُحِ وَعَلَى مَنْفَعَةِ إِجَارَةِ، وَعَلَى الْبَعْضِ هَبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ .
- فَيَجُوزُ بِذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسِهِ إِنْ حَلَّ وَعُجِّلَ.
وَعَنْ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ مُعَبَّبَيْنِ بِعَيْنِ، وَغَيْرِهَا وَلَوْ مَعَ تَأْجِيلٍ.
وَبِطَعَامٍ مُعَجَّلٍ عَنْ طَعَامٍ مُخَالِفٍ إِلَّا طَعَامَ الْمُعَاوَضَةِ.
- وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ
فَلَوْ أَقَرَّ [بَعْدَهُ] ، أَوْ شَهَدَتْ لَهُ بَيْنَهُ جَهْلَهَا، أَوْ بَعْدَتْ جِدًا، فَاسْتَرْعَى، فَلَهُ النَّفْضُ .
- وَجَازَ صُلْحٌ بَعْضِ الْوَرَثَةِ عَنْ إِرْثٍ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالْتَّرَكَةِ، وَحُضُورِ الْمَصَالِحِ مِنْهُ، وَحُضُورِ مَدِينَ إِنْ كَانَ تَامَّهُ مُنْقَادًا .
فَإِنْ كَانَ فِي التَّرَكَةِ الْعَيْنَانِ وَغَيْرُهُمَا جَازَ الصُّلْحُ بِأَحَدِهِمَا بِقَدْرِ حِصْنَتِهَا مِنْهُ، أَوْ أَزْيَادَ بِدِينَارٍ، وَبِأَكْثَرِ إِنْ قَلَّ عَنْ الدِّينَارِ حِصْنَتِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ الْعُرُوضِ.
- وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ مِنْ غَيْرِ التَّرَكَةِ إِلَّا بِعَرَضٍ ، فَيَجُوزُ بِعَرَضٍ أَوْ عَنْهُ مُطْلَقاً، أَوْ بِدَرَاهِمَ وَلَوْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مِنْ غَيْرِ التَّرَكَةِ كَالْعَكْسِ عَنْ عَرَضٍ وَذَهَبٍ، أَوْ بِذَهَبٍ عَنْ فِضَّةٍ وَعَرَضٍ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ بَيْعٌ وَصَرْفٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ.
- وَإِنْ صَالِحَ شَرِيكُ فِلَلَّاخِرِ الدُّخُولِ، إِلَّا إِذَا شَخْصٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ، أَوْ كَانَ الْحَقُّ فِي كِتَابَيْنِ.

بَابُ فِي الْحَوَالَةِ

• الْحَوَالَةُ نَقْلٌ دِينٍ بِمِثْلِهِ عَنْ ذَمَّةٍ إِلَى أُخْرَى.

وَرُكْنُهَا:

(1) مُحِيلٌ.

(2) وَمُحَالٌ.

(3) وَمُحَالٌ عَلَيْهِ.

(4) وَبِهِ.

(5) وَمَا يَدْلِعُ عُرْفًا.

وَصِحَّتُهَا:

(1) بِرِضَا الْأَوَّلَيْنَ.

(2) وَبِتُّبُوتِ دِينٍ لَا زِيمٍ.

(3) وَحُلُولِ الْمُحَالِ بِهِ.

(4) وَتَسَاوِي الْمُحَالِ بِهِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً.

فَيَتَحَوَّلُ الْحَقُّ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

وَلَا رُجُوعٌ إِنْ جَحَدَ أَوْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُحِيلُ ذَلِكَ فَقَطْ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمُحَالُ بِعَدَمِ الدِّينِ وَشُرِطَتِ الْبَرَاءَةُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ.

بَابُ فِي الضَّمَانِ

- الضَّمَانُ: التِّزَامُ غَيْر مَحْجُورٍ دَيْنًا عَلَى غَيْرِهِ لَازِمًا أَوْ فِيمَا يَلْزَمُ، أَوْ طَلَبَهُ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ لِمَنْ هُوَ لَهُ.

[النوع الأول]

وَرَاجَعَ الضَّامِنُ بِمَا أَدَى وَلَوْ مُقَوِّمًا إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ.
وَلَهُ الصُّلْحُ بِمَا جَازَ لِلْمَدِينِ.

وَإِذَا تَبَسَّرَ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، وَلَوْ غَابَ فَلَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ الْمُطَالَبَةُ
إِلَّا أَنْ تُشَتَّرِطْ ، أَوْ يَضْمَنَ فِي الْحَالَاتِ السِّتِّ.

- وَلَهُ طَلْبُ الْغَرِيمِ بِالدَّافِعِ لَا القَبْضِ.

• وَعِجْلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ، وَرَاجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ الْأَجَلِ عَلَى الْغَرِيمِ.
وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ، أَوْ هُوَ كَيْجُعلِ، وَلَكِنْ فِي الْفَوَاتِ يَكُونُ رَهْنًا
فِيمَا يَلْزَمُ.

[النوع الثاني]

وَضَمَانُ الْوَجْهِ التِّزَامُ الإِتْيَانِ بِالْغَرِيمِ عِنْدَ الْأَجَلِ، فَيَبْرُأُ بِتَسْلِيمِهِ بَعْدَ
الْأَجَلِ، وَيَأْمُرُهُ لَهُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فَفَعَلَ.

[النوع الثالث]

وَضَمَانُ الْطَّلَبِ التِّزَامُ الدِّلَالَةُ عَلَيْهِ.
وَلَا يَعْرِمُ إِلَّا إِذَا فَرَّطَ.

بَابُ فِي الشَّرِكَةِ

[شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ]

تَجُوزُ الشَّرِكَةُ لِلتَّجَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ.

- وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدْلُلُ عَرْفًا، وَلَزَمَتْ بِهِ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ:

(1) مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ.

(2) إِنْ اتَّحَدَ الْعَيْنَانِ نَوْعًا وَسَكَّةً.

(3) وَتَصِحُّ بِعَرْضَيْنِ وَبِعَرَضٍ وَعَيْنٍ. وَالْمُعْتَبَرُ القيمة.

(4) لَا بِطَعَامَيْنِ، وَبِبَورَقٍ وَذَهَبٍ، وَإِنْ اتَّفَقا صَرْفًا.

(5) وَالدُّخُولُ عَلَى شَرْطِ التَّفَاقِ مُضْرِبٌ كَانْ يُخْرُجُ أَحَدُهُمَا مِائَةً وَالآخَرُ خَمْسِينًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ أَوِ الْعَمَلُ سَوَاءً. وَهِيَ مُفَاؤَضَةٌ إِنْ أَطْلَقَ التَّصَرُّفَ وَلَوْ بِنَوْعٍ.

[مَا يجوز من التصرفات]

فَلِكُلِّ التَّبْرُغِ إِنْ اسْتَأْلِفَ بِهِ، أَوْ حَفَّ، وَيُبَيْضِعُ، وَيُقَارِضُ، إِنْ اتَّسَعَ الْمَالُ، وَيُؤْدِعُ لِعُدُرٍ، وَأَنْ يَبْيَعَ بِدَيْنِ، وَيَشْتَرِي.

وَمَنْ أَخَذَ قِرَاضَةً أَوْ اتَّجَرَ فِي وَدِيعَةٍ فَلَهُ وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَرْضَ الْآخَرُ.

- وَالْقَوْلُ لِمَدْعَى النَّافِ، وَالْخُسْرُ، وَاحْتِصَاصٍ بِلَايْقٍ بِهِ.

وَلِمَدْعَى النِّصْفِ.

- وَالْغِيَثُ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا وَإِنْ بِلَدَيْنِ، كَعِيَالَهُمَا إِنْ تَقَارَبَا.

وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي سُوقِهَا فَلِمَنْ حَضَرَ مِنْ تُجَارَهَا الدُّخُولُ مَعَهُ إِنْ سَكَّتَ إِلَّا مَا كَانَ لِقُنْيَةٍ أَوْ لِيُسَافِرَ بِهِ.

[شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ]

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْعَمَلِ إِنْ اتَّحَادَا، أَوْ تَلَازَمَا، وَدَخَلَا عَلَى أَنْ لِكُلِّ بِقدَرِ عَمَلِهِ.

- وَلَا يَضُرُّ التَّبْرُغُ بِزَانِدٍ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي هَذَا، وَلَا فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ.

وَلَا انْفِرَادٌ، كَغَيْبَةٍ كُلِّ بِمَكَانٍ، إِنْ جَاءَتْ يَدُ كُلِّ عَلَى مَا عِنْدَ الْآخَرِ.

وَالْتَّفَاقُ الْيَسِيرُ مُغْتَفِرٌ، كَغَيْبَةٍ أَحَدِهِمَا الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ أَوْ مَرَضِهِ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَشْيَاءِ يُقْضىٰ بِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَغَيْرِهِمْ

- يُقْضىٰ عَلَى الشَّرِيكِ فِيمَا لَا يَنْقِسِمُ بِالْتَّعْمِيرِ أَوِ الْبَيْعِ.
فَإِنْ أَبَى اسْتَوْفَى الْأَخْرُ مِنَ الْعَلَةِ إِنْ عَمَّ رَمَّا أَنْفَقَ ثُمَّ قَسَمَ.
وَإِنْ أَذِنَ فَفِي ذِمَّتِهِ.
- وَبِهِدْمِ بَنَاءٍ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ لَمْ يَضِرِّ.
وَسَدُّ كُوَّةٍ حَدَثَتْ.
- وَإِزَالَةُ مَا ضَرَّ بِكَجَدَارٍ إِنْ حَدَثَ، كَقْطُعُ مَا امْتَدَّ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرَةٍ
فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ.
- وَنُدبَ تَمْكِينُ جَارٍ مِنْ غَرْزِ خَشَبٍ.
وَإِرْفَاقُ بِكَمَاعُونِ.
وَإِعَانَةُ فِي مُهِمٍ.

فصلٌ فِي المُزارعَةِ

تَجُوزُ الشَّرْكَةُ فِي الزَّرْعِ.

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ بِالبَدْرِ وَنَحْوِهِ.

وَصِحَّتُهَا بِالسَّلَامَةِ مِنْ مُقَابَلَةِ الْأَرْضِ بِالبَدْرِ، وَالدُّخُولِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ
يُقْدِرُ الْمُخْرَجَ.

فَتَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالبَدْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَلَى الْآخَرِ إِلَلَهُ وَالْعَمَلُ
فَقَطْ.

• وَالْعَقْدُ بِلْفَظِ الْإِجَارَةِ مُفْسِدٌ.

بَابُ فِي الْوَكَالَةِ

• الْوَكَالَةُ نِيَابَةٌ فِي حَقٍّ بِمَا يَدْلُلُ عَرْفًا.

[ما تجوز فيه]

كَعْدٍ، [و] قَضَاءِ دِينِ، وَاسْتِيفَاءِ حَقٍّ، وَخُصُومَةٍ، وَحَجَّ تَطْوِعٍ.
لَا فِي يَمِينٍ، وَمَعْصِيَةٍ، وَلَا كَصَالَةٍ.

وَتَجُوزُ فِي كَالْإِمَامَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الْوَاقِفُ عَدَمَ نِيَابَةِ، فَالْمَعْلُومُ عَلَى مَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ فِعْلُ الْمَصْلَحةِ، كَشِرَاءِ لَا تَقِيُّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَالْعَمَلُ بِمَا عُيِّنَ مِنْ ثَمَنِ، وَمُثَمَنِ، وَسُوقِ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِّنَ.

وَمُنْعِ: :

(1) تَوْكِيلُ كَافِرٍ فِي عَقْدِ.

(2) أَوْ تَقَاضِ مِنْ مُسْلِمٍ.

(3) وَشِرَاءُ الْوَكِيلِ مَا وُكِلَ عَلَى بَيْعِهِ إِلَّا بَعْدَ إِعْذَارِهِ وَتَنَاهِي الرَّغَبَاتِ.

(4) وَلَا يُوْكِلُ إِلَّا بِإِذْنِ، أَوْ فِيمَا لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ يَكُثُرُ.

• وَمَنْ وُكِلَ عَلَى اقْبَاضٍ وَلَمْ يُشْهِدْ ضَمِّنَ، كَإِنْكَارِهِ قَبْضَ مَا وُكِلَ عَلَيْهِ فَتَبَثَ ثُمَّ شَهَدَتْ لَهُ بَيْنَهُ بِتَأْفِهِ .

كَالْغَرِيمِ، أَيْ إِذَا أَنْكَرَ الدِّينَ ثُمَّ شَهَدَتْ لَهُ بَيْنَهُ بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي دَعْوَى التَّلْفِ، وَالْدَّافِعِ.

وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي الإِذْنِ بِالصَّرْفِ فَلَكَ .

• وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْمُوْكِلِ، أَوْ بِعَزْلِهِ لَهُ .
فَتَصَرُّفُهُ بَعْدَ الْعِلْمِ غَيْرُ مَاضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي الْإِفْرَارِ

- يُواحدُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِإِفْرَارِهِ فِي الصَّحَّةِ مُطْلَقاً كَرَقِيقٍ بِغَيْرِ مَالٍ، وَمَرِيضٍ لِمَنْ لَا يُتَّهِمُ عَلَيْهِ، كَأَجْنَبِيٍّ، وَأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ، وَلِزَوْجَةِ جُهْلٍ بُعْضُهُ لَهَا، وَوَرِثَةِ ابْنٍ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ.
 - وَيَنْفَعُ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ كَهَذِهِ الدَّارِ إِلَّا الْبَيْتُ، أَوْ الْخَاتَمِ إِلَّا الفَصَّ، إِنْ وَصَلَ.
 - وَالْإِفْرَارُ لِكَالا عَنْدَارٌ لَغُوْ.
- وَإِنْ أَبْرَأَ شَخْصًا مِمَّا لَهُ قِبَلَهُ بَرَى مُطْلَقاً حَتَّى مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ.

فصلٌ في الاستِحْاق

- الاستِحْاقُ إِقْرَارٌ مُكَلَّفٌ أَنَّهُ أَبٌ لِمَجْهُولٍ نَسْبُهُ إِنْ أَمْكَنَ عَادَةً.
وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ تَزْرِعِهِ إِنْ كَانَ رَقَّاً أَوْ مَوْلَى لِمُكَذِّبِهِ، وَلَكِنْ يَتَبَعُّثُ نَسْبُهُ.
وَمَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ وَلَدٍ لَمْ يَرُثْهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ وَارِثٌ حَائِزٌ.
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَائِزٍ دَخَلَ الْمُقْرُبُ بِهِ فِي الْفَضْلِ.
- وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلَانِي بِثَالِثٍ ثَبَّتَ النَّسْبُ، وَيُلْزَمُ الْمُقْرُبُ لِلْمُقْرَبِ بِهِ مَا نَقَصَهُ
الْإِقْرَارُ، فَإِقْرَارٌ أَخِي بِثَالِثٍ ثَلَثَ مَنَابَهُ، لَا كَامِ أَقَرَّتْ بِأَخِي ثَالِثٍ.

بَابُ فِي الْوَدِيعَةِ

- الْوَدِيعَةُ هِيَ مَالٌ مُوَكَّلٌ عَلَى حِفْظِهِ.
- فَيَضْمِنُهُ الرَّشِيدُ إِنْ فَرَطَ، بِكَسْفُوتِ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَيْهَا، وَبِخَلْطٍ بِعِيرِهَا إِلا كَفْحٌ، وَمَسْكُوكٌ، يُمثِّلُهُمَا لِأَحْرَارِ، أَوْ رَفْقٍ، وَبِتَسْلِفِهَا، أَوْ اتِّفَاعِهَا بِهَا، أَوْ سَفَرٍ إِنْ وَجَدَ أَمِينًا.
- وَيَحْرُمُ تَسْلُفُ مُقَوْمٍ، وَمُعْدِمٍ.
- وَيُكْرَهُ النَّقْدُ وَالْمِثْلُ لِلْمَلِيِّ.
- وَيَبْرُأُ بِرَدِّ الْمِثْلِيِّ لِمَحَلِّهِ، وَصُدُّقَ فِيهِ بِيمِينِهِ، بِخَلَافِ الْمَأْذُونِ لَهُ فَرَدِّهَا لِرَبِّهَا، كَالْمُقَوْمِ.
- وَيَضْمِنُ إِنْ نَسِيَهَا بِمَوْضِعٍ، أَوْ خَرَجَ بِهَا يَيْظُنُهَا لَهُ، وَإِيَّادُهَا لِغَيْرِ زَوْجِهِ، وَخَادِمٍ، وَمَمْلُوكٍ، وَأَبْنٍ، إِنْ أُعْتِدَ، إِلا لِعُذْرٍ حَدَثَ، كَعَجْزٍ عَنْ رَدِّهِ فِي سَفَرٍ، وَبِإِرْسَالِهَا بِلَا إِدْنٍ.
- وَيُصَدِّقُ الْمُوَدَّعُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ، وَالضَّيَاعِ، وَحَلَفَ الْمُتَّهِمُ، كَالرَّدِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ تَوْثِيقٌ.
وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا ثُمَّ قَالَ ضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَاهُ ضَمِّنَ، كَبَعْدِهِ إِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ.
- وَيَجُوزُ أَحْدُ الْمَظْلَمَةِ لِمَنْ تَمَكَّنَ إِنْ أَمِنَ الرَّذِيلَةَ وَالْعُقوَبَةَ.

بَابُ فِي الْإِعَارَةِ

• الإِعَارَةُ مَنْدُوبَةٌ.

• وَهِيَ تَمْلِيلُ مَنْفَعَةٍ بِلَا عَوْضٍ.

• وَتَصْحُّ مِنْ ذِي التَّبْرُعِ.

وَإِنَّمَا يُعَارُ مَا أُبِيَحَ مَنْفَعَتُهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

• وَضَمِنَ مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ شُرِطَ نَفِيَّهُ، لَا غَيْرُهُ، وَلَوْ شُرِطَ .

• وَالْقَوْلُ لِهِ فِي كَالْتَافِ إِلَّا لِقَرِينَةِ كَذِبٍ، كَنْفِيِ التَّفْرِيطِ.

وَفِي رَدِّ مَا لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا لِبَيْنَةٍ مَقْصُودَةٍ.

• وَفَعَلَ الْمَأْدُونُ لَهُ فِيهِ، وَمَثُلُهُ فِي الْمَحْمُولِ، وَالرَّاكِبِ، لَا الْمَسَافَةِ .

• وَلَزِمَتُ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لَا نِقْضَائِهِ فَقَطْ .

• وَمُدَّعِيُّ الْإِرْسَالِ ضَامِنٌ إِلَّا بَيْنَةً أَوْ تَصْدِيقِ .

• وَالْمَؤْوِنَةُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَفِي الْعَلْفِ قَوْلَانِ .

بَابُ فِي الْغَصْبِ

[الغصب]

الْغَصْبُ أَحْدُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًّا بِلَا حَوْفٍ قَتْلٌ.

- وَضُمِّنَ بِالإِسْتِيلَاءِ وَلَوْ هَلَكَ بِسَمَاوِيٍّ.
 - وَالْأَكْلُ عَالِمًا غَاصِبٌ، كَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِغْرَامُ الْغَاصِبِ.
 - كَمُكْرِهِ غَيْرَهُ، وَذَالِّ لِصَّاً، وَظَالِّمًا.
 - فَيُرُدُّ الْمَغْصُوبُ، أَوْ مِثْلُ الْمِثْلِيِّ، وَقِيمَةُ الْمُقَوْمِ إِنْ فَاتَ بِكَنْسِيْجٍ أَوْ صِيَاغَةٍ. وَيُرُدُّ غَلَّةً مَا نَشَأَ مِنْ كَثْمَرَةٍ وَأَجْرَةٍ مَا اسْتَعْمَلَ.
 - وَالنَّفَقَةُ فِي الْغَلَّةِ، وَحِيثُ أَغْرَمَ الْقِيمَةَ فَالْغَلَّةُ لَهُ.
 - وَالْمُشْتَرِي مِنْهُ وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ مِثْلُهُ إِنْ عَلِمُوا.
- وَإِلَّا فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لَا لَوَارِثٍ، وَيُفْوَزُ بِهَا الْمَوْهُوبُ إِنْ أَمْكَنَ الْأَخْذُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَلَا يَضْمَنُونَ السَّمَاوِيَّ.

[التعدي]

وَالْمُتَعَدِّي مَنْ تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ وَلَمْ يَقْصِدْ تَمْلَكَهُ.

وَيَضْمَنُ الْغَلَّةُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ، وَلَا يَضْمَنُ السَّمَاوِيَّ.

- فَإِنْ تَعَدَّى مُسْتَعِيرٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ فِي الْمَسَافَةِ كَثِيرًا ضَمِّنَ حَتَّى السَّمَاوِيَّ.

فصلٌ في الاستحقاق

• المستحقُ مَنْ قَامَتْ لَهُ بِيَنَةٍ بِاسْتِحْقَاقِهِ لِمَا يُبَدِّلُ غَيْرَهُ.

فَمَنْ اسْتَحْقَ أَرْضًا وَلَوْ رُرَعَتْ فَلَهُ أَخْذُهَا مَجَانًا إِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ
مَقْلُوعًا، وَإِلَّا خَيْرٌ فِي أَخْذِهِ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا بَعْدَ الْمُؤْنَةِ وَالْأَمْرِ بِقَلْعِهِ وَتَسْوِيَةِ
الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَفْتُ الْوَقْتُ الَّذِي ثَرَدَ لَهُ.

وَإِلَّا لَزَمَ كِرَاءُ سَنَةٍ.

كَذِي الشُّبُهَةِ قَبْلَ الْفَوَاتِ، وَبَعْدَهُ لَا شَيْءٌ لِلْمُسْتَحْقِ، لَأَنَّ الْغَلَةَ لِذِي
الشُّبُهَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ.

كَوَارِثُ غَيْرِ الْغَاصِبِ وَمَوْهُوبِهِ وَمُشْتَرِي وَلَوْ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا.

بِخِلَافِ وَارِثٍ غَاصِبٍ مُطْلَقًا، وَمَوْهُوبِهِ إِنْ تَعْذَرَ الْأَخْذُ مِنَ الْغَاصِبِ.

كَوَارِثُ طَرَاً عَلَيْهِ وَارِثٌ، أَوْ دُوَيْنٌ، إِلَّا إِذَا انْتَفَعَ بِنَفْسِهِ؛ [أَيْ وَلَمْ يَعْلَمْ
أَوْ عَلِمْ وَاقْتُصَرَ عَلَى قُدرِ نَصِيبِهِ].

• وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ دُوَيْنٌ الشُّبُهَةُ قِيلَ لِلْمَالِكِ ادْفَعْ قِيمَتَهُ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى
قِيلَ لِلْبَانِي ادْفَعْ قِيمَةَ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ.

إِلَّا الْمُسْتَحْقُ بِحُبْسِ فَالْقُضْ.

وَإِنْ اسْتُحْقَ بَعْضُ فَكَالْمَعِيبِ.

وَرَاجَعَ الْمُسْتَحْقُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّةَ مُلْكِهِ.

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ

- الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ فِي عَقَارٍ مُشَاعِ، كَشَجَرٍ أَوْ بَنَاءً بِأَرْضٍ حُبُّسٍ، أَخْذُ مَا عَاوَضَ بِهِ شَرِيكُهُ بِثَمَنِهِ أَوْ قِيمَتِهِ بِصِيغَةٍ.
- فَلَهُ وَلَوْكِيلَهُ الْأَخْذُ جَبْرًا، وَلَوْلَيِّ الْمَحْجُورُ لَهُ، وَلَذِي الْحُبُّسِ لِيُحِسَّنَ فِيهِ.
- لَا مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ، وَنَاظِرًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَرْجُعُ لَهُمَا.
وَلَا لِجَارٍ شَارَكَ فِي طَرِيقٍ أَوْ بِئْرٍ.
وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ طَارِئِ عَاوَضَ، وَلَوْ مُنَاقَلَةً، أَوْ بِعِيرٍ مُنَمَّوْلٍ.
فَلَهُ أَخْذُ السِّقْصِ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ أَجْلُ الثَّمَنِ فَبِأَجْلِهِ إِنْ أَيْسَرُ، أَوْ وَثَقَ، أَوْ سَاوَى، وَإِلا عَجَّلَ.
وَتُؤْخَذُ بِهَا ثَمَرَةُ لَمْ تَبَيَّسْ، وَمَقْتَاهُ، وَخُضْرُ وَلَوْ أَفْرَدَتْ، لَا فِي زَرْعٍ.
- وَلَا شُفْعَةٌ إِنْ قَاسَمَ، أَوْ سَاقَمَ، أَوْ اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ، أَوْ سَكَتَ بَعْدَ عِلْمٍ فِي هَدْمٍ أَوْ بَنَاءً وَلَوْ لِإِصْلَاحٍ، أَوْ سَكَتَ سَنَةً لَا أَقْلَى، وَلَوْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ.
لَا إِنْ غَابَ قَبْلَ عِلْمِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمَبِيعِ، فَخَلَفَ.
- وَالْإِسْقَاطُ قَبْلَ الْعَقْدِ لَعْوٌ.
وَبَعْدَهُ لِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَتُهُ بِهِ، أَوْ بِالْأَخْذِ، وَاسْتَعْجِلَ.
وَهِيَ عَلَى حَسْبِ الْأَنْصِبَاءِ.
- وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخْذُ أَجْلَ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ سَعَطَتْ.
وَقُدْمَ الْأَخْصُ؛ وَهُوَ الْمُشَارِكُ فِي السَّهْمِ وَإِنْ كَأْخَتِ لَأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ.
وَدَخَلَ عَلَى الْأَعْمَمْ كَوَارِثٍ عَلَى مُوصَى لَهُمْ
وَالْغَلَّةُ قَبْلَهَا لِلْمُشْتَرِي، كَالْكِرَاءِ لِإِمْضَائِهِ (أَيْ لَأَنَّ كِرَاءَهُ مَاضٍ).
وَلَا يَضْمَنْ نَفْصَانًا لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ.

بَابُ فِي الْقِسْمَةِ

- الْقِسْمَةُ قُرْعَةٌ، وَمُرَاضَةٌ، وَهُمَا فِي الْأَصْلِ، وَمُهَايَاةٌ وَهِيَ فِي الْمَنْفَعَةِ.

[قسمة القرعة]

- فَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ وَهِيَ الْأَصْلُ، وَعَلَيْهَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى إِنْ اتَّفَعَ كُلُّهُ، وَلَا فَسَادٌ، أَوْ مَنْعٌ، كَيَافُوتَةٌ، أَوْ ثَمَرٌ وَإِنْ مَعَ أَصْلَهُ.
- فَلَا يُقْسِمُ حِنْسٌ أَوْ صِنْفٌ مَعَ غَيْرِهِ، كَبُسْتَانٍ مَعَ دَارٍ أَوْ بُرٍّ مَعَ أَرْزٍ أَوْ أَوْانِي مَعَ فَرْشٍ.
- وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي قَرْضٍ كَذُوِي سَهْمٍ، أَوْ وَرَثَةٍ، مَعَ شَرِيكٍ، وَأَجْبَرَ فِي هَذِهِ مَنْ أَبَى لِمَنْ طَلَبَ.
وَالْقَسْمُ فِي الْمُتَمَاثِلَاتِ ظَاهِرٌ وَفِي الْمُقَوَّمَاتِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ.
- وَيَكُفِي وَاحِدٌ، وَأَجْرُهُ بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَحْدُ إِنْ كَانَ لَهُ مُرَاتِبٌ.
ثُمَّ أَعْلَمْتِ الْقُرْعَةَ.
- وَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّرَاجُعُ، "وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ لِشَيْءٍ مِنَ السِّهَامِ أَوْ عَلَيْهِ زِيادةً مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهَا".
وَلَزَمَ كُلَّا مَا حَرَجَ لَهُ إِلَّا لِعَلَطٍ أَوْ غَيْنِ فَاجِشٍ.
وَمَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ فِيمَا لَا يَقْسِمُ أَجْبَرَ لَهُ مَنْ أَبَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَلَةِ أَوْ التِّجَارَةِ، وَمَلَكَاهُ جَمِيعًا، وَلَمْ يُلْتَزِمِ الْأَبِي النَّقْصَ.

[قسمة المراضاة]

- وَقِسْمَةُ الْمَرَاضَةِ بَيْعٌ، وَشَرْطُهُ مَعْلُومٌ.

[قسمة المهايأة]

- وَقِسْمَةُ الْمُهَايَاةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ مَعَ الْمَسْهُورِ، وَقِيلَ بِجَوازِهَا فِي الْإِغْتِلَالِ، وَهَلْ يُشْتَرِطُ تَعْيِنُ الْمُدَّةِ وَرُجُحَ، وَعَلَيْهِ فَهِيَ لَازِمَةٌ، وَهِيَ فِي الْعَبِيدِ وَالْدَّوَابِ شَهْرٌ فَدُونٌ، وَفِي الْعَقَارِ بِقَدْرِ الْأَمْنِ مِنَ التَّعْيُيرِ وَلَوْ كَثُرَتِ السُّنُونُ.

بَابُ فِي الْقِرَاضِ

- الْقِرَاضُ هُوَ أَنْ تَدْفَعَ نَفْدًا مِنْ مَالِكٍ لِمَنْ يَتَجَرُّ بِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ.

فَإِنْ دَفَعْتَ لَهُ عَرْضًا وَأَمْرَتَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، أَوْ يَتَقَاضَى دِينَكَ، فَيَتَجَرَّ بِهِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ عَمِلَ كَانَ لَهُ أَجْرَةُ عَمَلِهِ وَرِبْحُ الْمِثْلِ مِمَّا رَبَحَ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ لَكَ دِينٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَأَمْرَتَهُ أَنْ يَتَجَرَّ فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَقَبَضَتْهُ، أَوْ أَشْهَدَ، وَإِلَّا فَهُوَ بِخَالِهِ.

- وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْجُزْءَ حُمِلَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَمَلَهُ مَعَهُ، أَوْ مُشَارِرَتَهُ، أَوْ أَنْ لا يَتَجَرَّ إِلَّا فِي مُعَيْنٍ مِنْ مَحَلٍ، أَوْ زَمِنٍ، أَوْ شَخْصٍ، فَإِنْ عَمِلَ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ.
وَعَلَيْهِ مَا حَفَّ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ نَسْرٍ.

وَيَجُوزُ: إِنِّي وَجَدْتُ رَخِيسًا فَأَعْطَيْنِي إِنْ لَمْ يُسَمِّ الْبَائِعُ، وَالسِّلْعَةَ.

- وَالْخَلْطُ وَإِنْ بِمَالِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ حَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُحْصَانًا.
- وَإِنْ عَمِلَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، أَوْ نَهْيِهِ عَنِ السَّفَرِ، قَبْلَ الشُّغْلِ ضَمِّنًا.

- وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ، أَوْ اسْتَرَى بِدِينِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ فَالرِّيزَادُ لَهُ وَعَلَيْهِ.

• وَالرِّبْحُ يَجِدُ الْخَسَارَةَ، وَمَا تَلَفَّ، وَإِنْ قَبْلَ الْعَمَلِ.
وَلَهُ النَّفَقَةُ مِنْهُ إِنْ سَافَرَ لِلتِّجَارَةِ، وَاحْتَمَلَ، لَا لِقُرْبَةِ، وَأَهْلِ.
وَإِنْ سَافَرَ لَهَا وَلِحَاجَةٍ وُزِّعَتِ النَّفَقَةُ بِقَدْرِ مَا يُنْفِقُ فِي كُلِّ مُنْفَرِدًا.

- وَلِكُلِّ فَسْخَهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، أَوْ [بَعْدَ] النُّضُوضِ.
- وَإِنْ اسْتَنَضَهُ أَحَدُهُمَا نَظَرَ الْحَاكِمِ.
- وَالْعَامِلُ أَمِينٌ؛ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ، وَرَدِّهِ، وَحُسْرِهِ، إِنْ قَبَضَهُ بِلَا بَيْنَةٍ تَوْثِيقٍ.

وَهُلْ هُوَ قِرَاضٌ، أَوْ بِضَاعَةٌ، أَوْ نَفَقَةٌ مِنْ غَيْرِهِ.
وَفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنْ أَشْبَهَ، وَلِرَبِّهِ إِنْ انْفَرَدَ بِالشَّبَهِ وَفِي هَلْ هُوَ قَرْضٌ، أَوْ قِرَاضٌ، أَوْ وَدِيعَةٌ.

وَلِمُدَّعِي الصِّحَّةِ، وَالْأَصْحَاحِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ.

بَابُ المُسَاقَةِ

- **المساقاة عقد على القيام بمومن شجر، أو ثبات، بجزء من غلته، بصيغة: ساقيت عند ابن القاسم، وبما ذلت عند سخون.**
وهي لازمة.
وإنما تكون في ذي ثمر لم يبد صلاحه، ولا يخلف أي كالموز.
- **وعلى العامل جميع ما يفتقر إليه عرفاً كإبار، وتنقية.**
ولا بأس باشتراط بعض العمل على المالك؛ كيسير يبقى بعد العمل على العامل.
- **فإن لم تحد إلى الجذاد، وإلا إلى ما حدث إليه إن لم يكن جدأ.**
- **وإذا كان في الحائط بياض، أو زرع، الثالث قدون، فإن اشتراطه العامل، أو سكت عنه فهو له، وشرطه لربه مفسد، كبينهما، إن لم يكن البذر من العامل كأن اختلف الجزء عند غيره أصبع.**
وإنما تجوز مساقاة الزرع، وكالمفتاة، والبصل، ببروزه، وخوفه، كعجز ربه عند غير سخون. والله أعلم.

بَابٌ فِي الْإِجَارَةِ

الْإِجَارَةُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى تَمْلِيكٍ مَنْفَعَةٍ بِمَا يَدْلُلُ عَرْفًا.

وَشَرْطُ الْعَاقِدِ وَالْأَجْرِ وَالْمَنْفَعَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ.

- وَتَفْسُدُ إِنْ تَضَمَّنَتْ اسْتِيَافَةً عَيْنٍ، وَفِي الْمُتَعَيْنِ كَالصَّلَاةِ، وَبِالْمَمْنُوعِ كَالَّا لَهُ.

- وَيَجِدُ تَعْجِيلُ الْأَجْرِ إِنْ عُيْنَ، أَوْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مَضْمُونَةً لَمْ يَشْرُعْ فِيهَا.

[ما لا تصح فيه]

• وَلَا تَصِحُّ بِمَا جُهِلَ؛ كَالْطَّحْنِ وَلَكَ النَّخَالَةُ.

• وَلَا كِرَاءُ أَرْضٍ بِطَعَامٍ، أَوْ بِمَا تُنْتَهِيُّ الْأَرْضُ، إِلَّا الْخَشَبُ.

• وَلَا اعْمَلْ عَلَى ذَابَّتِي وَلَكَ نِصْفُ مَا حُصِّلَ، أَوْ أَكْرَهَا.

[ما يجوز فيها]

• وَيَجُوزُ احْتَطِبُ عَلَيْهَا، فِيمَا عُلِّمَ، وَلَكَ نِصْفُهُ، وَاحْصُدُهُ لَا ادْرُسْهُ.

• وَلَا بَأْسَ بِاسْتِنْجَارِ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ اسْتَغْنَى حَاسِبَ.

وَيَجُوزُ طُولُ الْمُدَّةِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ عَالِبًا.

وَالنَّقْدُ تَطْوِعًا، كِشْرَطٌ إِنْ غَلَبَ السَّلَامَةُ.

[ما يكره فيها]

• وَكِرَاءُ دَابَّةٍ بَعْدَ شَهْرٍ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطِ النَّقْدُ.

وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ إِيجَارُ الْمُرْضِعِ.

وَكُرْهَةُ حُلْيٍ.

كَإِيجَارِ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ لِمِثْلِهِ.

وَأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ عِلْمٍ دِينِيٍّ إِلَّا الْقُرْآنُ.

وَإِيجَارُ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فِيمَا يَحِلُّ؛ كَخِيَاطَةٍ فِي مَحَلٍ لِكَافِرٍ، بِلَا إِهَانَةٍ، وَإِلَّا مُنْعِ.

• وَلِرَاعٍ رَعَى أُخْرَى إِنْ قَوِيَّ، وَلَمْ يُشْتَرِطْ عَدَمُهَا.

• وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ، فَشَرْطُ ضَمَانِهِ مُفْسِدٌ.

• وَلَا يَضْمَنُ سِمْسَارٌ، وَلَا نُوتِيٌّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِسَائِغٍ.

- ويضمن الصانع مصنوعه إن نصب نفسه، وغاب عليه ، والحق بعضهم به السمسار.

- وصدق الأجير إن أدعى ضياعاً أو خوف موتٍ فنحر.

[فسخها]

وفسخت الإجارة بتعذر ما يستوفي منه، ولو بحسب، كإباق عبد، وذهباب دابة، وأنهادم دار.

• وحير صغير رشد عليه ولية، إلا لظن عدم بلوغه، وبقي اليسير كالشهر فيلزم، والسلع كذلك لا يقيد اليسير.

ولام لولي سفيه آجر نفسه لعيشته، ولا له إن رشد، إلا لمحاباته.

• وتنفس بموت مستحق وقف قبل انتهاء المدة ولو ناظراً إلا ناظراً غير مستحق.

[بعض الجائزات]

• وجائز على أن عليك علها، أو طعام ريها، وأن يركبها في حواجه فيما عرف كشهر.

وجائز القراء مشاهرة، وأقل من الشهر، وأكثر، ولا يلزم فيها إلا ما نقدت أجرته، والإ فأول ما سمى إن سكن بعشه، كالوجبة لأن يقول أكثر يكتها شهراً أو هذه السنة فلتزم نقد ألم ينفع.

وجائز القراء المأمونة الربي سنين، كغيرها إن لم يسترط القد.

وإن تلف الزرع بآفة الأرض؛ كفارها، وعطشها، وغرقها، قبل الإبان واستمر فلا قراء.

ولا يجبر مؤجر على إصلاح إن أضر، وحير فيه الساكن بين المحسنة، والبقاء بجميع القراء، وفي غيره يسقط عنه ما نقصه الحال.

• والقول للأجير أنه أوصل ما أرسيل به.

• والأصح أن القراء السفن بالبلاغ، مع إمكان إخراج ما فيها، إلا أن يُتم العمل غيره فلأول بحسب كرأيه.

• وجائز إن خيف الغرق طرح ما به النجاة إلا الآدمي، وبذلا بما ثقل وقل ثمنه، وزع على مال التجارة فقط.

والقول لمن طرح مئاً فيما يشتهي

فصلٌ فِي الْجُعَالَةِ

الْجُعَالَةُ التَّرَاجُمُ أَهْلُ الْإِجَارَةِ عَوْضًا مَعْلُومًا لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ يَسْتَحْقُهُ السَّامِعُ
بِالْتَّمَامِ إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ غَيْرُهُ فِي نِسْبَةِ الثَّانِي.

وَرُكْنُهَا كَالْإِجَارَةِ.

وَشَرْطُ النَّفَدِ مُفْسِدٌ، كَتَعْبِينَ الزَّمَنِ.

وَلِرِمَ العَقْدِ الْجَاعِلُ بِالشُّرُوعِ.

وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلُ مِثْلِهِ إِنْ اعْتَادَهُ، وَإِلَّا فَالنَّفَقَةُ، وَلِرِبِّهِ تَرْكُهُ فِيهَا.

وَكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ إِلَّا الْأَبِقَ وَشِبْهُهُ، وَلَا عَكْسَ.

وَفِي الْفَاسِدَةِ بَعْدَ التَّمَامِ جُعْلُ المِثْلِ.

بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

- مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ مُخْتَصًا بِكَمْلَكٍ، وَلَا حَرِيمًا لِبَلَدٍ؛ كَمُخْتَطِبٍ أَهْلَهَا، وَمَرْغَى دَوَائِهِمْ، وَلَا لِكَبِيرٍ، أَوْ شَجَرٍ، وَمُضَيَّقًا عَلَى وَارِدٍ، فَيَمْلِكُهُ يَا حَيَائِهِ.
 - وَيَكُونُ الْإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ، وَإِزَالَتِهِ، وَغَرْسٍ، وَبَنَاءً، وَقَطْعٍ لِكَشْجَرٍ لِتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ، لَا بِتَحْوِيطٍ عَلَيْهَا، وَرَاعِي لِدَوَائِهِمْ بِهَا، وَحَفْرٍ بِنْرٍ لِمَاشِيَةِ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ الْمِلْكَ.
- وَافْتَرَ إِنْ قَرُبَ لِإِذْنِ الْإِمَامِ، بِخِلَافِ الْبَعَيْدِ، وَهُوَ مَا خَرَجَ عَنْ حَرِيمِ الْبَلَدِ.

كتاب الوقف

الوقف صرف مالك منفعة، ولو بأجرة، أو غلة، لأهل، كرباط ومسجد.
وإنما يكون ممن له التبرع.

بصيغة؛ كوقفت، وحبس، وسبلت، وتصدقت مع قرينة، ويكتفي في
كل مسجد التخلية.

ولا يشترط فيه التنجيز، ولا التأييد، وحمل عليهما في الإطلاق.
كتسوية ذكر لأنثى.

ولا يشترط فيه القبول، فإن ردده من عين عليه صرف للفقراء.
• وإن انقطع جهه عين رجع حبسًا لأقرب فقراء عصبة المحبس،
وامرأة لو كانت ذكرًا عصبت.

ويستوي فيه الذكر والأنثى ولو شرط في الأصل خلافه.

[مبطلاته]

ويبطل يمانع قبل حوزه، أو بعد عوده له قبل عام في ذي الغلة، إلا
لمحgorة إن أشهده على الوقف وصرف له الغلة، فإن كان داراً وسكن الأكثر
بظل، لا الأقل، وفي النصف ما سكن.

ويبطل على وارث إلا في مسألة أولاد الأعيان، وهي على أولادي وأولاد
أولاديه وبسطها في الأصل.

أو على نفسه، أو أن النظر له، ويلزم منه قبل المانع رفع نظره.
وأتبع شرطه إن جاز كخصوص مذهب، أو بيع عن حاجه، أو حوف ظالم.
ويذكره على بنبيه دون بناته.
ويبدأ من غلته بإصلاحه.

ويدخل ولد البنات إن قال على دربي، أو أولادي وأولادهم.
خلاف أولادي وأولاد أولادي، أو نسل.

وفي أقاربي أقارب جهتيه.

وللعرف في ذلك مدخل.

• وملك الذات للواقف إن لم يكن مسجداً، فله ولو ارثه التبدئة بإصلاحه.
• وللناظر اكراؤه كالستة والستين إن كان على معين، وكالأربعة في
غيره.

وَلَا يُفْسِدُ الْكِرَاءُ إِنْ وَقَعَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِلَّا اتَّبَعَتِ الزِّيَادَةُ وَفُسْخَ.
وَفَضَلَ النَّاظِرُ دُوِيُ الْحَاجَةِ، وَأَهْلُ الْعِيَالِ، فِي غُلَّةٍ، أَوْ سُكْنَى، إِنْ لَمْ
يُعِينِ الْوَاقِفُ.

وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ أَوْ غَرَسَ وَلَمْ يُبَيِّنْ قَوْفَ، وَإِلَّا فَكَالْغَاصِبِ.

باب في الهبة والصدقة وأحكامهما

الهبة تمليأ من لة التبرع بلا عوض ذاتاً تنقل شرعاً، لأهل لا كلام ولد، ولا كمحض لكافر، بصيغة أو ما يدل.

وهي لقصد ثواب الآخرة صدقة.

وتصح في المجهول، والآبق.

وهبة الدين لمن هو عليه إبراء.

- وبطأ قبلي الحوز، أو بهبة لثان حاز قبل الأول، وبنبيه، أو استيلاد.

لا بيع قبل علم الموهوب له، أو بعده ولم يفرط، وإلا فله الثمن.

ويشتترط في صحتها القبول قبل المانع.

قد عوى موعد و Hib له ما بيده القبول قبله لا تقبل، بخلاف من قبض ليتزوى.

وحوز مستعار وموعد كاف لغيرهما، ولو لم يعلم، لا غاصب، أو مرتين.

• وللأب اعتصار موهوبه لولده مطلقاً، كلام وهبت ذا أب ما لم يتبنّم. ولا اعتصار إن فاتت ولو بغير ذات، أو حصل إنكاح، أو مداينة لها، أو مرض مخصوص لأحد هما، إلا أن يهب على هذه الأحوال.

• وكره تملك صدقة بغير إرث، وانتفاع بها، وأكل منها.

وجائز للثواب، وصدق الواهب في قصده إن لم يخالف العرف، وأثبت ما يقضى عنها.

ويلزم الواهب القبول إن دفعه له القيمة مما جرث به العادة.

فإن فاتت تعين.

[العمري]

وتتجاوز العمري، وهي تمليء مفعمة مملوك حياة المعطى كأعمري خاطي أو ذاتي ورجعت للمعمر، أو وارثه بموت المعمر.

وهي في الحوز كالهبة.

بَابُ فِي الْلُّقْطَةِ

الْلُّقْطَةُ مَا لَمْ مُحْتَرَمٌ شَرْعًا عَرَضَ لِضَيَاعِ، وَإِنْ كَلَبًا.

فَيَجِدُ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ أَحْذَهَا إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا، وَيُكْرَهُ
إِنْ لَمْ يُخَفْ.

وَيَجِدُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً إِنْ كَانَ لَهَا بَالٌ بِمَظَانِ طَلِيلَهَا، وَأَيَّامًا فِي كَدِيرَارِ.

وَالدَّافِعُ لِمَنْ عَرَفَ وَكَاءَهَا وَظَرْفَهَا، وَيُقَدِّمُ بِبَيْمَينِهِ عَلَى مَنْ عَرَفَ عَدَدَهَا
وَوَزْنَهَا، وَبِدُونِهِ عَلَى مَنْ عَرَفَ أَحَدَهُما؛ أَيِ الْقُدرَ، وَالْوَزْنَ.

وَلَا ضَمَانٌ عَلَى دَافِعٍ بِوَجْهٍ جَائِزٍ.

فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَلَهُ التَّصْرِيفُ، فَيَضْمَنُهَا وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ رَبِّهَا، كَنْيَةٌ
تَمَلِّكُهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ.

وَلَهُ حَبْسُهَا.

وَلَا يُعَرَّفُ تَافِهُ، وَلَهُ أَكْلُهُ، كَأَكْلِ مَا يُفْسِدُ التَّرْكُ، كَشَاهٍ بِقِيقَاءِ، وَبَقَرَةٍ
عَسْرَ سَوْقُهُمَا، وَخِيفَ عَلَيْهِمَا.

وَلِلْمُلْتَقَطِ اكْرَاؤُهَا لِمَأْمُونٍ فِي عَفِيفَهَا، وَرُكُوبُهَا لِمُوضِعِهِ، وَإِلَّا ضَمِّنَ.

كتاب العنق

- العنق مندوبٌ ومُرغَبٌ فيه.
- وهو تخلص الرقبة من الرق بصيغة.
- فشرط المعتق الرشد، وعدم الحجر لকفاس.
- وشرط الرقبة عدم تعلق حقي بها، كرهن، وجناية.
- وصريح الصيغة أعتقت، وما تصرف منها، ويقع بأي لفظ مع النية، والكلامية الظاهرة ما جرى به العرف، ومن الصريح أنت حر بلا قرينة كمدح.
- ويعتق بنفس الملك الأصل والفرع والإخوة مطلقاً، وبالحكم إن تعمد مثلاً برقيقه، ولو كقطع ظفر، أو بعض أدن.
- وإن اعتق منه جزءاً كمل عليه إن كان الباقى له، وإن خير الشريك فإن اعتق وإن قوّمت حصته على الأول إن ابتدأ العنق فيه ولم يكن يأرث لمن يعتق عليه، ولم يستأنفه، ومكاه معها، فإن كان معاً لم يلرم الشريك إتباع ذمته ولو رضي، ويقوم كاملاً بماله يوم الحكم.

فصلٌ في التَّدْبِيرِ

التَّدْبِيرُ عِتْقٌ عُلَقَ عَلَى الْمَوْتِ لِرُومًا.

وَصِيغَةُ دَبْرٍ، وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبِّرٍ مِّنِي.

بِخَلَافِ إِنْ مِثْ مِنْ سَفَرِي هَذَا، أَوْ مَرَضِي، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي،
فَوَصِيَّةٌ، إِنْ لَمْ يُرِدْهُ.

وَحَمْلُ الْمُدَبَّرِ تَابِعٌ.

وَلِلْسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِ الْمُدَبَّرِ إِنْ لَمْ يَمْرُضْ، وَرَهْنُهُ.

لَا إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرَيْرَةٍ، وَفُسِّخَ إِنْ لَمْ يُعْتَقُهُ مِنْ صَارَ إِلَيْهِ.

وَعُتْقٌ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِلَّا فَمَا حَمَلَ.

وَيُبَطِّلُهُ مَا سَبَقَهُ مِنَ الدِّينِ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ حَيًّا، وَإِلَّا فَمُطْلَقاً.

وَلَهُ حُكْمُ الرِّقْ، كَالْمُبَعَّضِ.

وَلِلْغَرِيمِ رَدُّهُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ الْمُحَاطِ بِدَيْنٍ سَابِقٍ لَّهُ.

بابٌ في أحكام أم الولد

- أم الولد هي الحُرْ حَمِلُهَا مِنْ وَطْءِ مَالِكِهَا.
- وَتُعْتَقُّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ أَقَرَّ بِوَطْءِ لَمْ يَسْتَبِرْ بَعْدَهُ، وَوُجُودُ الْوَلَدِ، أَوْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَقَوْقِيٍّ، وَلَوْ بِإِمْرَاتَتِينِ.
- وَلَا يَرُدُّ عِنْقَهَا دَيْنٌ سَبَقَ، أَوْ كَوَاطِعٍ بَيْنَ فَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ.
- وَلَهُ فِيهَا قَلِيلُ الْخِدْمَةِ، وَكَثِيرٌ فِي وَلَدَهَا الْحَادِثِ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ أُمًّا وَلِدًا مِنْ غَيْرِهِ .
- وَانْتِزَاعُ مَا لَهَا إِنْ لَمْ يَمْرُضْ، وَاسْتِمْتَاعُ بِهَا كَالْمُدَبَّرَةِ، لَا مُكَاتِبَةٍ وَمُبَعَّضَةٍ.

وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكٌ مُوسِرٌ بِإِذْنِ، أَوْ حَمَلَتْ، لَزَمَتِ القيمةُ.
فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ وَلَمْ تَحْمِلْ فَلِلآخرِ التَّمَاسُكُ بِنَصِيبِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ القيمةُ.
وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مُعْسِرًا أَذِنَ لَهُ فَحَمَلَتْ فَلَيْسَ إِلَّا إِتْبَاعُهُ بِقِيمَتِهَا فَقَطْ .
فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، أَوْ حَمَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ فَلِلآخرِ التَّمَاسُكُ بِنَصِيبِهِ وَالإِتْبَاعُ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ، وَإِلَّا أَمْرٌ بِبَيْعِهَا، فَإِنْ وَفَى التَّمْنُ بِنَصِيبِهِ مِنْهَا وَمِنَ الْوَلَدِ وَإِلَّا أَتَّبَعَهُ بِالْبَاقِي .

بَابُ فِي الْوَلَاءِ

• الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلْحَمَةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوَهِبُ.

وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ، ثُمَّ لِلأَقْرَبِ مِنْ عَصَبَتِهِ
بِالنَّسَبِ، ثُمَّ الْوَلَاءُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ أَمَّةً فَلَهُ وَلَاءُ أَوْلَادِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ، فَلَوْ
جَاءَتْ مُعْتَقَتُكَ بِوَلَدٍ لَا نَسَبَ لَهُ مِنْ حُرٍّ فَلَكَ وَلَاؤُهُ، إِنْ لَمْ يَمْسِهِ رُقٌّ مِنْ
غَيْرِكَ، فَإِذَا عُتِقَ جَدُّهُ فَلِمُعْتَقِهِ وَلَاؤُهُ وَإِنْ عُتِقَ بَعْدُهُ أَبُوهُ اتَّقَ لِمُعْتَقِ الْأَبِ.

وَلَا وَلَاءَ لِأَنْثَى إِلَّا أَنْ تُبَاشِرَ الْعُتْقَ أَوْ يُنْجَرَ إِلَيْهَا بِوَلَاءِ مَنْ أَعْتَقَهُ، أَوْ
أَعْنَقَهُ مُعْتَقَهَا.

باب في الوصيّة وأحكامها

- الوصيّة مذوّبة، وتجب في حق الغير توقف العلم به عليها.
فتصح من الحر المالك إن مير، لمن صاح تمثّله، وإن كمسجداً، أو من سيوجد إن استهلاً.
وشرط الصحة واللزوم في الرشيد المعين القبول بعد الموت.
وصيغتها ما ذكر.

[مبطلاتها]

- وبطلت لوارث.
أو برايد على الثلث، فإن أحizar فهبة.
ويرجع عنها بقول، أو تصرف، وإن بنسج غزل، أو تخلص حب زرع.
وبتعليق على ما لم يقع.
لا برهن، وتزويج، وببيع فرج له.
والعبرة في الوراث المال.
ولزم إجازة الوراث بمرض لم يصح بعده إلا لعذر ومنه الجهل من أهله.
وهي ومدبر المرض فيما علم لا فيما أقر به، أو لوارث، وبطل.
وندب تسمية، وثناء.
- ولا بد من الإشهاد ويكتفي ايراؤها الشهود مع قول اشهدوا، لا إن لم يقل، ولو قرأها، أو كانت بخطه.
وتعم الوصيّة إن أطلق، فإن حصر أو قيد عمل عليهما.
- وإنما يوصي على المخمور أب رشيد، أو وصيه، أو أم في ابن لاولي له، في مال قلل، وورث عنها.
- وشرط الموصى إسلام، ورشد، وأهليّة لما أوصي فيه.
فإن حصل منه سوء تصرف عزل.
- وللوصي اقتضاء دين، وتأخيره نظراً، ويُنفق على المخمور بالمعروف؛ في كختنه، وعرسه وعيده.
ويدفع له النفقة القليلة.

وَيُقَارِضُ وَيَبْضَعُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَمِلَ فَلَهُ قِرَاضُ الْمِثْلِ.

وَيَجِدُ عَلَيْهِ إِحْرَاجٌ رَّكَاتِهِ.

- وَالْقَوْلُ لَهُ فِي النَّفَقَةِ إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِينِ، لَا فِي دَفْعَهَا لِحَاضِنَةِ، وَلَا لِمَالِ
لَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ.

بَابٌ فِي بَعْضِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ

يُسَنُ لَا كِلٍ وَشَارِبٍ تَسْمِيهُ، وَحَمْدٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

وَلَعْقٌ أَصَابِعٌ، وَغَسْلُهَا بِمُزِيلٍ.

وَتَخْلِيلٌ مَا بِالْأَسْنَانِ.

وَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ إِلَّا فِي نَحْوِ الْفَاكِهَةِ.

وَالْمَصْنُ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَكَوْنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، مُسَمِّيًّا فِي الْبَدْءِ، حَامِدًا فِي الرَّفْعِ مُبِينًا لِلِإِنَاءِ. وَالتَّنَاؤلُ بِالْيَمِينِ.

وَتَقْدِيمُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ، كَالنَّفْخِ فِيهِ، وَفِي الطَّعَامِ لِغَيْرِ حَاجَةِ.

وَالاتِّكَاءُ عَلَى جَنْبٍ أَوْ ظَهْرٍ حَالَ الْأَكْلِ، كَالثَّرَبُ.

وَيُسَنُ لِدَاخْلٍ أَوْ مَارِ عَلَى غَيْرِ السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"، وَيَجِبُ عَلَى سَامِعِهِ الرَّدُّ بِمِثْلِ مَا قَالَ، وَتُنْدَبُ الزِّيَادَةُ نَحْوُ: "وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ".

وَالْمُصَافَحةُ، لَا الْمُعَانقَةُ.

كَتْفِيلُ الْيَدِ لِغَيْرِ مَنْ تُرْجَى بِرَكَتُهُ.

وَالاستِئْذَانُ لِدُخُولِ بَيْتِ الغَيْرِ وَاجِبٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: "السلامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ" ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَحَسَّ بِإِدْنٍ وَإِلَّا رَجَعَ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَحَالِ الْمُعَدَّةِ لِلضِّيَافَةِ، وَالشَّأنُ الْإِذْنُ فِيهَا لِكُلِّ وَارِدٍ.

وَيُنْدَبُ حَمْدُ الْعَاطِسِ، وَيَجِبُ تَشْمِيُّثُ مَنْ سَمِعَهُ كِفَايَةً، يَقُولُ: "يَرْحُمُكَ اللهُ" ، وَيُنْدَبُ رَدُّ الْعَاطِسِ بِقُولِهِ: "يَعْفُرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ".

خاتمة

خَتَمَ اللَّهُ لِنَا قِلَّهَا وَقَارِئَهَا وَسَامِعَهَا بِأَحْسَنِ الْخَوَاتِيمِ.

يَحِبُّ عَلَى الْعَبْدِ شُكُرُ الْمُنْعِمِ، وَحَقِيقَتُهُ: صَرْفُ التِّعْمَةِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ الْمَوْلَى
أَوْ أَحَلَّهُ.

وَيَحِبُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ الْأَمْنِ وَظْنُ الْإِفَادَةِ عَلَى
الْعَارِفِ.

وَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْحَرَامِ.

وَالْمُجَاهَدَةُ لِتَنْقِيَةِ الْقَلْبِ مِنَ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكَبْرِ.

وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ وَهِيَ الْإِفْلَاعُ مَعَ النَّدَمِ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ.
وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَخُسْنُ الرَّجَاءِ.

وَبِرُّ الْوَالِدِينِ.

وَصِلَةُ الرَّحْمِ.

وَمُوَالَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْكَافِرِينَ.

وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِرُؤْيَا أَجْنَبِيَّةٍ، وَأَمْرَدِ.

وَاسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي إِلَّا مَا أُبَيْحَ فِي التِّكَاحِ.
وَاللَّعِبُ بِنَرْدِ، أَوْ مَا فِيهِ قِمَارٌ.

وَقُولُ الزُّورِ.

وَالْكَذْبُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَى لِفْسِقِهِ، وَيَحْرُجُ مِنْهُ بِالسَّلَامِ.

وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَأَنْ يُكْرِمَ جَارَهُ وَضَيْفَهُ.

وَلِيُحْسِنَ إِلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيهَا مِنْ مُوْبَقَاتِ الذُّنُوبِ، وَمُوْجَبَاتِ الْخِرْزِيِّ فِي
الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، غَاصِّاً عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ، نَاظِرًا لِعُيُوبِ نَفْسِهِ.

رَاجِياً عَفْوَ اللَّهِ، حَائِفاً مِنْ سَطْوَتِهِ تَعَالَى.

وَعَلَيْهِ بِكُثْرَةِ الإِسْتِغْفارِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّعْوِذِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَحْسَنُهُ
مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ.

وَيَجُوْزُ أَنْ تَرْقِي نَفْسَكَ، أَوْ غَيْرَكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَعْلِيقُ تَمِيمَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَالنَّدَاوِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَا عُلِمَ نَفْعُهُ فِي الْطِّبِّ إِلَّا النَّجْسُ، فَيُكْرَهُ فِي
الظَّاهِرِ، وَيَحْرُمُ فِي الْبَاطِنِ.

وَتَجُوزُ الْحِجَامَةُ، وَالْقَصْدُ، وَالْكَيُّ، وَقَدْ تُنْدَبُ أَوْ تَحْبَبُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

• قَدْ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ مَا قَصَدْتُ اقْتِطَافَهُ مِنْ "أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ" لِيَتَدَرَّبَ بِهِ
إِلَيْهِ السَّالِكُ.

• وَلَكُونُ أَحْكَامُ الْمِيرَاثِ أُفْرِدَتْ بِالْتَّالِيفِ لَمْ أَدْكُرْ هَا فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ.

وَإِنِّي أَتَتَمَسُّ مِمَّنْ سَرَّحَ فِيهَا نَاظِرَهُ وَهُوَ يَبْتَغِي الْآخِرَةَ أَنْ يَدْعُو لِي
بِالْمَغْفِرَةِ، وَإِنْ وَجَدَ فِيهَا خَلَلًا فَلْيُنْبِئْهُ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يُعَيِّرَهُ، فَقَدْ يَنْبُؤُ صَارُمُ
الْفَهْمِ، وَيَسْقِي غَيْرَ الصَّوَابِ إِلَى الْوَهْمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مُسْلِمِينَ، وَشَرَّفَنَا بِالإِيمَانِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتِمِ
النَّبِيِّينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، صَلَّاهُ وَسَلَّمَ تَرْضَاهُمَا لَهُ، وَتَرْضَى بِهِمَا عَنِّي يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ، وَثَبَّتْنَا اللَّهُمَّ عَلَى سُنْتِهِ، وَامْلأْ قُلُوبَنَا مِنْ مَحَبَّتِكَ وَمَحَبَّتِهِ، إِلَى أَنْ
نَلْفَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.